

فتح السلام شرح عمدة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني
مأخذٌ من كتابه فتح الباري

جَمِيعه و هذبَه و حَقَّقَه
أبو محمد : عبد السلام بن محمد العامري

المجلد الأول كتاب الطهارة

حقوق الطبع محفوظة، ولا مانع من نسخه
و الاستفادة منه لعموم طلاب العلم.

فسح وزارة الإعلام برقم ٣٢٣٠٦٩
ديوي ٣ - ٢٣٧ . رقم الإيداع ٧٠٦ / ١٤٣٦
ردمك ٤ - ٦٨٣٥ - ٠١ - ٩٧٨

مقدمة الكتاب

الحمد لله الكبير المتعال ذي الفضل والجلال. تكرّم على عباده بمزيد الفضل والإنعم. والصلاه والسلام على خير الأنام. وعلى آله وصحبه الطيبين الكرام.

وبعد. فإنَّ كتاب " عمدة الأحكام من كلام خير الأنام " للحافظ عبد الغني المقطري رحمه الله ^(١). مما عمَّ خيرُه. وكثيرٌ بين أهل العلم نفعه. لما تَمَيَّزَ به الكتاب بأمرتين هامَّين.

الأمر الأول : صحة الأحاديث الواردة فيه. حيث اشترط مصنفه

الاقتصار على ما اتفق عليه الشيوخان رحمهما الله. ^(٢)

الأمر الثاني : اختصاره ^(٣) وشموله لجميع كتب الفقه.

(١) تقى الدين أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي الجماعى المقطري الحنبلي رحمه الله. ولد سنة ٥٤١ هـ بجعيل.

قال ابن النجاشي : حدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة ، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد ، قيماً بجميع فنون الحديث.

وقال ابن كثير : رحم الله الحافظ عبد الغنى فقد كان نادراً في زمانه في الحديث وأسماء الرجال. توفي رحمه الله يوم الاثنين سنة ٦٠٠ هـ دفن في مقبرة القرافة بمصر.

(٢) سوى أحاديث قليلة. أوردها الشارح. وهي ما انفرد بها أحدُ الشيوخين. كما سُننَّةُ إليها إن شاء الله في التعليق على الكتاب. وبنَّه عليها الشارح أيضاً وغيره من شرح الكتاب.

(٣) بلغتْ أحاديث الكتاب ٤٢٦ حديثاً. واختلاف المحققين في عدّه سببه روایات الحديث التي يُوردها المصنف، فبعضهم يضمُّها لأصل الحديث، وبعضهم يجعلُ لها رقمًا خاصًا والأمر واسع.

ولذا اهتمّ به أهل العلم ، واعتنوا به. وتناولوه حفظاً وشرحاً وتعليقًا على مَرِّ السنين التي تلتْ تأليفَ الكتاب إلى عصرنا هذا . ولذا بلغتْ شروحُه العشرات ما بين مختصر ومتوسط وموسّع . منها المطبوع . ومنها المخطوط . ومنها المفقود . وأفضل هذه الشروح المطبوعة .

كتاب (إحکام الأحكام) لابن دقيق العيد. المتوفى سنة ٧٠٢ هـ . مع حاشيته للصناعي . والجوانب الأصولية واضحة جلية في هذا الشرح .

وكتاب (رياض الأفهام) لعمر بن علي الفاكهاني. المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وكتاب (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) لابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ وهو من أفضلها وأوسعها . وأكثرها فوائد .

قال حاجي خليفة في كشف الظنون : وهو من أحسن مصنفاته .

وكتاب (كشف اللثام) للسفاريني. المتوفى سنة ١١٨٨ هـ .

وكتاب (تيسير العلام) لعبد الله البسام. المتوفى سنة ١٤٢٤ هـ . وهو من الشروح المعاصرة الشهيرة ، ويمتاز بحسن ترتيبه . وغيرها كثير . رحمة الله عليهم جميعاً .

وقد تميّز كل شرح بميزة لا توجد في غيره ، واتفقت هذه الشروح على الاهتمام بالجانب الفقهي للحديث أكثر من غيره ، وذلك لأنَّ كتاب " عمدة الأحكام " ألف من أجل بيان الأحكام الفقهية من

صحيح السنة النبوية.

وعندما أنظر في هذه الشروح أثناء شرحه للكتاب ، لابد وأن أرجع إلى شرح الحديث في كتاب "فتح الباري" للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله^(١) فأجد فيه ما لا أجده في شروح العمدة. مما يشيّفي العليل ويروي الغليل. سواء التي تقدّمت الفتح أو تأخرت عنه. لما تميّز به "فتح الباري" من جمع لروايات ، ونقد للأسانيد ، ورفع للإشكالات ، وبيان للمبهمات ، ونقد وتحرير للجماعات ، وتحرير لأقوال المذاهب المشهورة ، والروايات المنشورة.

وهذا ظاهرٌ جليٌّ في شرح ابن حجر رحمه الله. ولذا لا تكاد تجد عالمًا شرحاً العمدة أو غيره من كتب السنة - من جاء بعده - إلاًّ كان عالماً عليه في النقل بلفظه أو معناه.

لكنْ أكثر ما يُشكّل أنَّ الإمام البخاري رحمه الله فرق الأحاديث في صحيحه حسب استنباطه لفقه الحديث ، فربماً أورد الحديث في أكثر

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) وموالده ووفاته بالقاهرة. (٧٧٣ - ٨٥٢) ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاج وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلّت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظاً الإسلام في عصره.

قال السخاوي : انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر ، وكان فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المؤخرین ، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. الأعلام للزرکلی (١ / ١٧٨).

من خمسة عشر موضعًا أو تزيد. فيضطر الحافظ ابن حجر أنْ يذكر مناسبة الحديث وفقهه في كل موضع.

ولذا عُسر الاطلاع على كلام ابن حجر في الفتح لتفرقه وشتاته حسب إيراد البخاري للحديث. ولذلك كثُرت إحالات الشارح في كتابه.^(١)

وللحافظ اطّلَاعٌ واسعٌ على شروح العمدة لأهل العلم الذين تقدّموه كابن العطار والفاكهاني وابن دقيق وابن الملقن ، وينقل عنهم كثيراً. خصوصاً ابن دقيق العيد. فتارةً ينقد هم. وتارةً يُقرُّ لهم. وتارةً يزيد عليهم.

وما يدلُّ على اطّلَاعه ما قاله ابن حجر عن كتاب "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام" لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني. المتوفى سنة ٧٨١ هـ. قال : جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهاني وغيرهم.^(٢)

بل إنَّ ابن حجر ينقد المقدسيَّ مُصنِّفَ العمدة. فيذكر أوهامه التي حصلت له. سواء في عزو الحديث ، أو ذِكر اللفاظِ ليست في الصحيحين أصلاً ، فيبيّن الوهم. ويذكر الصواب.

(١) وقد تتبع أبو صهيب أحمد العدوي جزاء الله خيراً هذه الإحالات فجمعها في كتاب أسماء "غبطة القاري في بيان إحالات فتح الباري" في مجلد كبير.

(٢) نقله حاجي خليفة في "كشف الظنون"

فَمَنِ اطَّلَعَ عَلَى هَذَا الشُّرْحَ الَّذِي جَمَعْتُهُ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ. تَوَهَّمَ أَنَّ
ابْنَ حَجْرَ رَحْمَهُ اللَّهُ شَرَحَ الْعُمَدةَ نَفْسَهَا.
فَلَمَّا رَأَيْتُ هَذَا اسْتَعْنَتُ بِاللَّهِ فِي جَمِيعِهِ، وَلَمْ شَتَّاتِهِ. وَأَسْمَيْتُهُ : فَتْحُ
السَّلَامِ شَرَحُ عُمَدةِ الْأَحْكَامِ. وَكَانَ عَمْلِي فِيهِ كَالآتِيِّ.
أولاً : الْوَقْوفُ عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ أُورِدَ الْبَخَارِيُّ الْحَدِيثَ فِيهِ، ثُمَّ
النَّظَرُ فِي كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ وَإِثْبَاتِهِ فِي الشُّرْحِ مَعَ تَنْقِيَحِهِ
وَتَرْتِيبِهِ^(١).

ثانيًا : لَمْ أَقْتَصِرْ عَلَى مَا يُورَدُهُ ابْنَ حَجْرٍ فِي شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ الْعُمَدةِ،
بَلْ أَنْظَرُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ فِي جَمِيعِ كِتَابِهِ "فَتْحُ الْبَارِيِّ" فِيهَا يَتَعَلَّقُ
بِالْحَدِيثِ. كَغَرِيبِ الْحَدِيثِ، أَوْ تَرَاجِمِ الصَّحَابَةِ^(٢).
فَرَبِّيَا تَرَكَ الشَّارِحُ الْكَلَامَ عَلَى جُزِءٍ مِنَ الْحَدِيثِ اكْتِفَاءً بِهَا ذَكْرِهِ فِي
شَرْحِ أَحَادِيثِ أَخْرَى لَيْسَتِ فِي الْعُمَدةِ - وَإِنْ لَمْ يُحِلْ عَلَيْهَا - فَأَتَتِبْعُهَا
وَأُثْبِتُهَا فِي الشُّرْحِ.

ثالثًا : درَجَ الْحَافِظُ فِي شَرِحِهِ بِذِكْرِ فَوَائِدِ وَتَنبِيَّهَاتِ وَتَكْمِيلَاتِ

(١) وَكَانَتْ بِدَائِيَةً شَرْوَعِيَّيْ فِي جَمِيعِ هَذَا الشُّرْحِ . فِي الْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جَمَادِيِّ الْأُولَى فِي سَنَةِ ١٤٣٣ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ.

(٢) إِنْ وَجَدْتُ فِي الْفَتْحِ تَرْجِمَةً لِلصَّاحِبِيِّ أُورِدَتْهَا ، وَإِلَّا نَقَلْتُ فِي الْحَاشِيَةِ تَرْجِمَةً مُوجَزَةً مِنْ كِتَابِ "الْإِصَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ". لِلشَّارِحِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

تخصُّ الحديث. أثناء الشرح أو آخره مما يزيد الشرح حلاوةً وجمالاً، فاقتديتُ بالشارح فضمنَتُ الشرح بعض الفوائد والتكميلات والتنبيهات من الشرح لها تعلُّق بالحديث مما ذكره في موضع آخر.

رابعاً : حاولت تقليل حواشِي الكتاب. فالشارح رحمه الله قد وفَى وكفى في شرحه بجميع ألفاظ الحديث. إلا أنَّ الشارح ربِّما ذكر أحاديث دون عزو ، فرأيتُ من المناسب عزوها إلى مصادرها مع ذكر الحكم على الحديث صحةً وضعفاً من كلام المُتقدَّمين ، فإنْ رأيتُ حُكماً للشارح في موضع آخر من الفتح ، أو في كُتبِه الأخرى ذكره حتى تتم الفائدة. فصاحب الدار أولى من غيره.

فإنْ عزا الشارح الحديث أو حَكَمَ عليه اقتصرتُ عليه. إلا إنْ كان في أمر يحتاج إلى بيان.

خامساً : أوردتُ كلام الشارح بنصِّه دون تصرُّف البة^(١). وإنما أدخلت في بعض الموضع عبارة القول الأول. القول الثاني. وهكذا. إذا أورد الشارح أقوال الفقهاء. وكذا الأوجه والأجوبة التي يوردها

(١) ربِّما أدخلت بعض الحروف على بعض الكلمات للربط بين كلامي الشارح إذا جمعت كلامه من عدة موضع. وكذا أوردتُ الأحاديث التي يُحيل عليها الشارح من صحيح البخاري دون أنْ يذكرها ، فأثبُتها في الشرح حتى يتمَّ الكلام.

الشارح إثناء مناقشته للمسائل الفقهية والحديثية.^(١).

سادساً : نَبَهَتْ على الأخطاء المطبعية الواقعة في الفتح. وكذا الأوهام أو المسائل العقدية التي وقعت للشارح رحمه الله. ونقلت أيضاً تعليقات الشيخ ابن باز رحمه الله على الفتح.

سابعاً : خرَجْتُ أحاديث العمدة مقتصرًا في العزو على الصحيحين فقط. مع ذكر أسانيدها بالتفصيل حتى يتمكن القارئ من معرفة ما يدور عليه الحديث من الرجال إثناء كلام الشارح على الأسانيد ، فالشارح - في الغالب - يعزو الروايات للرجال دون المُخْرِجين.

ثامناً : ذكرت ترجمة مختصرة للشراح الذين يتكرر نقل ابن حجر عنهم .

والله أَسْأَلُ أَنْ ينْفَعَ بِهَذَا الجَمْعِ الْمَبَارَكِ عَمُومَ طَلَابِ الْعِلْمِ .
وكتبه. أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر . غفر الله له. بتاريخ ١٤٣٥ / ٥ / ١٩
amer_8080@hotmail.com البريد الإلكتروني

(١) هذا في بعضها ، ففي كثير من المواقع يذكر الشارح هذه العبارات بنفسه.

كتاب الطهارة

قوله : (كتاب الطهارة) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذا كتاب الطهارة .

وكتاب : مصدر ، يقال كتب يكتب كتابة وكتاباً ، ومادة كتب دالة على الجمع والضم ، ومنها الكتبية والكتابة ، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل .

والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المراده منها مجاز .

والباب موضوعه المدخل ، فاستعماله في المعاني مجاز .

الحديث الأول

١ - عن عمر بن الخطاب رض قال : سمعت رسول الله صل يقول : إنما الأعمال بالثنيات . وفي رواية : بالثانية ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو حرجتُه إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبُها أو امرأةٌ يتزوجُها ، فهو حرجتُه إلى ما هاجر إليه .^(١)

قوله : (عمر بن الخطاب) أي ابن نفيل - بنون وفاء مصغر - ابن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء بعدها تختانية وآخره مهملة - ابن عبد الله بن قرط بن رزاح - بفتح الراء بعدها زاي وآخره مهملة - ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب.

يجتمع مع النبي صل في كعب ، وعدد ما بينهما من الآباء إلى كعب متباوت بواحد ، بخلاف أبي بكر . فبين النبي صل وكعب سبعة آباء ، وبين عمر وبين كعب ثمانية .

وأمُّ عمر حتمة بنت هاشم بن المغيرة - ابنة عم أبي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة - ووقع عند ابن منه ، أنها بنت هشام أخت أبي جهل ، وهو تصحيف نَبَّه عليه ابن عبد البر وغيره .

(١) أخرجه البخاري رقم (١١ ، ٥٤ ، ٢٣٩٢ ، ٣٦٨٥ ، ٤٧٨٣ ، ٦٣١١ ، ٦٥٥٣) ومسلم (١٩٠٧) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقة بن وقاص قال : سمعت عمر بن الخطاب رض به .

أما كنيته . فجاء في "السيرة" لابن إسحاق ، أنَّ النبي ﷺ كناه بها ، وكانت حفصةُ أكبر أولاده .
وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق .

فقيل : أول من لقبه به النبي ﷺ . رواه أبو جعفر بن أبي شيبة في "تاریخه" من طريق ابن عباس عن عمر ، ورواه ابن سعد من حديث عائشة . **وقيل** : أهل الكتاب . أخرجه ابن سعد عن الزهري . **وقيل** : جبريل . رواه البغوي .

وكان قُتلَ عمر رضي الله عنه في أواخر ذي الحجة سنة ثلاثة عشر من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر .

قوله : (سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول) حكى المُهَلَّبُ ^(١) ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبَ به حين قدم المدينة مهاجرًا . انتهى

إلاًّ أنِّي لمَّا ذكره من كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبَ به أَوْلَى ما هاجر من قولًا .

وقد وقع في البخاري بلفظ : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية . الحديث ، ففي هذا إيماء إلى أنه كان في حال الخطبة .

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله ، الأستاذ الأندلسي المريبي ، مصنف "شرح صحيح البخاري" . وكان أحد الائمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء . أخذ عن أبي محمد الأصيلي ، وفي الرحلة عن أبي الحسن القابسي ، وأبي الحسن علي بن بندار القزويني ، وأبي ذر الحافظ . روى عنه : أبو عمر بن الحذاء ، ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن . ولد قضاء المرية . توفي في شوال سنة ٤٣٥ . قاله الذهبي (١٧ / ٥٧٩).

أمّا كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدلّ عليه ، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس .

قال ابن دقيق العيد ^(١) : نقلوا أنّ رجلاً هاجر من مكّة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة . وإنّما هاجر ليتزوج امرأة تسمّى أم قيس ، فلهذا خصّ في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به . انتهى .

وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد من منصور قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : من هاجر يتغى شيئاً فإنّما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يُقال لها أم قيس ، فكان يُقال له مهاجر أم قيس .

ورواه الطّبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبىت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكنا نسمّيه مهاجر أم قيس .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشّيخين ، لكن ليس فيه أنّ حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التّصرّح بذلك .

(١) محمد بن علي بن وهب بن مطیع ، الإمام العلام شیخ الإسلام تقی الدین أبو الفتح ابن دقیق العید القشیری المنفلوطي المצרי المالکی الشافعی ، أحد الأعلام وقاضی القضاة ؛ ولد ٧٢٥ھـ بناحیة ینبع ، وتوفي يوم الجمعة ١١ صفر سنة ٧٠٢ھـ .

فوات الوفیات (٣ / ٤٤٢)

وغالب نقولات الشارح عن ابن دقیق . هي ما في شرحه للعمدة كما ذكرناه في المقدمة .

وقد تواتر النّقل عن الأئمّة في تعظيم قدر هذا الحديث :

قال أبو عبد الله : ليس في أخبار النّبِيِّ ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث.

وأتفق عبد الرحمن بن مهديٰ والشافعيٰ فيما نقله البوطيٰ عنه وأحمد بن حنبل وعليٰ بن المدينيٰ وأبو داود والترمذىٰ والدارقطنیٰ وحمزة الكنانیٰ على أنه ثلث الإسلام.

ومنهم من قال : رُبّعه ، واختلفوا في تعين الباقي.

وقال ابن مهديٰ أيضاً : يدخل في ثلاطين باباً من العلم.

وقال الشافعيٰ : يدخل في سبعين باباً ، **ويحتمل** : أن يريد بهذا العدد المبالغة.

وقال عبد الرحمن بن مهديٰ أيضاً : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب.

ووجه البيهقيٰ كونه ثلث العلم : بأنّ كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ؛ لأنّها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خيرٌ من عمله ^(١) ، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين.

(١) آخر جه البيهقي في "الشعب" (٦٥٩٥) من حديث أنس مرفوعاً.
قال البيهقي : إسناده ضعيف.

وقد ذكره ابن حجر في كتاب الصيام كما سيأتي. وعزاه للشهاب وضعفه. انظر "المقاديد الحسنة". للسحاوي رحمه الله.

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه بكونه ثلث العلم أنه أراد أحد القواعد الثلاثة التي ترد إليها جميع الأحكام عنده ، وهي هذا. و " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ^(١) و " الحلال بين والحرام بين . الحديث " . ^(٢)

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته. أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه في الموطأ مغترأ بتأريخ الشيوخين له والنمسائي من طريق مالك.

وقال أبو جعفر الطبرى : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردوداً لكونه فرداً ؛ لأنّه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقة ، ولا عن علقة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد.

وهو كما قال ، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد ، وتفرد به من فوقه ، وبذلك جزم الترمذى والنمسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكنافى.

وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

وهو كما قال ، لكن بقيدين :

(١) أخرجه الشيخان عن عائشة ، وسيأتي شرحه إن شاء الله في القضاء . رقم (٣٧٣)

(٢) أخرجه الشيخان عن النعمان ، وسيأتي شرحه إن شاء الله في الأطعمة رقم (٣٧٩)

أحد هما : الصّحة ، لأنّه ورد من طرق معلولة. ذكرها الدّارقطنيّ وأبو القاسم بن منهـه وغيرـهما.

ثانيهما : السّيـاق ، لأنّه ورد في معناه عدّة أحاديث صحت في مطلق النّيـة كحديث عائشة وأمّ سلمة عند مسلم "يـبعـثـونـعـلـىـنـيـاتـهـمـ" ، وحديث ابن عباس "ولـكـجـهـادـوـنـيـةـ" ، وحديث أبي موسى : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. متـفقـعـلـيـهـمـ^(١). وحديث ابن مسعود : رب قـتـيلـبـيـنـالـصـفـينـالـلـهـأـعـلـمـبـنـيـتـهـ. آخرـجهـ أـحـمـدـ ، وـحـدـيـثـ عـبـادـةـ : من غـزـاـ وـهـوـ لـاـ يـنـويـ إـلـاـ عـقـالـاـ فـلـهـ ماـ نـوـيـ. آخرـجهـ النـسـائـيـ ، إـلـىـغـيرـذـلـكـمـاـيـتـعـسـرـ حـصـرـهـ. وـعـرـفـ بـهـذـاـ التـقـرـيرـ غـلـطـ من زـعـمـ أـنـ حـدـيـثـ عمرـ مـتوـاتـرـ ، إـلـاـ إـنـ حـمـلـ عـلـىـ التـوـاتـرـ المـعـنـوـيـ فـيـحـتـمـلـ.

نعم. قد تواتر عن يحيى بن سعيد. فحكى محمد بن عليّ بن سعيد النقاش الحافظ أنّه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منهـه فجاوز الشّيـاهـةـ.

وروى أبو موسى المدينيّ عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاريّ الهرويّ ، قال : كتبته من حديث سبعـمـائـةـ من أصحابـ يـحـيـىـ.

(١) حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ سـيـاقـيـ شـرـحـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ ، بـرـقـمـ (٢٢٤) أـمـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ فـسـيـأـنـيـ أـيـضـاـ آخـرـ كـتـابـ الـجـهـادـ. بـرـقـمـ (٤٢٣)

قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبع طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المتشورة منذ طلب الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة.

وقد تتبع طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم ، كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى ^(١).

قوله : (إنما الأعمال بالنّيات) كذا أورد هنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أي : كل عمل بنيته.

وقال الحويي ^(٢) : كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوّع كما تتنوّع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعده أو الاتقاء لوعيده.

ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متّحد فناسب إفرادها. بخلاف الأعمال فإنّها متعلقة بالظواهر

(١) سيأتي إن شاء الله في أول كتاب الجمعة.

(٢) محمد بن أحمد بن خليل بن سعادة قاضي القضاة شهاب الدين أبو عبد الله ابن قاضي القضاة شمس الدين الحويي ثم الدمشقي الشافعي إمام بارع متوفى مصنف حاوٍ للفضائل ، ولد سنة ٦٢٦ . مات في رمضان سنة ٦٩٣ . معجم الشيوخ الكبير للذهبي

(١٤٤ / ٢)

قال السمعاني في "الأنساب" (٥ / ٢٣٦) : الحويي بضم الخاء المنقوطة وفتح الواو وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، هذه النسبة إلى خوي. وهي إحدى بلاد آذربیجان.

وهي متعددة فناسب جمعها ؛ ولأنّ النّية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له.

ووقدت في صحيح ابن حبان بلفظ "الأعمال بالنّيات" بحذف "إنّما" وجمع الأفعال والنّيات ، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في "كتاب الإيمان" بلفظ "الأعمال بالنّية" ، وكذا في "العتق" من رواية الثوري ، وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده في "النّكاح" بلفظ "العمل بالنّية" بإفراد كُلّ منها.

والنّية : بكسر النّون وتشديد التّحتانية على المشهور ، وفي بعض اللّغات بتخفيضها.

قال الكرماني^(١) : قوله "إنّما الأعمال بالنّيات" هذا التّركيب يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف في وجه إفادته.

فقيل : لأنّ الأعمال جمع محلّي بالألف واللام مفيد للاستغراف ، وهو مستلزم للقصر لأنّ معناه كُلّ عمل بنية فلا عمل إلاّ بنية.

(١) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد ، شمس الدين الكرماني (٧١٧ - ٧٨٦ هـ) عالم بالحديث. أصله من كرمان. اشتهر في بغداد ، قال ابن حجي : تصدّى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة. وأقام مدة بمكة. وفيها فرغ من تأليف كتابه (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) ٢٥ جزءاً صغيراً ، قال ابن قاضي شهبة : فيه أوهام وتكرار كثير ، ولا سبيلاً في ضبط أسماء الرواية. الأعلام للزرکلي (٧ / ١٣٥).

قال الحافظ العراقي عن شرح الكرماني للبخاري كما نقله تلميذه ابن حجر في "الدرر الكامنة" (٦ : ٦٦) : وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل ، لأنّه لم يأخذ إلاّ من الصحف.

وقيل : لأنّ إنّما للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطق أو بالمفهوم ، أو تفید الحصر بالوضع أو العرف ، أو تفیده بالحقيقة أو بالمجاز ؟ .
ومقتضى كلام الإمام وأتباعه إنّما تفیده بالمنطق وضعاً حقيقةً ،
بل نقله شيخنا شيخ الإسلام^(١) عن جميع أهل الأصول من المذاهب
الأربعة إلّا يسir كالآمدي ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية .
واحتجّ بعضهم : بأنّما لو كانت للحصر لما حسن إنّما قام زيد في
جواب هل قام عمرو .

أجيب : بأنه يصحّ أنّه يقع في مثل هذا الجواب ما قام إلّا زيد . وهي
للحصر اتفاقاً .

وقيل : لو كانت للحصر لاستوى إنّما قام زيد مع ما قام إلّا زيد ،
ولا تردد في أنّ الثاني أقوى من الأول .
وأجيب : بأنه لا يلزم من هذه القوّة نفي الحصر . فقد يكون أحد
اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف
والسين .

وقد وقع استعمال إنّما موضع استعمال النّفي والاستثناء كقوله تعالى

(١) المقصود بشيخ الإسلام عند إطلاق الشارح . عمر بن رُسْلَان بن بَصِير بن صالح بن شهاب بن عبد الحالق بن عبد الحق السراج البلكني ثمّ القاهري الشافعي ولد ٧٢٤ هـ فاق بذكائه وكثرة محفوظاته وسرعة فهمه ، وبرع في جميع العلوم ، وقال له ابن كثير : أذكرتنا ابن تيمية ، وكذلك قال له ابن شيخ الجبل : ما رأيت بعد ابن تيمية أحفظَ منه . توفي رحمه الله سنة ٨٠٥ هـ الدرر الكامنة (١ / ٥٠٦) للشوکانی .

(إنما تجزون ما كنتم تعملون) وقوله : (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون) وقوله : (إنما على رسولنا البلاغ المبين) وقوله : (ما على الرّسول إلا البلاغ).

ومن شواهده قول الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزّ للكاثر
يعني : ما ثبتت العزّة إلاً من كان أكثر حصى.

قال ابن دقيق العيد : استدل على إفادة إنما للحصر بأنّ ابن عباس استدل على أنّ الربا لا يكون إلاً في النّبيّة بحديث " إنما الربا في النّبيّة " ^(١) وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ، ولم يخالفوه في فهمه ، فكان **كالاتفاق** منهم على أنها تفيد الحصر.

وتعقب : باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزيلاً.

وأمّا من قال : **يحتمل** أن يكون اعتمادهم على قوله " لا ربا إلاً في النّبيّة " لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور ، فلا يفيد ذلك في ردّ إفادة الحصر ، بل يقوّيه ويشعر بأنّ مفاد الصيغتين عندهم واحد ، وإلاً لما استعملوا هذه موضع هذه.

وأوضح من هذا حديث " إنما الماء من الماء " ^(٢) فإنّ الصحابة

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه " (٢١٧٨) ومسلم (١٥٩٦) واللفظ له. من حديث أسامة بن زيد رض. وسيأتي إن شاء الله في باب الربا ما يتعلّق بشيء من فقهه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رض. وانظر الحديث رقم (٣٨)

الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم **الجمهور** في فهم الحصر منه ، وإنّا عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث "إذا التقى الختانان".^(١)

تكميل : الأعمال تقتضي عاملين ، والتقدير : الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا. هل تخرج أعمال الكفار؟ .

الظاهر الإخراج ؛ لأنّ المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر ، وإن كان مخاطبًا بها معاقبًا على تركها ، ولا يرد العتق والصدقة لأنّها بدليل آخر.

قوله : (بالنّيات) الباء للمصاحبة ، و**يحتمل** : أن تكون للسببية.

بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنّها سبب في إيجاده.

وعلى الأول فهي من نفس العمل ، فيشترط أن لا تختلف عن قوله.

قال النّووي^(٢) : النّيةقصد ، وهي عزيمة القلب. وتعقبه الكرمانى

(١) أخرجه الشافعى (١٥٩/١) وابن ماجه (١٩٩/١) ، رقم ٦٠٨) وإسحاق بن راهويه (رقم ٤٥٦) والبيهقي في "المعرفة" (٤٦٣/١) ، رقم ١٣٧٢) وابن حبان (٣/٣) رقم ١١٨٣). من حديث عائشة. به. وللحديث طرق أخرى وألفاظ. وهو حديث صحيح.

ولمسلم (٨١٢) من حديث عائشة مرفوعاً : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسَ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل. وهو بمعناه. انظر حديث أبي هريرة برقم (٣٨).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعى ، أبو زكريا ، محيي الدين : عالمة بالفقه والحديث. مولده سنة ٦٣١ هـ. ووفاته في نوا (من قرى حوران ، بسوريا) سنة ٦٧٦ هـ. وعليها نسبته. الأعلام للزركلي (٨ / ١٤٩).

: بأنّ عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد.

وأختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟.

والمرجح أن إيجادها ذكرًا في أول العمل ركن ، واستصحابها حكمًا - بمعنى أن لا يأتي بمنافٍ شرعاً - شرطٌ.

ولابد من مذكور يتعلّق به الجار وال مجرور ، فقيل : تعتبر ، وقيل : تكمل ، وقيل : تصح ، وقيل : تحصل ، وقيل : تستقرّ.

قال الطبي (١) : كلام الشارع محمول على بيان الشرع ؛ لأنّ المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنّهم خوطوا بما ليس لهم به علم إلاّ من قبل الشارع ، فيتعيّن الحمل على ما يفيد الحكم الشرعيّ.

وقال البيضاوي (٢) : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرضٍ من جلب نفع أو دفع ضرّ حالاً أو مالاً ، والشرع خصّصه بالإرادة المتوجّهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فإنه تفصيل لما أجمل ، والحديث متوكّل الظاهر لأنّ الذوات غير متنفية ، إذ التقدير : لا عمل إلا بالنية ، فليس المراد نفي ذات العمل لأنّه قد يوجد بغير نية ،

(١) العلامة شرف الدين. الحسن بن محمد بن عبد الله الطبي (بكسر الطاء والباء الموحدة) الدمشقي الحافظ توفي سنة ٧٤٣ هـ. من تصانيفه (الكاشف عن حقائق السنن في شرح مصابيح السنة) للبغوي. هداية العارفين (١ / ٢٨٥).

(٢) عبد الله بن عمر. ستائي ترجمته.

بل المراد نفي أحكامها كالصّحة والكمال ، لكنَّ الحمل على نفي الصّحة أولى لأنَّه أشبه بنفي الشيء نفسه ؛ ولأنَّ اللفظ دلَّ على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتّبع ، فلِمَّا منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرةً.

وقال شيخنا شيخ الإسلام : الأحسن تقدير ما يقتضي أنَّ الأعمال تتبع النية ، لقوله في الحديث " فمن كانت هجرته " إلى آخره . وعلى هذا يقدّر المذوق كوناً مطلقاً من اسم فاعل أو فعل . ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتّى اللسان فتدخل الأقوال .

قال ابن دقيق العيد : وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ، ولا تردد عندي في أنَّ الحديث يتناولها . وأمّا التّرولك فهي وإن كانت فعل كفّ لكن لا يطلق عليها لفظ العمل . وقد تعقب على من يسمّي القول عملاً لكونه عمل اللسان ، بأنَّ من حلف لا يعمل عملاً فقال قوله لا يحيث .

وأجيب : بأنَّ مرجع اليمين إلى العرف ، والقول لا يسمّى عملاً في العرف وهذا يعطّف عليه . والتحقيق أنَّ القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً ، وكذا الفعل ، لقوله تعالى (ولو شاء ربّك ما فعلوه) بعد قوله : (زخرف القول).

قال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدّروا صحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدّروا كمال الأعمال ، ورجح الأول بأنَّ الصّحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . انتهى

وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل.

وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها لل موضوع ، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التّيمم أيضاً.

نعم. بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل. كما هو معروف في مبسوطات الفقه.

تكميل : الظاهر أن الألف واللام في "النّيات" معاقبة للضمير ، والتّقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضاً أو نفلاً ، ظهراً مثلاً أو عصراً ، مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ فيه بحث.

والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلاً ليس له أن يقصر إلا بنيّة القصر ، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم.

قوله : (وإنما لكل امرئ ما نوى) قال القرطبي^(١) : فيه تحقيق

(١)أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصاري القرطبي : فقيه مالكي ، من رجال الحديث. يعرف بابن المزين. كان مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها. وموলده بقرطبة سنة ٥٧٨. من كتبه (المفہوم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم) شرح به كتاباً من تصنیفه في اختصار مسلم. توفي سنة ٦٥٦ هـ. الأعلام للزرکلی (١ / ١٦٨).

لا شراط النية والإخلاص في الأعمال ، فجنه إلى أنها مؤكدة .
وقال غيره : بل تُفيد غير ما أفادته الأولى . لأنَّ الأولى نبهت على أنَّ العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيتربّح الحكم على ذلك ، **والثانية** أفادت أنَّ العامل لا يحصل له إلاً ما نواه .

وقال ابن دقيق العيد : **الجملة الثانية** تقتضي أنَّ من نوى شيئاً يحصل له – يعني إذا عمله بشرطه – أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله وكلَّ ما لم ينوه لم يحصل له .

ومراده بقوله " ما لم ينوه " أي : لا خصوصاً ولا عموماً ، أمّا إذا لم ينو شيئاً خصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء . ويتخرج عليه من المسائل ما لا يخصى .

وقد يحصل غير المنوي لدرك آخر . كمن دخل المسجد فصلَ الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ؛ لأنَّ القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل .

وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجناة فإنَّه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح ؛ لأنَّ غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبُّد لا إلى محض التنظيم فلا بدَّ فيه من القصد إليه ، بخلاف تحية المسجد . والله أعلم .

وقال النووي : أفادت **الجملة الثانية** اشتراط تعين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعيّنها ظهراً مثلاً أو عصراً ، ولا يخفى أنَّ محلَّه ما إذا لم تنحصر الفائتة .

وقال ابن السّمعاني في أماليه : أفادت أنّ الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيض الثواب إلّا إذا نوى بها فاعلها القرابة ، كالأكل إذا نوى به القوّة على الطّاعة.

وقال غيره : أفادت أنّ النيابة لا تدخل في النّية ، فإنّ ذلك هو الأصل ، فلا يرد مثل نية الولي عن الصّبي ونظائره فإنّها على خلاف الأصل.

وقال ابن عبد السلام : **الجملة الأولى** لبيان ما يعتبر من الأعمال ، **والثانية** لبيان ما يتربّب عليها. وأفاد أنّ النّية إنّما تشترط في العبادة التي لا تتميّز بنفسها ، وأمّا ما يتميّز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالآذكار والأدعية والتّلاوة لأنّها لا تردد بين العبادة والعادة.

ولا يخفى أنّ ذلك إنّما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أمّا ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتّعجّب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القرابة إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً.

ومن ثم قال الغزالى : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصّل الثواب ؛ لأنّه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السّكوت مطلقاً ، أي المجرّد عن التّفّكر. قال : وإنّما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب. انتهى

ويؤيده قوله ﷺ : في بُضع أحدكم صدقة . ثم قال في الجواب عن قوله . أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ : أرأيت لو وضعها في حرام ^(١) . وأورد على إطلاق الغزالى آنَّه يلزم منه أنَّ المرء يثاب على فعل مباح لأنَّه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده .

وخصص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنَّه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم ، وكم من مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلاًّ بعد مدة العدة فإنَّ عذتها تنقضي ؛ لأنَّ المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ، ومن ثمَّ لم يجتهد المتروك إلى نية . وناظر الكرماني في إطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية ، بأنَّ الترك فعل وهو كف النّفس ، وبأنَّ الترك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك . وتعقب : بأنَّ قوله " الترك فعل " مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه .

وأمّا استدلاله الثاني فلا يطابق المورد ؛ لأنَّ المبحوث فيه . هل تلزم النية في الترك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذي أورده . هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر .

والتحقيق أنَّ الترك مجرد لا ثواب فيه ، وإنَّما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بياله أصلاً ليس

(١) أخرجه مسلم في "ال الصحيح" (٢٣٧٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه

كم من خطرت فكّ نفسي عنها خوفاً من الله تعالى ، فرجع الحال إلى
أنَّ الذي يحتاج إلى النِّيَة هو العمل بجميع وجوهه ، لا التَّرْك المجرَّد.
والله أعلم.

تبنيه : قال الكرماني : إذا قلنا إنَّ تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر
ففي قوله " وإنما لكل امرئٍ ما نوى " **نوعان من الحصر.**
الأول : قصر المسند على المسند إليه إذ المراد إنما لكل امرئٍ ما نواه.
والثاني : التقديم المذكور.

قوله : (**هجرته**) الهجرة : التَّرْك ، والهجرة إلى الشَّيء : الانتقال إليه
عن غيره. وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه.

وقد وقعت في الإسلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمان كما في هجرتي الحبشة
وابتداء الهجرة من مَكَّة إلى المدينة.

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقرَّ
النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين.
وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة ، إلى أن فتحت
مَكَّة فانقطع من الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن
قدر عليه باقياً.

إإن قيل : الأصل تغایر الشَّرط والجزاء فلا يقال مثلاً : من أطاع
أطاع وإنما يقال مثلاً : من أطاع نجا ، وقد وقعا في هذا الحديث
متّحدين.

فالجواب : أن التّغایر يقع تارة باللفظ وهو الأکثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السیاق ، ومن أمثلته قوله تعالى (وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مُتَابًاً) وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النّفس ، كقولهم : أنت أنا. أي : الصّديق الحالص ، وقولهم : هم هم. أي : الذين لا يقدّر قدرهم ، وقول الشّاعر : أنا أبو النّجم وشاعري شعري.

أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهر السبب .
وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشّهرة وعدم التّغيير
فيتّحد بالمبتدأ لفظاً كقول الشّاعر :

خليلي خليلي دون ريب وربما لأن امرؤ قولاً فظن خليلاً.

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك : من قصدني فقد قصدني. أي : فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده.

وقال غيره : إذا اتّحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منها المبالغة إما في التعظيم وإما في التّحقير .

قوله : (إلى دنيا) بضم الدال ، وحکى ابن قتيبة كسرها ، وهي فعلی من الدّنو . أي : القرب .

سُمِّيَت بذلك لسبقها للأخرى . **وقيل :** سُمِّيَت دنيا لدنوّها إلى الزوال .

واختلف في حقيقتها .

فقيل : ما على الأرض من الهواء والجح . **وقيل :** كل المخلوقات من

الجواهر والأعراض .
والأولى أولى . لكن يزداد فيه مما قبل قيام السّاعة ، ويطلق على كل جزء منها مجازاً .

ثم إن لفظها مقصور غير منون ، وحكي تنوينها ، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الهيثم الكشمي يعني^(١) وضعفها .
وقال التّيمي^(٢) في شرحه قوله " دنيا " : هو تأنيث الأدنى ليس بمصروفٍ لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التّأنيث .
وتعقب : بأن لزوم التّأنيث للألف المقصورة كافٍ في عدم الصرف .

وأما الوصفية . فقال ابن مالك : استعمال دنيا منكراً فيه إشكال ، لأنّها أفعل التّفضيل فكان من حقّها أن تستعمل باللام كالكبير والحسنى .

قال : إلاّ لأنّها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن

(١) المحدث الثقة أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع بن هارون المرزمي الكشمي يعني . حدّث بـ " صحيح البخاري " مرات ، عن أبي عبد الله الفربيري .

حدث عنه : أبو ذر الھروي ، وكريمة المرزومية المجاورة ، وآخرون . وكان صدوقاً . مات في يوم عرفة سنة ٣٨٩ هـ . قاله الذهبي في السير (١٢ / ٤٤٠) . بتجوز .

(٢) محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التّيمي الأصبهاني المولود في حدود سنة ٥٠٠ هـ . شرع في شرح البخاري ومسلم فاختبرته المنية صغيراً سنة ٥٢٦ هـ فأكمل والده الإمام أبو القاسم الملقب بقوام السنة الشرح . شذرات الذهب لابن العماد (٦ / ١٧٥) .

وصفاً قطّ ، ومثله قول الشاعر :
وإنْ دعوتِ إلى جُلَّ^(١) ومَكْرُمَةٍ يومًا سراةَ كِرَامِ النَّاسِ فادعينا
وقال الكرمانى : قوله "إلى" يتعلّق بالهجرة - إن كان لفظ كانت
تامةً - أو هو خبر لكان - إن كانت ناقصة - ثم أورد ما محصّله : أنّ
لفظ كان إن كان للأمر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا
القول في ذلك.

وأجاب : بأنّه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقيد بزمانٍ ،
أو يقاس المستقبل على الماضي ، أو من جهة أنّ حكم المكلفين سواء .
قوله : (يصيبها) أي : يحصل لها ؛ لأنّ تحصيلها كإصابة الغرض
بالسّهم بجامع حصول المقصود
قوله : (أو امرأة) قيل : التّنصيص عليها من الخاصّ بعد العامّ
للاهتمام به.

وتعقبه النّوويّ : بأنّ لفظ دنيا نكرة ، وهي لا تعمّ في الإثبات فلا
يلزم دخول المرأة فيها.

وتعقب : بكونها في سياق الشرط فتعمّ ، ونكتة الاهتمام الزّيادة في
التّحذير ؛ لأنّ الافتتان بها أشدّ.

وقد تقدّم النّقل عمن حكى . أنّ سبب هذا الحديث قصة مهاجر أمّ
قيس ، ولمّا نقف على تسميته . ونقل ابن دحية . أنّ اسمها قيلة بقافٍ

(١) أي : الأمر العظيم.

مفتوحة ثم تختانية ساكنة.
وحكى ابن بطال^(١) عن ابن سراج ، أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ، ويراعون الكفاءة في النسب ، فلما جاء الإسلام سوّي بين المسلمين في مناكمتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك . انتهى .

ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه ، بل قد زوج خلق كثير منهم جماعةً من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام ، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع .

قوله : (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يحتمل : أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها ، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما ، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما .

وقال الكرماني : يحتمل : أن يكون قوله " إلى ما هاجر إليه " متعلقاً

(١) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن القرطبي ، ويعرف أيضاً بابن اللجام . بالجيم المشددة ، قال ابن بشكوال : كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، مليح الخط ، حسن الضبط ، عني بالحديث العناية التامة ، وشرح صحيح البخاري في عدة مجلدات ، ورواه الناس عنه ، وكان يتحل الكلام على طريقة الأشعري . وتوفي سنة ٤٤٩ هـ . الوافي في الوفيات للصفدي (٢١ / ٥٦) .

بالمهرة ، فيكون الخبر مخدوفاً ، والتّقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلاً.
ويحتمل : أن يكون خبر فهجرته ، والجملة خبر المبدأ الذي هو " من
كانت " انتهى

وهذا الثاني هو الّراجح ؛ لأنّ الأوّل يقتضي أنّ تلك الهجرة مذمومة
مطلقاً ، وليس كذلك ، إلّا إنّ حمل على تقدير شيء يقتضي التّردد أو
القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بـهجرته مفارقة دار الكفر
وتزوج المرأة معاً فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة ، بل هي ناقصة
بالنّسبة إلى من كانت هجرته خالصة.

وإنّما أشعر السّياق بذمّ من فعل ذلك بالنّسبة إلى من طلب المرأة
بصورة الهجرة الخالصة ، فأمّا من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنّه
يثاب على قصد الهجرة. لكن دون ثواب من أخلص.

وكذا من طلب التّزوّيج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله ؛ لأنّه من
الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القرابة كالإعفاف.

ومن أمثلة ذلك ، ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة. فيما رواه
النسائي عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما
بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها ، فقالت :
إنّي قد أسلمت ، فإنّ أسلمت تزوجتك. فأسلم فتزوجته.

وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضمّ إلى
ذلك إرادة التّزوّيج المباح ، فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية ،
أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم.

واختار الغزالى فيما يتعلق بالثواب : أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الدينى أجر بقدره ، وإن تساويا فتردد القصد بين الشّيئين فلا أجر .

وأمّا إذا نوى العبادة وحالطها بشيءٍ مما يغایر الإخلاص ، فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطّبرى عن **جمهور السلف** أنَّ الاعتبار بالابتداء ، فإن كان ابتداؤه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب أو غيره . والله أعلم .

واستدل بهذا الحديث . على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ؛ لأنَّ فيه أنَّ العمل يكون متنفياً إذا خلا عن النّية ، ولا يصح نية فعل الشّيء إلاّ بعد معرفة الحكم . وعلى أنَّ الغافل لا تكليف عليه ؛ لأنَّ القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد . وعلى أنَّ من صام طوّعاً بنية قبل الزوال أن لا يُحسب له إلاّ من وقت النّية وهو مقتضى الحديث .

لكن تمسكَ من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث : من أدرك من الصّلاة ركعة فقد أدركها .^(١) أي : أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى .

وعلى أنَّ الواحِد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة بلفظ " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ". ولأحمد (٨٨٨٣) " فقد أدركها "

المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه ، خلافاً لمن أعلَّ بذلك ؛ لأن علقة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ، ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقة . واستدل بمفهومه . على أن ما ليس بعمل لا تشرط النية فيه . ومن أمثلة ذلك جمع التّقديم ، فإن الراجح من حيث النّظر أنه لا يشرط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية .

وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام ، وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة . ويقوّي ذلك أنه عَنْ كَلِيلٍ جمع في غزوة تبوك ، ولم يذكر ذلك للمأمورين الذين معه ، ولو كان شرطاً لأعلمهم به .

واستدلّ به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجتمع متعدده جنسُ أن نية الجنس تكفي ، كمن اعتق عن كفارة ولم يعيّن كونها عن ظهار أو غيره ؛ لأنّ معنى الحديث أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفاره الازمة وهو غير محوج إلى تعين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزاء إخراجها بغير تعين .

وفيه زيادة النص على السبب ؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا في القصة زيادة في التّحذير والتنفير .

وقال شيخنا شيخ الإسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصاً ، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وفيه. اشتراط النية في الوضوء خلافاً لمن لم يشترط فيه النية كما نقل عن **الأوزاعي** وأبي حنيفة وغيرهما.

وحجّتهم : أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلوة.

ونوقصوا بالتيّم فإنه وسيلة. وقد اشترط **الحنفية** فيه النية.

واستدل **الجمهور** على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرّحة بوعد الثواب عليه ، فلا بدّ من قصد يميّزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود.

وأمّا الصّلاة. فلم يختلف في اشتراط النية فيها.

وأمّا الزّكاة. فإنّها تسقط بأخذ السّلطان ، ولو لم ينو صاحب المال ، لأنّ السّلطان قائم مقامه.

وأمّا الحجّ. فإنّما ينصرف إلى فرض من حجّ عن غيره لدليلٍ خاصٍ ، وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة.

وأمّا الصّوم. فنقل عن زفر أنّ صيام رمضان لا يحتاج إلى نية ، لأنّه متميّز بنفسه كما زعم. وكلّ صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليلٍ خاصٍ.

وقد ذكر ابن المنير^(١) ضابطاً لما يشترط فيه النية ممّا لا يشترط.

فقال : كلّ عملٍ لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكلّ عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطه

(١) هو علي بن محمد الاسكندراني ، انظر ترجمته (٣٧٨ / ٢)

الطبيعة قبل الشريعة ملائمة بينهما ، فلا تشرط النية فيه ، إلاّ من قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه التواب .

قال : وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة .

قال : وأمّا ما كان من المعاني المحسنة ، كالخوف والرجاء ، فهذا لا يقال باشتراط النية فيه ؛ لأنّه لا يمكن أن يقع إلاّ منويّاً . ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته ، فالنية فيه شرط عقليّ ، ولذلك لا تشترط النية للنية فراراً من التسلسل .

وأمّا الأقوال فتحتاج إلى النية في **ثلاثة مواطن** :

أحدها : التّقرب إلى الله فراراً من الرّياء .

والثاني : التّمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود .

والثالث : قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان .

الحديث الثاني

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.^(١)

قوله : (عن أبي هريرة) جزم ابن الكلبي بأنه عمر بن عامر. وجزم ابن إسحاق بأنه عبد الرحمن بن صخر. ورواه بعض أصحابه عن أبي هريرة ، قال : كان اسمه عبد شمس بن صخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن. رواه الحاكم في "المستدرك". ويقويه ما رواه بن خزيمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان اسمه عبد شمس. وصححه جمُّعٌ من المتأخرين. ومال الدمياطي إلى قول ابن الكلبي . وقال ابن خزيمة : اسمه عبد الله أو عبد الرحمن . قلت : وفيه اختلاف كثير جداً . وما ذكرناه أقرب إلى الصحة مع ما فيها . والله أعلم . أسلم عام خير ، ودوسُ قبيلة أبي هريرة ينتسبون إلى دوس بن عدثان - بضم المهملة وبعد الدال الساكنة مثلثة - ابن عبد الله بن زهران ، ينتهي نسبهم إلى الأزد .

(١) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه

وروى البخاري عنه قال : ما من أصحاب النبي ﷺ أحدُ أكثر حديثاً عنه مني إلَّا كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب.

قوله : (فإنه كان يكتب ولا يكتب). هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو . أي : ابن العاص على ما عنده .

ويستفاد من ذلك أنَّ أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلَّا عبد الله ، مع أنَّ الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقلَّ من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة .

فإن قلنا الاستثناء منقطع فلا إشكال ، إذ التقدير : لكن الذي كان من عبد الله . وهو الكتابة لم يكن مني ، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لِمَا تقتضيه العادة أم لا .

وإن قلنا الاستثناء متصل . فالسبب فيه من جهات :

أحدها : أنَّ عبد الله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلَّت الرواية عنه .

ثانيها : أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأماكن بمصر أو بالطائف . ولم تكن الرحلة إليها من يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة ، وكان أبو هريرة متصدرياً فيها للفتاوى والتحديث إلى أن مات ، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة ، فقد ذكر البخاري ، أنه روى عنه ثمانمائة

نفس من التابعين ، ولم يقع هذا الغيره.

ثالثها : ما اختُصَّ به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأن لا ينسى ما يحدهه به. متفق عليه. وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال : كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال : ادعوا. فدعوت أنا وصاحببي. وأمَّن النبي ﷺ ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل ما سألك أصحابي ، وأسألك علما لا ينسى. فأمَّن النبي ﷺ فقلنا : ونحن كذلك يا رسول الله ، فقال : سبقكم الغلام الدوسي.

رابعها : أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جَمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ، ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثيراً من أئمة التابعين. والله أعلم.

قوله : (لا يقبل) المراد بالقبول هنا ما يرادف الصَّحة . وهو الإجزاء.

وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطّاعة مجزئة رافعة لِمَا في الذّمة. ولما كان الإتيان بشرطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنده بالقبول مجازاً.

وأمّا القبول المنفي في مثل قوله ﷺ : من أتى عرّافاً لم تقبل له صلاة.^(١) فهو الحقيقى ؛ لأنّه قد يصحّ العمل ويختلف القبول مانع ،

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه" (٢٢٣٠) من حديث صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ

ولهذا كان بعض السّلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحبّ إلى من جميع الدّنيا ، قاله ابن عمر. قال : لأنّ الله تعالى قال : إنّما يتقبل الله من المتّقين .^(١)

قوله : (أحد) زاد البخاري : قال رجلٌ من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : فسائِلُ أو ضرائطُ "أي : وجد منه الحدث ، والمراد به الخارج من أحد السّبiliين.

وإنّما فسره أبو هريرة بأخصّ من ذلك تنبئهاً بالأخفّ على الأغلظ ؛ ولأنّهما قد يقعان في أثناء الصّلاة أكثر من غيرهما.

وأمّا باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء - كمس الذّكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة - فلعل أبا هريرة كان لا يرى النّقض بشيءٍ منها. وعليه مشى البخاري كما قال "باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين".

وقيل : إنّ أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر ، لعلمه أنّ السّائل كان يعلم ما عدا ذلك ، وفيه بُعد.

: عن النبي ﷺ قال : من أتى عرّافاً فسألَه عن شيءٍ لم تُقبل له صلاةُ أربعين ليلة.
(١) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٤٦/٣١) من طريق هشام بن يحيى عن أبيه ، قال : دخل سائلٌ إلى ابن عمر ، فقال لابنه : أعطه ديناراً فأعطاه. فلماً انصرف ، قال ابنه عقيل : تقبل الله منك يا أبا إيه ، فقال : لو علمتُ أنّ الله تقبل مني سجدةً واحدةً. أو صدقةً درهمٍ لم يكن غائبٌ أحّبّ إلى من الموت ، تدرّي من يتقبل الله؟ إنّما يتقبل الله من المتّقين.

وجاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أيضاً ، أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٨٧)

واستدل بالحديث على بطلان الصّلاة بالحدث . سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً ، وعلى أنّ الوضوء لا يجب لكل صلاة ، لأنّ القبول انتفى إلى غاية الوضوء ، وما بعدها مخالف لما قبلها ، فاقتضى ذلك قبول الصّلاة بعد الوضوء مطلقاً.

قوله : (يتوضأ) أي : بالماء أو ما يقوم مقامه ، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً " الصعيد الطيب وضوء المسلم " فأطلق الشّارع على التّيّمّم أنه وضوء لكونه قام مقامه ، ولا يخفى أنّ المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضاً . أي : مع باقي شروط الصّلاة. والله أعلم.

والوضوء بالضمّ هو الفعل ، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما . **وحكى** : في كلّ منها الأمران . وهو مشتقّ من الوضاءة ، وسمّي بذلك لأنّ المصلي يتنّظّف به فيصير وضيئاً .

واختلف السلف في معنى الآية (إذا قمت إلى الصّلاة فاغسلوا ..)
قال الأكثرون : التقدير إذا قمت إلى الصّلاة محدثين .

وقال آخرون : بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف ، إلا أنّه في حق المحدث على الإيجاب ، وفي حق غيره على النّدب .

وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما .

واستبعده النووي . وجنه إلى تأويل ذلك إنّ ثبت عنهم ، وجزم

بأنَّ الإجماع استقرَّ على عدم الوجوب. ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب ، وفي حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة.

وقال بعضهم : كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً.

ويدلُّ لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أنَّ أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثتْ أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاريِّ ، أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شقَّ عليه وضع عنه الوضوء إلَّا من حديث.

ولمسلمٍ من حديث بريدة : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلىَ الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلتَ شيئاً لم تكن تفعله ؟ فقال : عمداً فعلته. أي : لبيان الجواز.

وللبخاري عن أنس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كتمت تصنعون ؟ قال : يجزئ أحذنا الوضوء ما لم يُحدث. وموجب الوضوء القيام إلى الصلاة حسب ، ويدلُّ له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى : (إذا قمت إلى الصلاة) إيجاب النية في الوضوء ؛ لأنَّ التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضّعوا لأجلها ، ومثله قوله : إذا رأيت الأمير فقم ، أي : لأجله.

وتمسّك بهذه الآية من قال : إنَّ الوضوء أَوْلَ ما فرض بالمدينة ، فأمّا ما قبل ذلك . فنقل ابن عبد البر **اتفاق** أهل السّير على أنَّ غسل الجنابة إنما فرض على النّبِيِّ ﷺ وهو بمكّة كما فرضت الصّلاة ، وأنَّه لم ي يصل قطُّ إلَّا بوضوء .

قال : وهذا أمّا لا يجهله عالم .

وقال الحاكم في "المستدرك" : وأهل السّنة بهم حاجة إلى دليل الرّد على من زعم أنَّ الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة . ثم ساق حديث ابن عباس : دخلت فاطمة على النّبِيِّ ﷺ وهي تبكي ، قالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك . فقال : ائتوني بوضوء . فتوّضأ.. الحديث ^(١) .

قلت : وهذا يصلح ردًا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذ .

وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنَّه كان قبل الهجرة مندوبياً .

وجزم ابن حزم بأنَّه لم يشرع إلَّا بالمدينة .

ورُدّ عليهما : بما أخرجه ابن هبيرة في "المغازي" التي يرويها عن أبي الأسود - يتيم عروة - عنه ، أنَّ جبريل عَلَمَ النّبِيِّ ﷺ الوضوء عند

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٧٦٢ - ٣٤٨٥) وابن حبان (٦٥٠٢) والحاكم في "المستدرك" (٢/٨٠) والضياء في "المختار" (٤/١٦٠) وغيرهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض. مطولة . وقال الحاكم : حديث صحيح .

نزوله عليه بالوحي . وهو مرسلٌ . ووصله أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيَعَةَ أَيْضًاً ، لَكُنْ قَالَ : عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ .
وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ مِنْ رِوَايَةِ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ نَحْوَهُ ، لَكُنْ لَمْ يَذْكُرْ زَيْدُ بْنَ حَارِثَةَ فِي السَّنْدِ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ عَنْ عَقِيلٍ مَوْصُولًا .
وَلَوْ ثَبِّتَ لَكَانَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ ، لَكُنَّ الْمَعْرُوفُ رِوَايَةُ ابْنِ لَهِيَعَةَ .

الحديث الثالث

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة ﷺ ،

قالوا : قال رسول الله ﷺ : **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.**^(١)

قوله : (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) بن وئيل السهمي.^(٢)

قوله : (وأبي هريرة)^(٣)

قوله : (عائشة) هي الصديقة بنت الصديق ، وأمها أم رومان.

وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها. ومات

النبي ﷺ ولهانا نحو ثمانية عشر عاماً.

وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً ، وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة ،

فأكثر الناس الأخذ عنها ، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً

(١) حديث عبد الله بن عمرو. أخرجه البخاري (٢٤١، ٩٦، ٦٠) ومسلم (٢٤١) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو. مطولاً. وفيه قصة سيدكرها الشارح.

ورواه مسلم (٢٤١) من وجه آخر عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو.

أما حديث أبي هريرة. فأخرجه البخاري (٢٤٣) ومسلم (٢٤٢) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به. وأخرجه مسلم (٢٤٢) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به.

أما حديث عائشة. فأخرجه مسلم (٢٤٠) من طريق سالم مولى شداد عنها. ولم يخرج البخاري حديث عائشة كما قال ابن الملقن وعبد الحق في جمعه والزرκشي في تصحيح العمدة.

(٢) ستائي ترجمته إن شاء الله في الصوم (٢٠١). وانظر حديث أبي هريرة الماضي.

(٣) تقدّمت ترجمته في الحديث الماضي.

كثيراً حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها. وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين. وقيل : في التي بعدها.

ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً على الصواب ، وسألته أن تكتبني. فقال : اكتني بابن أختك ، فاكتنت أم عبد الله. وأخرج ابن حبان في "صحيحه" من حديث عائشة ، أنه كناها بذلك لما أحضر إليه ابن الزبير ليحنكه ، فقال : هو عبد الله وأنت أم عبد الله. قالت : فلم أزل أكتني بها.

قوله : (ويُلْ) جاز الابتداء بالنكرة لأنّه دعاء.

واختلف في معناه على أقوال :

أظهرها : ما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي سعيد مرفوعاً : ويُلْ وادِي في جهنّم. ^(١)

قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعّد بالنّار ، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشّيعة أنّ الواجب المصح أخذًا بظاهر قراءة (وأرجلكم) بالخفرن.

وقد توالت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنّه غسل

(١) قال ابن حجر في "الفتح" : وأمّا ما ورد في جهنّم. فلم يرد أنّه معناه في اللّغة ، وإنّما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحقّ مقرّاً من النار.

وسألتني مزيد بسط في معنى كلمة ويُلْ في كتاب الحج إن شاء الله. انظر رقم (٢٤٠)

رجليه ، وهو المبین لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة.
الذی رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء : ثم يغسل
قدميه كما أمره الله .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، إلاّ عن علي وابن
عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلی : **أجمع أصحاب رسول الله ﷺ** على
غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوي وابن حزم
أن المسح منسوخ . والله أعلم . **وهو القول الأول** .

القول الثاني : الاكتفاء بالمسح . لقوله تعالى (وأرجلكم) عطفاً على
(وامسحوا برعوسكم) فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة
والتابعين ، فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة ، والثابت عنه
خلافه ، وعن عكرمة والشعبي وقتادة ، وهو قول الشيعة .

القول الثالث : عن الحسن البصري : الواجب الغسل أو المسح .

القول الرابع : عن بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بينهما .

وحجة الجمهور . الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل

النبي ﷺ ، فإنه بيان للمراد ، **وأجابوا عن الآية بأجوبة** :

الجواب الأول : أنه قرئ (وأرجلكم) بالنصب عطفاً على (أيديكم) ، **وقيل** معطوف على محل برعوسكم كقوله : (يا جبال أوبى
معه والطير) بالنصب .

الجواب الثاني : المسح في الآية محمول لشروطية المسح على الخفين ،

فحملوا قراءة الجر على مسح **الخففين** ، وقراءة النصب على غسل الرجلين.

وقدّر ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً فقال ما ملخصه : بين القراءتين تعارض ظاهر ، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجوب ، وإلاًّ عمل بالقدر الممكن ، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة ، لأنّه يؤدي إلى تكرار المسح ، لأنّ الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار. فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقاً بين القراءتين وعملاً بالقدر الممكن.

الجواب الثالث : إنها عطفت على الرءوس المسوحة ، لأنّها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلم ينفع الإسراف عطفت ، وليس المراد أنها تمسح حقيقة.

ويدلُّ على هذا المراد قوله : (إلى الكعبين) ، لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ؛ ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف ، يقال : مسح أطراfe. لمن توّضاً ، ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما.

قوله : (للأعقاب) ^(١) أي : المرئيّة إذ ذاك فاللام للعهد ، ويلتحق

(١) وفي رواية مسلم (ويل للعراقيب ..)
قال النووي (٣ / ١٣١) : العراقيب جمع عُرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع. وهو العصبة التي فوق العقب.

بها ما يشار إليها في ذلك ؛ والعقب مؤخّر القدم.

قال البغويّ : معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها.

وقيل : أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله.

وإنما خُصّت بالذكر لصورة السبب كما في حديث عبد الله بن عمرو

قال : تخلّف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركتنا - وقد أرهقتنا

الصلاه - ونحن نتوضا ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى

صوته : ويل.. الحديث.

ولمسلم : رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتّى إذا كنّا

بما بالطريق تعجل قوم عند العصر ، فتوضّوا وهم عجalo ، فانتهينا

إليهم وأعقاهم تلوح لم يمسّها الماء ، فقال رسول الله ﷺ : ويل

لأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء . فيتحقق بها ما في معناها من

جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها . وفي الحاكم وغيره

من حديث عبد الله بن الحارث " ويل للأعقاب وبطون الأقدام من

النار ".

ومعنى قوله " أرهقنا " الإرهاق الإدراك والغشيان.

قال ابن بطال : كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً

أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه ، فلما صار الوقت بادروا إلى

الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه ، فأدركتهم على ذلك فأنكر عليهم.

قلت : ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالاً **ويحتمل** أيضاً : أن

يكونوا أخروا لكونهم على طهير . **ويحتمل** : لرجاء الوصول إلى الماء ،

ويدلُّ عليه. رواية مسلم " حتى إذا كنا بهاء بالطريق تعجل قوم عند العصر " أي : قرب دخول وقتها فتوضئوا وهم عجال.

قوله " ونمسح على أرجلنا " انتزع منه البخاري أنَّ الإنكار عليهم كان بسبب المسح ، لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال في الترجمة " غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين " وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها.

وفي أفراد مسلم " فانتهينا إليهم وأعقابهم بيُضْ تلوح لم يمسَّها الماء " ^(١)

فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، وبحمل الإنكار على ترك التعميم ؛ لكن الرواية المتفق عليها أرجح ، فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل.

فيحتمل أن يكون معنى قوله " لم يمسها الماء " أي : ماء الغسل **جُمِعًا** بين الروايتين. وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه ، فقال ذلك. وأيضاً فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب ، والحديث حجة عليه.

(١) ليس عند مسلم لفظة " بيض " وإنما أخر جها البيهقي في "الكبرى" (١ / ١١٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم - شيخ مسلم فيه - عن جرير بسنده. وروها أيضاً ابن خزيمة في "صحيحه" (١٦١) والبزار في "مسنده" (٢٣٦٣) كلاماً عن يوسف بن موسى عن جرير به.

وقال الطحاوي : لَمْ أُمِرْهُمْ بِتَعْمِيمِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنَ حَتَّى لا يَبْقَى
مِنْهُمَا لَعْةٌ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ فِرْضَهَا الْغَسْلُ .

وتعقبه ابن المنير : بِأَنَّ التَّعْمِيمَ لَا يَسْتَلِزُمُ الْغَسْلَ ، فَالرَّأْسُ تَعْمَلُ
بِالْمَسْحِ وَلَيْسَ فِرْضَهَا الْغَسْلُ .

وَقَوْلُهُ " أَرْجُلُنَا " قَابِلُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ ، فَالْأَرْجُلُ مُوزَّعَةٌ عَلَى
الرِّجَالِ ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْجُلٌ .

الحديث الواجب

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ، ثمّ لينتشر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظَ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أنْ يدخلهما في الإناء ثلاثةً ، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده .^(١)

وفي لفظٍ مسلم : فليستنشق بمنخرِيه من الماء .^(٢)

وفي لفظٍ : من توضأ فلينتشر .^(٣)

قوله : (إذا توضأ) أي : إذا شرع في الوضوء .

قوله : (ثمّ لينتشر) قال الفراء : يقال : نثر الرّجل وانتشر واستنشر إذا حرك النّثرة وهي طرف الأنف في الطّهارة .

والاستئثار استفعال من التّثُر بالنّون والمثلثة ، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ . أي : يجذبه بريح أنفه ، لتنظيف ما في داخله

(١) أخرجه البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٣٧) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

ورواه من طرق أخرى عن أبي هريرة . نحوه . كما سيدكره الشارح .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨) من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخرِيه من الماء ثمّ لينتشر . وأورده البخاري معلقاً في كتاب الصيام كما سيأتي .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٣٧) من طريق الزهري عن أبي إدریس الخولاني عن أبي هريرة رضي الله عنه : من توضأ فلينتشر ، ومن استجمر فليوتر .

تنبيه : وقع في النسخ والشروح المطبوعة "فلستنشق" ولم أر هذه اللفظة في الصحيحين ولا في غيرها من حديث أبي هريرة ، والظاهر أنه تصحيف . والله أعلم .

فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانته يده أم لا .

وحكى عن مالك كراهيّة فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدّابة ، والمشهور عدم الكراهيّة .

وإذا استتر بيده ، فالمستحبّ أن يكون اليسرى ، بُوب عليه النّسائيّ ، وأخرجه مقيّداً بها من حديث عليّ .

وروى أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً : استشروا مرّتين بالغتين أو ثلاثة ، ولأبي داود الطياليسيّ : إذا توضّأ أحدكم واستشر فليفعل ذلك مرّتين أو ثلاثة . وإسناده حسن

وقوله " فليستشر " ظاهر الأمر أنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به **كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر** أن يقول به في الاستشارة .

وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنّهم يقولون بذلك ، وأنّ مشروعيّة الاستنشاق لا تحصل إلاّ بالاستشارة .

وصرّح ابن بطال . بأنّ **بعض العلماء** قال بوجوب الاستشارة ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه .

واستدل **الجمهور** على أنّ الأمر فيه للنّدب ، بما حسن الترمذى وصحّحه الحاكم من قوله عليه السلام للأعرابيّ : توضّأ كما أمرك الله . فأحاله على الآية . وليس فيها ذكر الاستنشاق .

وأجيب : بأنّه **يتحتمل** أن يراد بالأمر ما هو أعمّ من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتّباع نبيه عليه السلام وهو المبين عن الله أمره .

ولم يحك أحدٌ ممن وصف وضوءه عليه ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهو يردّ على من لم يوجب المضمضة أيضاً ، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود بإسنادٍ صحيح.^(١) وذكر ابن المنذر ، أن الشافعى لم يحتاج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به ، إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد . وهذا دليل قويٌّ ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء ، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ، ذكره كلّه ابن المنذر ، ولم يذكر في هذه الرواية عدداً . وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه " وإذا استشر فليستشر وترأ " أخرجه الحميدى في "مسنده" عنه ، وأصله لمسلم . وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند البخارى : إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضاً فليستشر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه .

وعلى هذا فالمراد بالاستشر في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة ؛ لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان .

قوله : (ومن استجمر) أي : استعمل الجمار - وهي الحجارة

(١) سنن أبي داود (١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (١ / ٦٨) من حديث لقيط بن صبرة . ضمن حديث . وفيه : إذا تو ضأت فمضمض .

الصّغار - في الاستنجاء. وحمله بعضهم على استعمال البخور. فإنه يقال فيه : تجمّر واستجمر ، حكاه ابنُ حبيب عن ابنِ عمرٍ . ولا يصح عنه ، وابنُ عبد البر عن مالك ، وروى ابن خزيمة في " صحيحه " عنه خلافه ، وقال عبد الرّزاق : عن معمر أيضاً بموافقة الجمهور.

قوله : (فليوتر) في حديث ابن مسعود عند البخاري في " صحيحه " قال : أتى النبي ﷺ الغائب فأمرني أن آتيه ثلاثة أحجارٍ . وفيه العمل بما دلَّ عليه النَّهْي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال : ولا يستنجد أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار . رواه مسلم . وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزيد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله " ومن استجمر فليوتر " وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد . قال : ومن لا فلا حرج .^(١) . وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٧١) والدارمي (٦٦٢ و٢٠٨٧) وأبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) وابن حبان (١٤١٠) وغيرهم من طرق عن ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة رض مرفوعاً . وفيه .. ومن استجمر فليوتر . من فعل فقد أحسن . ومن لا فلا حرج ... الحديث " قال الحافظ في "التلخيص" (١/١٢٠) : مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف وقيل : إنه صاحبي . ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني . هو مجاهول ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في "الثقفات" ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . انتهى

قال الخطابي^(١): لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين ، ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد مشترط ولو تحقققت براءة الرحم بقُرء واحد.

واستدل بعض من نفى وجوب الاستنماء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط ، ولا دلالة فيه ، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنماء بالماء أو بالأحجار. والله أعلم

قوله : (وإذا استيقظ أحدكم من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبّوه عقب كلّ نوم.

وخصّه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث " باتت يده " لأنّ حقيقة المبيت أن يكون في الليل.

وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها " إذا قام أحدكم من الليل " وكذا للترمذى من وجه آخر صحيح .

ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً " إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح ". لكن التعليل يقتضي إلهاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خصّ نوم الليل بالذكر للغبطة .

(١) حمد (ويقال أحمد) بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان : فقيه محدث من أهل بُشت (من بلاد كابل) ولد سنة ٣١٩ هـ من نسل زيد بن الخطاب - أخي عمر بن الخطاب - صاحب التصانيف المشهورة. توفي سنة ٣٨٨ هـ الأعلام للزركي (٢٧٣ / ٢).

قال الرّافعِي في " شرح المسند " : يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشدّ منها لمن نام نهاراً ؛ لأنَّ الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة ، ثمَّ الأمر عند **الجمهور** على النّدب ، وحمله أَحْمَد على الوجوب في نوم الليل دون النّهار ، وعنه في رواية استحبابه في نوم النّهار.

وأَنفَقُوا على آنَّه لو غمس يده لم يضر الماء.

وقال إسحاق وداد والطبرى : يرجس. واستدل لهم بما ورد من الأمر باراقته ؛ لكنَّه حديث ضعيف. أخرجه ابن عدي^(١). والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب **عند الجمهور** التّعليل بأمير يقتضي الشك ؛ لأنَّ الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة.

واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوءه عَلَيْهِ السَّلَامُ من الشن المعلى بعد قيامه من النّوم كما في حديث ابن عباس^(٢).

(١) الكامل لابن عدي (٣٧٤ / ٦) من طريق أبي الحسن المعلى بن الفضل ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثم ليتوضاً . فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها ، فليهريق ذلك الماء " وهو ضعيف من أجل المعلى ، والانقطاع بين الحسن وأبي هريرة .

قال ابن عدي : قوله في هذا المتن " فليهريق ذلك الماء " منكر لا يُحفظ .

وقال الذهبي في الميزان (٤ / ١٥٠) : حديث منكر .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨) وفي مواضع أخرى . ومسلم (١٨٢٠) مطولةً في قصة

وتعقب : بأنّ قوله " أحدكم " يقتضي اختصاصه بغيره عَنْ حَمْدِ اللَّهِ.
 وأجيب : بأنّه صحّ عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال
 اليقظة ، فاستحبّه بعد النّوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز.
 وأيضاً فقد قال في هذا الحديث في روایات مسلم وأبي داود
 وغيرهما " فليغسلهما ثلثاً " وفي رواية " ثلاث مرات " ، والتّقييد
 بالعدد في غير النّجاسة العينيّة يدلّ على النّدبية .
 ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمّد " فلا يضع يده في
 الموضوع حتّى يغسلها " والنّهي فيه للتّنزيه كما ذكرنا ، إن فعل
 استحبّ ، وإن ترك كره ، ولا تزول الكراهة بدون **الثلاث** ، **نصّ عليه الشافعيّ**.

والمراد باليد هنا الكفّ دون ما زاد عليها **اتفاقاً**.
 وهذا كله في حقّ من قام من النّوم لما دلّ عليه مفهوم الشرط . **وهو حجّة عند الأكثـر**.

أمّا المستيقظ فيستحبّ له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ،
 ولا يكره التّرك لعدم ورود النّهي فيه ، وقد روى سعيد بن منصور
 بسنّد صحيح عن أبي هريرة أنّه كان يفعله ، ولا يرى بتركه بأساً.
 وجاء عن ابن عمر والبراء . نحو ذلك.

قوله : **(قبل أن يدخلها)** ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق "

فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها " وهي أين في المراد من رواية الإدخال ؛ لأنّ مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة ، كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناءٍ صغير من غير أن يلامس يده الماء.

قوله : (في الإناء) وللبيخاري في "وضوءه" بفتح الواو. أي : الإناء الذي أعدّ للوضوء ، ولا بن خزيمة " في إنائه أو وضوئه " على الشكّ.

والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنّه وضوء وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياساً ، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك.

وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها ، على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي . والله أعلم.

قوله : (فإن أحدكم) قال البيضاوي : فيه إيماء إلى أنّ الباущ على الأمر بذلك احتمال النجاسة ؛ لأنّ الشارع إذا ذكر حكمًا وعقبه بعلة دلّ على أنّ ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله رض في حديث المحرم الذي سقط فمات " فإنه يبعث مليياً " بعد نهيهم عن تطيبه ، فنبه على علة النهي . وهي كونه محramaً.

قوله : (لا يدرى) فيه أنّ علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ، ومقتضاه إلحاق من شكّ في ذلك ولو كان مستيقظاً . ومفهومه أنّ من درى أين باتت يده كمن لفّ عليها حرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحبّاً على

المختار كما في المستيقظ.

ومَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِتَعْبُدَ - كَمَا لَكَ - لَا يَفْرَقُ بَيْنَ شَاءَ وَمُتَيَّقِّنَ.

واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وهو ظاهر.

وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء ، وهو صحيح ؛ لكن كونها تؤثر النجيس وإن لم يتغير. فيه نظر ؛ لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالنجيس ، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنوـن. قاله ابن دقيق العيد.

ومراده أنـه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول : إن الماء لا ينجس إلا بالتغيـير

قوله : (أين باتت يده) أي : من جسده.

قال الشافعي رحمـه الله : كانوا يستجمرون وببلادهم حارـة ، فربما عرق أحدهم إذا نـام ، فيحتمـل أنـ تطفـف يـده على المـحل ، أو على بـشرـة ، أو دـمـ حـيـوانـ ، أو قـدرـ غـيرـ ذـلـكـ.

وتعقبـهـ أبوـ الـولـيدـ الـبـاجـيـ : بـأنـ ذـلـكـ يـسـتـلزمـ الـأـمـرـ بـغـسلـ ثـوـبـ النـائـمـ لـجـواـزـ ذـلـكـ عـلـيـهـ.

وأـجـيـبـ : بـأنـ هـمـ حـمـولـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ عـرـقـ فـيـ الـيـدـ دـوـنـ المـحـلـ ، أوـ بـأنـ الـمـسـتـيقـظـ لـاـ يـرـيدـ غـمـسـ ثـوـبـهـ فـيـ الـمـاءـ حـتـىـ يـؤـمـرـ بـغـسـلـهـ ، بـخـلـافـ الـيـدـ فـإـنـهـ مـحـتـاجـ إـلـىـ غـمـسـهـ ، وـهـذـاـ أـقـوىـ الـجـوابـيـنـ.

والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجرار ، ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث. قال في آخره " أين باتت يده منه " وأصله في مسلم دون قوله " منه " .

قال الدّارقطنيّ : تفرد بها شعبة.

وقال البيهقيّ : تفرد بها محمد بن الوليد.

قلت : إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم ، وإن أراد مطلقاً فلا ، فقد قال الدّارقطنيّ : تابعه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن منده من طريقه.

وفي الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادة ، والكنية عمّا يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ، واستحباب غسل النّجاسة ثلاثة لأنّه أمرنا بالتبليغ عند توهمها فعند تيقّنها أولى.

واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بُعد ، منها أنّ موضع الاستنجاء مخصوص بالرّخصة في جواز الصّلاة مع بقاء أثر النّجاسة عليه ، قاله الخطّابيّ.

ومنها إيجاب الوضوء من النّوم ، قاله ابن عبد البرّ ، ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذّكر. حكاه أبو عوانة في " صحيحه " عن ابن عيّنة.

ومنها أنّ القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد

الوضوء ، قاله الخطّابي صاحب الخصال من الشافعية .
 قوله : (فليستنشق بمنخرِيه ^(١) من الماء) الاستنشاق من سنن
الوضوء اتفاقاً لكل من استيقظ أو كان مستيقظاً .

وقالت طائفة بوجوبه في الغسل . وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضاً .
وهل تؤدي السنة بمجرده بغير استئثار أم لا ؟ . خلاف . وهو محلٌ
بحثٍ وتأمُّل ، والذى يظهر أنها لا تتم إلاّ به لما تقدم . والله أعلم

تكميل : هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يصلها
البخاري . وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة .

ورويته في مصنف عبد الرزاق ، وفي " نسخة همام " من طريق
الطبراني عن إسحاق عنه عن معمر عن همام . ولفظه : إذا توضاً
أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستشـر .

وورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب
السنن وصحّحه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن
صبرة عن أبيه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له : بالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون
صائماً .

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قال : لا بأس بالسعوط ^(٢) للصائم

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (٣ / ١٢٦) : بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جمعاً
لغتان معروفتان . انتهى

(٢) السعوط بفتح السين . وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر
رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول

إن لم يصل الماء إلى حلقه.
وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يجب القضاء على من استعط.

وقال مالك والشافعي : لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه.
 قوله : (من توضأ فليستشر) قوله فليستشر أكثر فائدة من قوله فليستنشق ، لأن الاستئثار يقع على الاستنشاق بغير عكس فقد يستنشق ولا يستثر.

والاستئثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه ، والاستئثار إخراج ذلك الماء .
والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستئثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق.

وقيل : إن الاستئثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف.
وقيل : الأنف نفسه فعلى هذا فمن استنشق فقد استثر ، لأنه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه . وفيه نظر.

الحديث الخامس

٥ - عن أبي هريرة رض : أنّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائمِ الذي لا يجُري ، ثم يغتسل منه .^(١)
ولمسلم : لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم . وهو جنْبٌ .^(٢)

قوله : (الدائم) أي : الساكن . يقال : دوّم الطائر تدويمًا إذا صفت جناحيه في الهواء فلم يحرّكهما .

قوله : (الذي لا يجري) قيل : هو تفسير لل دائم وإياضًا لمعناه .
وقيل : احترز به عن راكدٍ يجري بعضه كالبرك .

وقيل : احترز به عن الماء الدائم ؛ لأنّه جارٍ من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، وهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة حيث جاء فيها بلفظ " الرّاكد " ^(٣) بدل الدائم . وكذا

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦) من طريق شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

ورواه ومسلم (٢٨٢) من طريق ابن سيرين وهما عن أبي هريرة نحوه .

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣) من طريق بكير بن الأشج عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، حديثه أنه سمع أبا هريرة . فذكره

(٣) أخرجه النسائي (٢٢٠) والشافعي في " مستنه " (٧٤٥) والحميدي (١٠١٦) والبيهقي في " الكبرى " (١ / ٢٣٨) من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه ، أنّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يبول الرجل في الماء الرّاكد ، ثم يغتسل منه .

وقد تقدّم في التخريج أنَّ البخاري رواه عن أبي الزناد عن الأعرج .

آخر جه مسلم من حديث جابر.

وقال ابن الأنباري : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن والدائم ، ومنه أصاب الرأس دوام . أي : دوار ، وعلى هذا فقوله " الذي لا يجري " صفة مخصوصة لأحد معنّي المشترك .

وقيل : الدائم والراكد مقابلان للجاري ، لكن الذي له نبع ، والراكد الذي لا نبع له .

قوله : (ثم يغسل) بضم اللام على المشهور . وقال ابن مالك : يجوز الجزم عطفاً على يولن ؟ لأنّه مجزوم الموضع بلا النهاية ، ولكنّهبني على الفتح لتوكيده بالنوّون .

ومنع ذلك القرطبي ، فقال : لو أراد النهي لقال ، ثم لا يغسلن فحيثئذ يتساوي الأمران في النهي عنهم ، لأنّ المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء .

قال : فعدوله عن ذلك يدلّ على أنه لم يرد العطف ، بل نبه على مآل الحال ، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله . ومثله بقوله عليه السلام : لا يضرن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها ^(١) . فإنّه لم يروه أحد بالجزم ، لأنّ المراد النهي عن الضرب

قال ابن حجر في "الفتح" : والطريقان معًا صحيحان ، ولا يبي الزناد فيه شيخان . ولفظهما في سياق المتن مختلف .

(١) آخر جه البخاري (٥٢٠٤) ومواضع أخرى ، ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : لا يجعل أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في

؛ لأنّه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها فتتمكن لإساعته إليها فلا يحصل له مقصوده. وتقدير اللفظ ثمّ هو يضاجعها. وفي هذا حديث "ثمّ هو يغتسل منه".

وتعقب : بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكّد ؛ لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنىً ليس للأخر. قال القرطبي : ولا يجوز النصب إذ لا تضمر أن بعد ثمّ ، وأجازه ابن مالك بإعطاء ثمّ حكم الواو.

وتعقبه النووي : بأنّ ذلك يقتضي أن يكون المنهي عن الجموع بين الأمرين دون إفراد أحدهما.

وضعفه ابن دقيق العيد ، بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظُ واحدٌ ، فيؤخذ النهي عن الجموع بينهما من هذا الحديث - إن ثبتت رواية النصب - و يؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر.

قلت : وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن البول في الماء الرّاكد. وعنه من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ : لا يغتسل أحدكم في الماء الدّائم وهو جنبٌ.

وروى أبو داود النهي عنهم في حديث واحدٍ ولفظه . لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدّائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة.

آخر اليوم. واللفظ للبخاري. ولم أره بهذا السياق الذي ذكره الشارح رحمه الله. انظر فتح الباري (٣٧٦ / ٩) كتاب النكاح. باب ما يكره من ضرب النساء.

واستدل به بعض الحنفية على تنحيس الماء المستعمل ؛ لأنّ البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال ، وقد نهى عنهم معاً وهو للتحرير فيدلّ على النجاسة فيها.

وردّ : بأنّها دلالة اقتران وهي ضعيفة ، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه . وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية.

ويزيد ذلك وضوحاً قوله في رواية مسلم " كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولاً ". فدلّ على أنّ المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً فيمتنع على الغير الانتفاع به ، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره.

وهذا من أقوى الأدلة على أنّ المستعمل غير طهور .
ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره ، خلافاً لبعض الحنابلة . ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثمّ يصبّه فيه ، خلافاً للظاهرية .

وهذا كله محمول على الماء القليل **عند أهل العلم** على اختلافهم في حدّ القليل ، وقد قيل لا يعتبر إلاّ التّغيير وعدمه ، وهو قويٌّ لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه ^(١) .

(١) أي : حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " رواه الخمسة وأحمد ولفظ ابن ماجه وأحمد " لم ينجسه شيء "

وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك ، لكنه اعتذر عن القول به ، بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ، ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملًا فلا يعمل به .
وقواه ابن دقيق العيد . لكن استدل له غيرهما .

فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتاج لذكر العدد . فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز .

والظاهر أن الشارع وسيط الله ترك تحديدهما على سبيل التّوسيعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتفى الإجمال ، لكن لعدم التّحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعه أقوال حكاها ابن المنذر .

ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال . واختلف فيه أيضًا .

ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التّنزيه فيما لا يتغيّر ، وهو قول الباقيين في الكثير .

وقال القرطبي : يمكن حمله على التّحرير مطلقاً على قاعدة سد الذريعة ؛ لأنّه يفضي إلى تنjis الماء .

قوله : (ثم يغتسل فيه) كذا في البخاري ، وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي ومسند الشافعي " ثم يغتسل منه " ^(١) .

(١) رواية النسائي والشافعي تقدّم تخرجهما .

وكذا المسلم من طريق ابن سيرين.
وكل من اللفظين يفيد حكمًا بالنص ، وحكمًا بالاستنباط ، قاله ابن دقيق العيد .
ووجهه أنّ الرواية بلفظ " فيه " تدلّ على منع الانغماس بالنص ، وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ " منه " بعكس ذلك ، وكله مبني على أنّ الماء ينجزس بمقابلة النجاسة . والله أعلم

الحديث السادس

٦ - عن أبي هريرة رض ، أنّ رسول الله صل قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً .^(١) ولمسلم : أولاً هن بالتراب .^(٢)

الحديث السابع

٧ - ولمسلم في حديث عبد الله بن مغفل ، أنّ رسول الله صل قال : إذا ولع الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً ، وعفروه الثامنة بالتراب .^(٣)
قوله : (إذا شرب) كذا هو في الموطأ أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، والمشهور عن أبي هريرة من روایة جمهور أصحابه عنه " إذا ولع " ، وهو المعروف في اللغة ، يقال ولع يلغ بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحرّكه .
وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كلّ مائع فيحرّكه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب .
وقال ابن مكّي : فإن كان غير مائع يقال لعقه .
وقال المطّري : فإن كان فارغاً يقال لحسه .

(١) أخرجه البخاري (١٧٠) عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم (٢٧٩) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رض به .
ولمسلم (٢٧٩) عن أبي صالح وأبي رزين . وعن همام عن أبي هريرة . بلفظ : إذا ولع ..

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠) من طريق أبي التياح يزيد بن حميد الضبي عن مطراف بن عبد الله عن ابن مغفل رض به .

وادعى ابن عبد البر أن لفظ "شرب" لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ "ولغ" .

وليس كما ادعى . فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ "إذا شرب" ، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ "إذا ولغ" كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه ، وقد رواه عن أبي الزناد - شيخ مالك - بلفظ "إذا شرب" ورقاءُ بنُ عمر . أخرجه الجوزقي ، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن . أخرجه أبو يعل .

نعم . وروي عن مالك بلفظ "إذا ولغ" . أخرجه أبو عبيد في "كتاب الطهور" له عن إسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الإسماعيلي ، وكذا أخرجه الدارقطني في "الموطات" له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك ، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من روایة روح بن عبادة عن مالك أيضاً .

وكأنَّ أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى ؛ لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه .

ومفهوم الشرط في قوله "إذا ولغ" يقتضي قصر الحكم على ذلك ، لكن إذا قلنا إنَّ الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً ، ويكون ذكر الولوغ للغالب .

وأما إلحاد باقي أعضائه كيده ورجله ، فالمذهب المتصوّص أنه كذلك ، لأنَّ فمه أشرفها فيكون باقي من باب الأولى ، وخصّه في

القديم الأول.

وقال النووي في "الروضة": إنّ وجه شاذٌ. وفي "شرح المذهب": إنّ القوي من حيث الدليل ، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات.

قوله : (الكلب) الكلب معروف ، والأنثى كلبة ، والجمع أكلب وكلا布 وَكَلِيب بالفتح ، كأعبيد وعباد وعيبد. وفي الكلب بَهِيمَيَّة وَسَبْعِيَّة كأنه مركب. وفيه منافع للحراسة والصيد. وفيه من افتقاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودّد وقبول التعليم ما ليس لغيره.

وَقِيل : إنّ أول من اخذه للحراسة نوح عليه السلام.

قوله : (في إماء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية ، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً ، وبه قال **الأوزاعي** مطلقاً.

لكن إذا قلنا بأنّ الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير ، والإضافة التي في إماء أحدكم يلغى اعتبارها هنا ، لأنّ الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله "فليغسله" لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل.

وزاد مسلم والنسيائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث "فليرقه" وهو يقوّي القول بأنّ الغسل للتنجيس ، إذ المُراق أعمّ من أن يكون ماء أو طعاماً ، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنّهي عن إصابة المال.

لكن قال النسائي : لا أعلم أحداً تابع عليّ بن مسهر على زيادة فليرقه .

وقال حمزة الكناني : إنها غير محفوظة .

وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة .

وقال ابن منده : لا تعرف عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه إلاً عن عليّ بن مسهر بهذا الإسناد .

قلت : قد ورد الأمر بالإرادة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً . أخرجه ابن عدي ، لكن في رفعه نظر ، وال الصحيح أنه موقوف .

وكذا ذكر الإرادة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقفاً ، وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره .

قوله : (**فليغسله**) يقتضي الفور ، لكن حمله الجمهور على الاستحباب ، إلاً من أراد أن يستعمل ذلك الإناء .

قوله : (**سبعاً**) أي : سبع مارات .

قوله : (**أولاً هن بالتراب**) لم يقع في رواية مالك ^(١) التتريب ، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلاً عن ابن سيرين ، على أن بعض أصحابه لم يذكره . وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عند

(١) رواية مالك أخرجها الشیخان من طرقه كما تقدّم .

الدارقطنيّ ، وعبد الرحمن والد السّديّ عند البزار.

واختلف الرواية عن ابن سيرين في محل غسلة التّتريب.

فلمسلمٍ وغيره من طريق هشام بن حسان عنه "أولاهم" وهي رواية الأكثـر عن ابن سيرين ، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة.

واختلف عن قتادة عن ابن سيرين ، فقال سعيد بن بشير عنه "

"أولاهم" أيضاً أخر جهـ الدارقطنيّ ، وقال أبان عن قتادة "السّابعة" أخر جهـ أبو داود.

وللشافعيّ عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين "أولاهم أو إحداهنّ".

وفي رواية السّديّ عن البزار "إحداهنّ" وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزّناد عنه.

طريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال : إحداهنّ مبهمة وأولاهم والسّابعة معينة.

و "أو" إن كانت في نفس الخبر فهي للتّخيير ، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما ، لأنّ فيه زيادة على الرواية المعينة ، وهو الذي نصّ عليه الشافعيّ في الأمّ والبوطيّ ، وصرّح به المرعشـيّ وغيره من الأصحاب. وذكره ابن دقيق العيد والسبكيّ بحثاً ، وهو منصوص كما ذكرنا.

وإن كانت "أو" شكّاً من الرواـيـ ، فرواـيـةـ من عـيـنـ وـلـمـ يـشكـ أـولـىـ من روـايـةـ من أـبـهمـ أوـ شـكـ.

فيقي النّظر في التّرجيح بين رواية "أولاً هنّ" ورواية "السّابعة". ورواية "أولاً هنّ" أرجح من حيث الأكثريّة والأحظيّة ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأنّ ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرمة على أنّ الأولى أولى. والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أنّ حكم النّجاسة يتعدّى عن محلّها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً، وعلى تنجيس الماءات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتّصل بالماء، وعلى أنّ الماء القليل ينجس بوقوع النّجاسة فيه وإن لم يتغيّر؛ لأنّ ولوغ الكلب لا يغيّر الماء الذي في الإناء غالباً.

وعلى أنّ ورود الماء على النّجاسة يخالف ورودها عليه، لأنّه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النّجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله، وحقيقة تتأدّى بما يسمّى غسلاً ولو كان ما يغسل به أقلّ مما أريق.

فائدة : خالف ظاهر هذا الحديث المالكيّة والحنفيّة.

فأمّا المالكيّة. فلم يقولوا بالترتّيب أصلًا مع إيجابهم التّسبيع على المشهور عندهم؛ لأنّ التّرتيب لم يقع في رواية مالك.
قال القرافيّ منهم : قد صحت في الأحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ؟ !.

وعن مالك رواية أنّ الأمر بالتّسبيع للنّدب ، **والمعروف عند**

أصحابه أَنَّه لِلوجُوب لِكُنْه لِلتَّعْبِد لِكُونِ الْكَلْب طَاهِرًا عِنْهُمْ ، وَأَبْدِي بَعْض مَتَّخِرِهِم لِهِ حِكْمَة غَيْر التَّنْجِيس كَمَا سِيَّأْتِي.

وعن مالك رواية بِأَنَّه نجس ؛ لِكُنْ قَاعِدَتِه أَنَّ الماء لَا يَنْجِس إِلَّا بِالتَّغْيِير ، فَلَا يَجِب التَّسْبِيع لِلنِّجَاسَةِ بِلِلتَّعْبِد.

لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَبِحَمْدِ اللَّهِ فِي أَوَّل هَذَا الْحَدِيث ، فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا وَهُمَّامَ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ " ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَسْتَعْمِلُ إِمَّا عَنْ حَدِيثٍ أَوْ خَبَثٍ ، وَلَا حَدِيثٍ عَلَى إِنَاءٍ فَتَعِينُ الْخَبَثَ .

وَأَجِيب : بِمَنْعِ الْحَصْر ، لِأَنَّ التَّيِّمَّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيث ، وَقَدْ قِيلَ لِهِ طَهُورُ الْمُسْلِم ؛ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَطْلُقُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرَهُمْ) وَقَوْلُهُ وَبِحَمْدِ اللَّهِ : السَّوَاقُ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ .^(١)

والجواب عن الأول : بِأَنَّ التَّيِّمَّمَ نَاشِئٌ عَنْ حَدِيثٍ ، فَلِمَّا قَامَ مَقَامُ مَا يَطْهِرُ الْحَدِيثُ سُمِّيَ طَهُورًا . وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّه يَرْفَعُ الْحَدِيثَ يَمْنَعُ هَذَا الإِيْرَادَ مِنْ أَصْلِهِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦ / ١٢٤) وَالشَّافِعِيُّ فِي "الْمُسْنَد" (١٠ / ١) وَالشَّافِعِيُّ فِي "الْمُسْنَد" (٢٧ / ١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٣٤ / ١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوِعًا . وَتَمَامَهُ " وَمَرْضَاتُ الْرَّبِّ " وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (١٠٦٧) وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

(٢) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازَ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ الصَّوَابُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَنْ يَنْعَذِرُ ذَلِكَ حَجَةً يَحْسِنُ الاعْتِمَادَ عَلَيْهَا .

والجواب عن الثاني : أنَّ الْفَاظُ الشَّرِيعَةُ إِذَا دَارَتْ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ وَالشَّرِيعَةِ حَمَلَتْ عَلَى الشَّرِيعَةِ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ.

ودعوى بعض المالكية : أنَّ الْمَأْمُورَ بِالْغَسْلِ مِنْ وَلُوغَةِ الْكَلْبِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الْخَادِهِ دُونَ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، يَحْتَاجُ إِلَى ثَبَوتِ تَقْدِيمِ النَّهْيِ عَنِ الْإِخْرَاجِ عَنِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ ، وَإِلَى قَرِينَةٍ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَا لَمْ يَؤْذَنْ فِي الْخَادِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْلَّامِ فِي قَوْلِهِ "الْكَلْبُ" أَنَّهَا لِلْجَنْسِ أَوْ لِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ فَيَحْتَاجُ الْمَدْعُوِيِّ أَنَّهَا لِلْعَهْدِ إِلَى دَلِيلٍ.

وَمِثْلُهُ تَفْرِقُهُ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْبَدْوِيِّ وَالْحَضْرَيِّ ، وَدَعَوْتُ بَعْضَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَصْوَصَ بِالْكَلْبِ ، وَأَنَّ الْحُكْمَةَ فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِهِ مِنْ جَهَةِ الْطَّبِّ ، لِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَدَ السَّبْعَ فِي مَوَاضِعِهِ كَقَوْلِهِ "صَبِّوَا عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قَرْبٍ" ، قَوْلُهُ "مِنْ تَصْبِحَ بِسَبْعِ تَرَاتِ عَجْوَةً".
وَتَعَقُّبُ : بِأَنَّ الْكَلْبَ لَا يَقْرَبُ الْمَاءَ فَكَيْفَ يَؤْمِرُ بِالْغَسْلِ مِنْ وَلُوغَهُ؟

وأجاب حفيظُ ابنِ رشد : بِأَنَّهُ لَا يَقْرَبُ الْمَاءَ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ الْكَلْبِ مِنْهُ ، أَمَّا فِي ابْتِدَائِهِ فَلَا يَمْتَنِعُ.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْاسِبَةٌ - لِكَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ التَّخْصِيصَ بِلَا دَلِيلٍ ، وَالتَّعْلِيلُ بِالْتَّنَجِيسِ أَقْوَى ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْغَسْلَ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ بِأَنَّهُ رَجْسٌ .
رَوَاهُ حَمْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَلَمْ يَصُحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلْفَهُ.

والمشهور عن المالكية أيضاً التّفرقة بين إماء الماء فيراق ويغسل ، وبين إماء الطّعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدًا ، لأنّ الأمر بالإرادة عامٌ فيخصّ الطّعام منه بالنّهي عن إضاعة المال.

وعورض : بأنّ النّهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإرادة .
ويترجّح هذا الثاني بالإجماع على إرادة ما تقع فيه النّجاسة من قليل المائعتات ولو عظم ثمنه ، فثبتت أنّ عموم النّهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإرادة ، وإذا ثبتت نجاسة سُوره كان أعمّ من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلًا .
لكنّ الأوّل أرجح إذ هو الأصل .

ولأنّه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالمّرة مثلًا ، وإذا ثبتت نجاسة سُوره لعينه لم يدلّ على نجاسة باقيه إلاّ بطريق القياس كأن يقال : لعابه نجس ففمه نجس ، لأنّه متغلب منه واللعاب عرق فمه ، وفمه أطيب بدنـه فيكون عرقـه نجسًا ، وإذا كان عرقـه نجسًا كان بدنـه نجسًا ، لأنّ العرق متغلبـ من الـبدن .

ولكن هل يتحقق باقي أعضائه بـلسـانـه في وجوب السـبع والتـتـريب أم لا ؟ . تقدّمت الإشارة إلى ذلك من كلام النـوـوي .

وأمّا الحـنـفـيـة : فلم يقولوا بـوجـوبـ السـبعـ ولاـ التـتـريبـ .
واعتذر الطـحاـويـ وغيرـهـ عنـهـمـ بأـمـورـ .

الأول : كون أبي هريرة راوـيهـ أـفـتـىـ بـثـلـاثـ غـسـلاتـ ، فـثـبـتـ بـذـلـكـ
نـسـخـ السـبـعـ .

وتعقب : بأنّه **يحتمل** أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السّبع لا وجوبها ، أو كان نسي ما رواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النّسخ . وأيضاً فقد ثبت أنّه أفتى بالغسل سبعاً ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من روایة من روی عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النّظر . أمّا النّظر ظاهر .

وأمّا الإسناد . فالموافقة وردت من روایة حمّاد بن زيد عن أيّوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصحّ الأسانيد . وأمّا المخالفة . فمن روایة عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه . وهو دون الأوّل في القوّة بكثيرٍ .

الثاني : دعوى أنّ الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلمّا نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل . وتعقب : بأنّ الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جدّاً ، لأنّه من روایة أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل ، أنّه سمع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفِلَ يأمر بالغسل ، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر في أنّ الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب .

الثالث : إلزم الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملاً بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم . ولفظه : فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة في التّراب . وفي روایة أحمد : بالتّراب .

وأجيب : بأنّه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أنْ يتركوا هم العمل بالحديث أصلاً ورأساً ؛ لأنّ اعتذار الشافعية عن ذلك - إن كان متّجههاً فذاك - وإنّ فكّل من الفريقين ملومٌ في ترك العمل به ، قاله ابن دقيق العيد.

واعتذر بعضهم عن العمل به **بالإجماع** على خلافه.

وفيه نظر ، لأنّه ثبت القول بذلك عن **الحسن البصري** ، وبه قال **أحمد بن حنبل** في رواية حرب الكرمانيّ عنه.

ونُقل عن الشافعى أنه قال : هو حديث لم أقف على صحته ؛ ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته.

وصحّ بعضهم إلى الترجيح. لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل

والترجح لا يصار إليه مع إمكان الجمع ، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس ، والزيادة من الثقة مقبولة. ولو سلّكنا الترجح في هذا الباب لم نقل بالتّرتيب أصلاً ، لأنّ رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ، ومع ذلك فقلنا به أخذًا بزيادة الثقة.

وصحّ بعضهم بين الحديدين بضربِ من المجاز ، فقال : لما كان التّراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنين.

وتعقبه ابن دقيق العيد : بأنّ قوله " **وعفروه الثامنة بالتراب** " ظاهر

في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التّعفير في أَوْلَه قبل ورود الغسالات السّبع كانت الغسالات ثانية ، ويكون إطلاق الغسلة على التّتّريب مجازاً.

وهذا الجمع من مرجحات تعين التّراب في الأولى.

قوله : (وله في حديث عبد الله بن مغفلٍ) الغين المعجمة والفاء الثقيلة المزني. وزن محمد^(١).

وتقديم الكلام عليه ضمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. الماضي.

فائدة : روى الوليد بن مسلم في " مصنفه " عن الأوزاعي وغيره عنه : سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلبُ فلم يجدوا ماء غيره ، قال : يتوضأ به " وأخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " من طريقه بسند صحيح.

قال الوليد بن مسلم : فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال : والله

(١) ابن عبد غنم ، وقيل : عبد نهم بن عفيف المزني أبو سعيد ، وأبو زياد. ونقل البخاري عن يحيى بن معين : أنه كان يكفي أبا زياد ، وعن بعض ولده أنه كان يكفي بهما ، وأنه كان له عدّة أولاد ، منهم : سعيد ، وزياد. من مشاهير الصحابة.

قال البخاري : له صحبة ، سكن البصرة ، وهو أحد البكاءين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، ثبت ذلك في الصحيح . وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقّهوا الناس بالبصرة ، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر . ومات بالبصرة سنة ٥٩ قاله مسدد . وقيل : سنة ٦٠ فأوصى أن يصلّي عليه أبو بربعة الإسلامي ، فصلّى عليه . قاله في الإصابة .

هذا الفقه بعينه. يقول الله تعالى : {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: ٤٣] وهذا ماء ، وفي النفس منه شيء فأرى أن يتوضأ به ويتيمم.^(١)

فسمي الثوري الأخذ بدلالة العموم فقهًا ، وهي التي تضمنها قوله تعالى (فلم تجدوا ماءً) لكونها نكرة في سياق النفي فتعمّ ولا تخص إلا بدليل ، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم. وزاد من رأيه التيمم احتياطًا.

وتعقبه الإسماعيلي : بأن اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنحيسه عنده ؛ لأن الظاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره. وأجيب : بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى ، فاما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه - وهو يعتقد طهارته - إلى التيمم.

وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة.

وقد تعقب : بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهراً بلا شك فيصير باستعماله مشكوكاً في طهارته ، **وهذا قال بعض الأئمة : الأولى** أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم ، والله أعلم.

(١) قول الزهرى وسفيان علقه البخارى فى "صحيحه" فى كتاب الوضوء. باب الماء الذى يغتسل به شعر الإنسان.

الحديث الثامن

٨ - عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه رأى عثمان دعا بوضوءٍ ، فأفرغَ على يديه من إناءه ، فغسلهما ثلاث مراتٍ ، ثمّ أدخل يمينه في الوضوء ، ثمّ تضمض واستنشق واستتشر ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثة ، ثمّ مسح برأسه ، ثمّ غسل كلتا رجليه ثلاثة .

ثمّ قال : رأيت النبي صلوات الله عليه وسلام يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال : من توّضاً نحو وضوئي هذا ، ثمّ صلّى ركعتين ، لا يجحد فيهما نفسه . غفر له ما تقدّم من ذنبه .^(١)

قوله : (حمران) بضم المهممه بن أبان .

قوله : (عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي صلوات الله عليه وسلام في عبد مناف . وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت ، فالنبي صلوات الله عليه وسلام من حيث العدد في درجة عفان كما وقع لعمر سواء .

وأما كنيته فهو الذي استقر عليه الأمر ، وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري ، أنه كان يكنى أبا عبد الله بابنه عبد الله الذي رُزقه من رقية بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلام . ومات عبد الله المذكور صغيراً . وله ست سنين .

(١) أخرجه البخاري (١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٨٣٢ ، ٦٠٦٩) ومسلم (٢٢٦) من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان عن عثمان به .

وحكى ابن سعد ، أنّ موته كان سنة أربع من الهجرة ، وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنين . والنبي ﷺ في غزوة بدر ، وكان بعض من ينتقصه يكنيه أبا ليلي يشير إلى لين جانبه ، حكاہ ابن قتيبة . وقد اشتهر أنّ لقبه ذو النورين . وروى خيثمة في " الفضائل " والدارقطني في " الأفراد " من حديث علي ، أنه ذكر عثمان ، فقال : ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين . قُتل عثمان رض في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين .

قوله : (دعا بـوضوء) وهو بفتح الواو اسم للماء المعد لل موضوع . وبالضم الذي هو الفعل ، وفي رواية لها " دعا بإياء " وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به .

قوله : (فأفرغ) أي : صبّ .

قوله : (على كفّيه ثلاث مرات) فيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، ولو لم يكن عقب نوم احتياطاً .

قوله : (ثمّ أدخل يمينه) فيه الاغتراف باليمن . واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ، ولا دلالة فيه نفيًا ولا إثباتاً .

قوله : (فمضمض) أصل المضمضة في اللّغة التّحرير ، ومنه مضمض النّعاس في عينيه إذا تحرّكتا بالنّعاس ، ثمّ اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه .

وأمّا معناه في الموضوع الشرعي ، فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمْجّه ، **والمشهور عن الشافعية** ، أنّه لا يُشترط تحريكه ولا

مجّه ، وهو عجیب ، ولعلّ المراد أَنَّه لا يتعيّن المَحْجُونُ ، بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل اجزأ

قوله : (واستثمر) ولمسلم " واستنشق " بدل " واستثمر " ، والأول أعمّ ، وثبتت الثلاثة في رواية البخاري . ولمَ أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعده .

نعم : ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزّهريّ عن عطاء بن يزيد عن حمran ، وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان ، واتفقت الروايات على تقديم المضمضة .

قوله : (ثم غسل وجهه) فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق ، وقد ذكره أَنَّ حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ؛ لأنَّ اللون يدرك بالبصر ، والطّعم يدرك بالفم ، والريح يدرك بالألف . فقدمت المضمضة والاستنشاق - وهما مسنونان - قبل الوجه وهو مفروض ، احتياطاً للعبادة . وتقدم ذكر حكمة الاستئثار .^(١)

قوله : (ويديه إلى المرفقين) أي : كل واحدة كما بينه البخاري في رواية معمر عن الزّهريّ ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وفيها تقديم اليمني على اليسرى ، والتعبير في كلّ منها بثم ، وكذا القول في الرجالين أيضاً .

قوله : (ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة) وللبخاري " كل رجل "

(١) في حديث أبي هريرة المتقدّم رقم (٤)

وللمستملي والحموي كل رجله ، وهي تفيد تعيم كل رجل بالغسل .
وفي نسخة " رجليه " بالثنية وهي بمعنى الأولى
قوله : (ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين ،
وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح ، وبه قال أكثر
العلماء .

وقال الشافعي : يستحب التثليث في المسح كما في الغسل .
واستدل له بظاهر رواية لمسلم ، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثةً ثلاثةً .
وأجيب : بأنه محمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر
، فيحمل على الغالب ، أو يختص بالمغسول .
قال أبو داود في " السنن " : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على
أن مسح الرأس مرة واحدة .
وكذا قال ابن المنذر : إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة
، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه
المبالغة في الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة
الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء ، والدلك ليس بمشترط على
الصحيح عند أكثر العلماء .

وبالغ أبو عبيد فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث
مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي .

وفيما قال نظر ، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء
وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة

وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة. فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطرريقين اللذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين الطرريقين.

قال ابن السمعاني في "الاصطلام" : اختلاف الرواية يحمل على التعدد ، فيكون مسح تارة مرتة وتارة ثلاثة ، فليس في رواية "مسح مررتة" حجّة على منع التعدد. ويحتاج للتعدد بالقياس على المغسول لأنّ الموضوع طهارة حكمية ، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح.

وأجيب : بما تقدم من أنّ المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول. وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجرزاً.

وأجاب : بأنّ الخفة تقتضي عدم الاستيعاب ، وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ، وجوابه واضح.

ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صحّحه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص. في صفة الموضوع حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ : من زاد على هذا فقد أساء وظلم. فإنّ في رواية سعيد بن منصور فيه التصرّح بأنه "مسح رأسه مررتة واحدة" فدلّ على أنّ الزيادة في مسح الرأس على المررتة غير مستحبّة.

ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على

إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس.
جُمِعًا بين هذه الأدلة.

فائدة : قال البخاري : وَبَيْنَ النَّبِيِّ أَنَّ فِرْضَ الوضوءَ مَرَّةً مَرَّةً ،
وَتَوْضِيْأً أَيْضًا مَرْتَيْنَ وَثَلَاثَةً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةَ ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ
الإِسْرَافُ فِيهِ ، وَأَنْ يَجَاوِزُوا فَعْلَ النَّبِيِّ "انتهى".

أي : لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي صَفَةِ وَضُوئِهِ أَنَّهُ
زَادَ عَلَى ثَلَاثَةَ ، بَلْ وَرَدَ عَنْهُ ذَمٌ مِنْ زَادَ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ
النَّبِيِّ تَوْضِيْأً ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقْصَ فَقَد
أَسَاءَ وَظَلَمَ . إِسْنَادُهُ جَيْدٌ .

لَكِنْ عَدَّهُ مُسْلِمٌ فِي جَمْلَةِ مَا أَنْكَرَ عَلَى عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، لَأَنَّ ظَاهِرَهُ
ذَمُ النَّقْصِ مِنَ الْمُتَلَقِّيِّ .

وَأَجِيبُ : بِأَنَّهُ أَمْرٌ سَيِّئٌ ، وَالْإِسَاءَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّقْصِ وَالظَّلَمِ بِالْزِيَادَةِ .

وقيل : فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرٌ مِنْ نَقْصٍ مِنْ وَاحِدَةٍ . وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ
نَعِيمُ بْنُ حَمَادَ مِنْ طَرِيقِ الْمَطْلَبِ بْنِ حَنْطَبٍ مَرْفُوعًا : الوضوءُ مَرَّةً
وَمَرْتَيْنَ وَثَلَاثَةً إِنْ نَقْصٌ مِنْ وَاحِدَةٍ ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةَ فَقَدْ أَخْطَأَ .
وَهُوَ مُرْسَلٌ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ .

وَأَجِيبُ عَنِ الْحَدِيثِ أَيْضًا : بِأَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَتَفَقَّوْا عَلَى ذِكْرِ النَّقْصِ فِيهِ
، بَلْ أَكْثَرُهُمْ مُمْتَصِرٌ عَلَى قَوْلِهِ "فَمَنْ زَادَ" فَقَطْ . كَذَا رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ
فِي "صَحِيحِهِ" وَغَيْرِهِ .

ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفرايني عن بعض العلماء : أنه لا يجوز النقص من الثلاث ، وكأنه تمّسّك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع.

وأما قول **مالك** في المدونة : لا أحب الواحدة إلاً من العالم. فليس فيه إيجاب زيادة عليها. والله أعلم.

وآخر ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : ليس بعد الثلاث شيء .

وقال **أحمد وإسحاق** وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث.

وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأشم .

وقال **الشافعي** : لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث. فإن زاد لم

أكرهه ، أي : لم أحّرّمه ، لأن قوله " لا أحب " يقتضي الكراهة ، وهذا الأصح عند الشافعية أنه مكررٌ كراهة تزريه .

وحكمي الدارمي منهم عن قوم : أنَّ الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة ، وهو قياس فاسد ، ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراحتها أنه لا ينذر بتجديد الوضوء على الإطلاق .

قوله : (نحو وضوئي هذا) قال **النووي** : إنما لم يقل " مثل " لأنَّ حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره .

قلت : لكن ثبت التعبير بها في رواية البخاري من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمran عن عثمان لفظه " من توضّأ مثل هذا الوضوء " قوله من رواية عمر " من توضّأ وضوئي هذا " .

ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران " توضّأ مثل وضوئي هذا ". وعلى هذا فالتعبير بنحوٍ من تصرّف الرواية ، لأنّها تطلق على المثلية مجازاً ، لأنّ " مثل " وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً ، لكنّها تطلق على الغالب ، فبهذا تلائم الروايتان ، ويكون المتردّ بحث لا يخل بالقصود . والله تعالى أعلم .

قوله : (ثم صلّى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ، وللبخاري " ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس ". هكذا أطلق صلاة ركعتين ، وقيده مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير عن حمران بلفظ " ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة ، فصلاًها مع الناس أو في المسجد ". وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عنده " فيصلّي صلاة ".

وفي أخرى له عنه " فيصلّي الصلاة المكتوبة " وزاد " إلا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة التي تليها " أي : التي سبقتها .

وفيه تقييدٌ لما أطلق في قوله في الرواية الأخرى " غفر الله له ما تقدم من ذنبه " وأن التقدّم خاصٌ بالزمان الذي بين الصّلاتين .

وأصرّح منه في رواية أبي صخرة عن حمران عند مسلم أيضاً : ما من مسلم يتطهّر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلّي هذه الصلوات الخمس إلاّ كانت كفارةً لما بينهنّ . وللبخاري من طريق عروة عن حمران " إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلّيها " .

ولمسلم من طريق عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بن نحوه ،

وفيه تقييده بمن لم يغش الكبيرة.

والحاصل أن لِحْمَانَ عن عُثْمَانَ حَدِيثَيْنِ فِي هَذَا.

أَحَدُهُمَا : مقيّدٌ بترك حديث النفس ، وذلك في صلاة ركعتين مطلقاً غير مقيّد بالمكتوبة .

وَالآخَر : في الصلاة المكتوبة في الجماعة ، أو في المسجد ، من غير تقيييدٍ بترك حديث النفس .

قوله : (لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه ؛ لأنّ قوله " يحدّث " يقتضي تكسيباً منه ، فأماماً ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه .

ونقل القاضي عياض^(١) عن بعضهم ، أنّ المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً . ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في " الزّهد " بلفظ " لم يسه فيها ".

وردّه النّوويّ ، فقال : الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة . نعم . من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب . ثم إن تلك الخواطر . منها : ما يتعلق بالدنيا . والمراد دفعه مطلقاً .

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبو الفضل : عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . ولد قضاء سبتة ، ومولده فيها سنة ٤٧٦ هـ ، ثم قضاء غرناطة . وتوفي بمراكنش سنة مسموماً سنة ٥٤٤ هـ ، قيل : سمه يهودي . الأعلام للزرکلي (٥ / ٩٩).

ووقع في رواية للحكيم الترمذى في هذا الحديث " لا يحدّث نفسه بشيءٍ من الدّنيا ". وهي في " الزّهد " لابن المبارك أيضاً . و " المصنف " لابن أبي شيبة .

ومنها : ما يتعلّق بالآخرة . فإن كان أجنبياً أشبه أحوال الدّنيا ، وإن كان من متعلقات تلك الصّلاة فلا .

وقال بعضهم : **يحتمل** أن يكون المراد بذلك الإخلاص ، أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغيّر فيتكبر فيهلك .

قوله : (غفر الله له ما تقدّم من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصّغائر .

وبه جزم ابن المنذر ؛ لكنّ العلماء خصوه بالصّغائر . لوروده مقيداً

باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية .^(١)

(١) روى مسلم في الصحيح (٥٧٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر .

فعلى هذا المقيد يُحمل ما أطلق في غيره . قاله الحافظ في " الفتح ". ثم قال :

فائدة : قال ابن بزيزة في " شرح الأحكام " : يتوجّه على حديث أبي هريرة إشكال يصعب التخلص منه ، وذلك أن الصّغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فما الذي تکفره الصلوات الخمس ؟ انتهى .

وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البليقيني : بأن السؤال غير وارد ؛ لأن مراد الله (إن تجتنبوا) أي : في جميع العمر . ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت ، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تکفر ما بينها - أي في يومها - إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم ، فعل هذا لا تعارض بين الآية والحديث ، انتهى .

وعلى تقدير ورود السؤال فالخلص منه بحمد الله سهل ، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر ؛ لأن تركها

قال النووي : المعروف أنه يختص بالصغراء ، وبه جزم إمام الحرمين . وعزاه عياض لأهل السنة .

وهو في حق من له كبائر وصغراء ، فمن ليس له إلا صغار كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصّغار ، ومن ليس له صغار ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك . وفي الحديث التّعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بشّ ، والترغيب في الإخلاص ، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدّنيا من عدم

من الكبائر فوقف

التكفير على فعلها ، والله أعلم .

وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة ، فقال : تنحصر في خمسة .

أحداها : أن لا يصدر منه شيء البتة ، فهذا يعاوض برفع الدرجات .

ثانيةها : يأتي بصغراء بلا إصرار ، فهذا تكفر عنه جزماً .

ثالثتها : مثله ، لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغار كبيرة .

رابعها : أن يأتي بكبيرة واحدة وصغراء .

خامسها : أن يأتي بكبائر وصغراء .

وهذا فيه نظر . **يحتمل** : إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغار .

ويحتمل : أن لا تكفر شيئاً أصلاً .

والثاني أرجح ؛ لأن مفهوم المخالفه إذا لم تتعين جهته لا يعمل به . فهنا لا تكفر شيئاً إما لاختلاط الكبائر والصغراء ، أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغار ، فلم تتعين جهة مفهوم المخالفه لدورانه بين الفصلين فلا يُعمل به .

ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر ، ومقتضى " ما اجتنبت الكبائر " أن لا كبائر فيصان الحديث عنه . انتهى كلامه رحمه الله .

القبول ، ولا سيّما إن كان في العزم على عمل معصية فإنّه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها.

ووقع في رواية البخاري في آخر هذا الحديث : قال النبي ﷺ : لا تغتّروا . أي : فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرّها ، فإنّ الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله ، وأئّى للعبد بالاطّلاع على ذلك.

وظهر لي جواب آخر ، وهو أنّ المكفر بالصلاحة هي الصّغار ، فلا تغتّروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكبير الذّنوب بالصلاحة فإنّه خاص بالصّغار ، أو لا تستكثروا من الصّغار فإنّها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصّغيرة ، أو أنّ ذلك خاصّ بأهل الطّاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية . والله أعلم

الحديث التاسع

٩ - عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، قال : شهدتُ عمرو بنَ أبي حسنٍ سأَلَ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ عن وضوءِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَدعا بِتُورٍ مِنْ ماءٍ ، فَتوضَّأَ لَهُمْ وضوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأكْفَأَ عَلَيْهِ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغُسْلٌ يَدِيهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمِضٌ وَاسْتِنشاقٌ وَاسْتِنْشَرٌ ثَلَاثًا بِثَلَاثَ غُرفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فَغُسْلٌ وَجْهِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فِي التَّوْرِ ، فَغُسلُهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فِي التَّوْرِ ، فَمَسْحٌ رَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسْلٌ رِجْلَيْهِ .^(١)

وفي روايةٍ : بدأ بِمقدَّمِ رَأْسِهِ ، حتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ .

وفي روايةٍ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تُورٍ مِنْ صَفِيرٍ .

قال المُصَنَّفُ : التَّوْرُ : شَبَهُ الطَّسْتَ .

قوله : (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) أي : أبي عثمان يحيى بن عمارة أبي : ابن أبي حسن. واسمها تميم بن عبد عمرو ، وجلده أبي حسن صحبة ، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر.

(١) آخر جه البخاري (١٨٣، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦) ومسلم (٢٣٥) من طرق عن عمرو بن يحيى به.

ورواه مسلم (٢٣٦) من وجه آخر عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد به ختصاراً.

وقال أبو نعيم : فيه نظر .
قوله : (شهدتُ عمرو بن أبي حسن سأّل) اختلف رواة الموطئ في
تعيين هذا السائل ، وأمّا أكثرهم فأبّهمه .

وللبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه : أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن
يحيى - ^(١) : أَتَسْتَطِعُ أَنْ تَرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .
وقال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى : إِنَّه سمع
أبا حسن - وهو جد عمرو بن يحيى - قال لعبد الله بن زيد - وكان
من الصّحابة - . فذكر الحديث .

وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك : حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِيهِ
يَحِيَّى ، أَنَّه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد . وكذا ساقه
سخنون في المدوّنة .

وقال الشافعي في "الأم" : عن مالك عن عمرو عن أبيه ، إِنَّه قال
لعبد الله بن زيد . ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي

(١) قال الشارح (١ : ٣٨٠) : قوله هنا " وهو جد عمرو بن يحيى " فيه تحوز ؛ لأنَّه عم
أبيه ، وسماه جداً لكونه في منزلته ، ووهم من زعم أنَّ المراد بقوله " وهو " عبد الله بن
زيد ؛ لأنَّه ليس جداً لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً .

وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى : أنه ابن بنت عبد الله بن
زيد . فغلطُ توهّمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد ، أنَّ أم عمرو بن يحيى : هي
حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره : هي أم النعمان بنت أبي حية . فالله
أعلم

عن مالك عن عمرو عن أبيه ، قال .

قلت : والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عماره بن أبي حسن ، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن ، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة .

ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري قال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمّي - يعني عمرو بن أبي حسن - يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرني . فذكره .

وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن ، فعل المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً . وحيث نسب السؤال ليحيى بن عماره ، فعل المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال .

ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصّبّاح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : قيل له توضأ لنا . فذكره مبهماً . وفي رواية الإمام عليّ من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ " قلنا له " .

وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقاً على سؤاله ؛ لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن . ويزيد ذلك وضوهاً رواية الدرّاوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عممه عمرو بن أبي حسن قال : كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد . فذكر الحديث . آخر جه أبو نعيم في "المستخرج" ، والله أعلم .

قوله : (سأّل عبد الله بن زيد) بن عاصم المازني الأنصاري.^(١) وللبخاري "أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ" فيه ملاطفة الطالب للشيخ ، وكأنه أراد أن يُرِيه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم.

وبسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد.

قوله : (فَدعا بِتُورٍ مِنْ ماء) التور بمثناةٍ مفتوحة ، قال الدّاوديّ : قدح.

وقال الجوهرى : إناء يشرب منه. **وقيل :** هو الطّست ، **وقيل :** يشبه الطّست ، **وقيل :** هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة. وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري في أول هذا الحديث "أتانا رسول الله ﷺ فأخر جنا له ماء في تور من صفر".

(١) أبو محمد. اختلف في شهوده بدرًا ، وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منده ، وأخرجهما الحاكم في "المستدرك" ، وقال ابن عبد البر : شهد أحداً وغيرها ، ولم يشهد بدرًا. وكان مسيلة قتل حبيب بن زيد أخاه ، فلما غزا الناس إلى مأمة شارك عبد الله بن زيد وحشى بن حرب في قتل مسيلة. وأخرج البخاري عن عبد الله بن زيد ، قال : لَمَّا كَانَ زَمْنُ الْحَرَّةِ آتَاهَا أَتَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يَبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقَالَ : لَا يَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يقال : قتل يوم الحرّة سنة ٦٣. قاله في الإصابة.

قلت : يشتبه كثيراً بعد الله بن زيد بن عبد ربّه صاحب الأذان. وقد نبه الشارح على هذا في حديثه الآتي في الاستسقاء. فانظره رقم (١٥٥)

والصّفر : بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر . صنف من حديد النّحاس .

قيل : إِنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكُونِهِ يُشَبِّهُ الْذَّهَبَ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا الشَّبَهَ
بفتح المعجمة والموحّدة .

والتّور المذكور . يتحتمل أن يكون هو الذي توّضاً منه عبد الله بن زيد إذ سُئل عن صفة الوضوء ، فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها .

قوله : (فأكفاً) بهمزتين ، وللبخاري من روایة سليمان بن حرب عن وهيب " فكفاً " بفتح الكاف ، وهم لغتان بمعنى ، يقال : كفا الإناء ، وأكفاً إذا أماله .

وقال الكسائيّ : كفأت الإناء كبته ، وأكفتاه أملته ، والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرّح به في روایة مالك بقوله " فأفرغ " .

قوله : (فغسل يديه ثلاثةً) كذا في روایة وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري . وكذا للدرّاوري عند أبي نعيم " فغسل يديه " بالتشيبة ، وفي روایة مالك " فغسل يده مرتين " بإفراد يده ، فيحمل الإفراد في روایة مالك على الجنس ، وعند مالك " مرتين " ، وعند هؤلاء " ثلاثةً " ، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم .

وهو لاء حفاظ وقد اجتمعوا ، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب ، أنه سمع هذا الحديث

مرّتين من عمرو بن يحيى إملاء ، فتأكّد ترجيح روايته ، ولا يقال
يُحمل على واقعتين لأنّا نقول : المخرج متّحد والأصل عدم التّعدّد.

وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ، ولو كان من غير
نوم كما تقدّم مثله في حديث عثمان^(١) ، والمراد باليدين هنا الكفّان لا
غير.

قوله : (ثمّ مضمض واستنشق واستثشر ثلاثةً بثلاث غرفات)
استدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كلّ
غرفة ، وفي رواية خالد بن عبد الله " مضمض واستنشق من كفّ
واحد فعل ذلك ثلاثةً .

وهو صريح في الجمع كُلّ مرّة ، بخلاف رواية وهيب فإنّه تطرّقها
احتياج التّوزيع بلا تسوية . كما نبه عليه ابن دقيق العيد .
ووقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري " فمضمض واستثشر
ثلاث مرات من غرفة واحدة .

واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة . وفيه نظرٌ لما أشرنا إليه من
الحادي عشر فتقديم الزيادة .

ولمسلم من رواية خالد المذكورة " ثمّ أدخل يده فاستخرجها
فمضمض " فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق ، لكونه
عطف بالفاء التّعقيبية . وفيه بحث .

(١) أي حديثه الماضي رقم (٨)

قوله : (ثم أدخل يده) بين في هذه الرواية تحديد الاعتراف لكل عضو ، وأنه اعترف بإحدى يديه ، وكذا هو في باقي الروايات ، وفي مسلم وغيره .

لكن وقع في رواية ابن عساكر ^(١) وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال " ثم أدخل يديه " بالتشنية ، وليس ذلك في رواية أبي ذر ^(٢) ولا الأصيلي ^(٣) ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح ، قاله النووي . وأظن أن الإناء كان صغيراً ، فاعترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس ^(٤) ، وإلا فالاعتراف

(١) علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم ، ثقة الدين ابن عساكر بالدمشقي : المؤرخ الحافظ الرحالة . كان محدث الديار الشامية ، ورفيق السمعاني (صاحب الأنساب) في رحلاته . مولده سنة ٤٩٩ هـ . ووفاته ٥٧١ هـ في دمشق . الأعلام للزرکلی (٤ / ٤) ٢٧٣ .

(٢) الحافظ الإمام المجدد العلام شيخ الحرم ، أبو ذر ؛ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد ، المعروف ببلده بابن السماك ، الأنصاري الخراساني المروي المالكي ، صاحب التصانيف ، وراوي الصحيح عن الثلاثة : المستملي ، والحموي ، والكتشمي يعني . قال : ولدت سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة . وقال الخطيب : مت بمكة سنة ٤٣٤ هـ . السير للذهبي (١٣ / ٢١٢)

(٣) الإمام شيخ المالكية ، عالم الأندلس ، أبو محمد ، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي . نشأ بأصيلاً من بلاد العدوة ، وتفقه بقرطبة . كتب بمكة عن أبي زيد الفقيه " صحيح البخاري " ، وتوفي في ذي الحجة سنة ٣٩٢، وشيعه أمم . السير للذهبي (١٢ / ٤٨٤)

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري في " صحيحه " (١٤٠) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء ، فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه .. فذكر الحديث . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

وبوّب عليه البخاري (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة).

باليدين جيئاً أسهل وأقرب تناولًا كما قال الشافعي.

قوله : (فغسل وجهه ثلاثة) لم تختلف الروايات في ذلك ، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعيم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله " ثم " في الجميع ؛ لأنّ كلاً من الحكمين محملاً في الآية بيته السنة بالفعل.

قوله : (ثم أدخل يده ، فغسلهما مرتين) المراد غسل كل يد مرتين كما في طريق مالك " ثم غسل يديه مرتين مرتين " وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فكان يكون لكل يد مرة واحدة.

ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد ، أنه رأى النبي ﷺ توضأ . وفيه .. ويده اليمنى ثلاثة ثم الآخرى ثلاثة . فيُحمل على أنه وضوء آخر ، لكون مخرج الحديشين غير متّحد.

قوله : (إلى المرفقين) كذا للأكثر ، وللمستملي والحموي " إلى المرفق " بالإفراد على إرادة الجنس.

قال ابن حجر في "الفتح" : مراده (أي البخاري) بهذا. التنبية على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جيئاً ، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمنيه.

وجمع الحليمي بينهما : بأنّ هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه والآخر حيث كان يغترف ، لكن سياق الحديث يأبه ، لأنّ فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بها. انتهى

وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا ؟

القول الأول : قال **المُعْظَم** : نعم.

القول الثاني : خالف زفر ، وحکاہ بعضهم عن مالک.

واحتاج بعضهم للجمهور : بأن "إلى" في الآية بمعنى مع قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم).

وتعقب : بأنه خلاف الظاهر ، وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد "إلى" من جنس ما قبلها.

وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار "أنه تيمم إلى الإبط " وهو من أهل اللغة ، فلما جاء قوله تعالى (إلى الم Rafiq) بقي المرفق مغسولاً مع الدراعين بحق الاسم ، انتهى .
فعلى هذا ، فإلى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول ،
وفي كون ذلك ظاهراً من السياق نظر ، والله أعلم .

وقال الزمخشري : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأماماً دخوها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) دليل عدم الدخول النهي عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى (إلى الم Rafiq) لا دليل فيه على أحد الأمرين .

قال : فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن . انتهى
وي يمكن أن يستدلّ لدخولهما بفعله بِعَصَمِهِ. ففي الدارقطني بإسنادٍ

حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء : غسل يديه إلى المرفقين حتى مسّ أطراف العضدين.

وفيه عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأً أدار الماء على مرفيقه. لكن إسناده ضعيف ، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء " وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق ". وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً " ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفيقه ". فهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً.

قال إسحاق بن راهويه : " إلى " في الآية ، يحتمل : أن تكون بمعنى الغاية ، وأن تكون بمعنى مع ، فيبيّن السنة أنها بمعنى مع . انتهى . وقد قال الشافعي في الأم : لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء .

فعلى هذا ، فزفر محجوج بالإجماع قبله ، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً ، وإنما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً .

والمرفق . بكسر الميم وفتح الفاء ، هو العظم الناتئ في آخر الذراع ، سُمي بذلك لأنّه يرتفق به في الاتّكاء ونحوه .

قوله : (ثم مسح رأسه) في روایة خالد بن عبد الله في الصحيحين " برأسه " بزيادة الباء . زاد إسحاق بن عيسى بن الطبّاع " كلّه " ، بيّنه ابن خزيمة في " صحيحه " من طريقه . ولفظه : سألت مالكاً عن

الرّجل يمسح مقدّم رأسه في وضوئه أجزئه ذلك ؟ فقال : حدّثني عمرو بن يحيى عن أبيه عبد الله بن زيد فقال : مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ، ثمّ ردّ يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله . وموضع الدلالة من الحديث والآية - وهي قوله (وامسحوا برءوسكم) - أن لفظ الآية جمل ؛ لأنّه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة . أو مسح البعض على أنها تبعيضة ، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول .

ولم يُنقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة ، أنه ﷺ مسح على ناصيته وعمامته .^(١) فإن ذلك دل على أن التعميم ليس

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٤٧) عن المغيرة ﷺ ، أن النبي ﷺ : توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العامة وعلى الخفين . وللبخاري (٢٠٢) عن عمرو بن أمية الضمري : رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه " قال ابن حجر في "الفتح" (٣٠٩ / ١) : اختلف السلف في معنى المسح على العامة .

فقيل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية ، ورواية مسلم يدل على ذلك ، وإلى عدم الاقتصر على المسح عليها ذهب الجمهور .

وقال الخطابي : فرض الله مسح الرأس ، والحديث في مسح العامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل . قال : وقياسه على مسح الخف بعيد ؛ لأنّه يشق نزعه بخلافها .

وتعقب : بأن الذين أجازوا الاقتصر على مسح العامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف ، وطريقه أن تكون محنكة كعائم العرب ، وقالوا : عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا : الآية لا تنفي ذلك ، ولا سيما عند

بفرضٍ ، فعلى هذا فالإجماع في المسند إليه لا في الأصل .
 قال القرطبي : الباء للتّعديّة يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه . **وقيل** : دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أنَّ الغسل لغة يقتضي مغسولاً به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسواً به ، فلو قال وامسحوا رءوسكم ، لأجزأ المصح باليد بغير ماء ، فكانَه قال : وامسحوا برعوسكم الماء فهو على القلب ، والتّقدير امسحوا برعوسكم بالماء .

وقال الشافعي : احتمل قوله تعالى : (وامسحوا برعوسكم) جميع الرّأس أو بعضه ، فدللتِ السنة على أنَّ بعضه يجزئ . والفرق بينه وبين قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) في التّيّم أنَّ المصح فيه بدُّل عن الغسل ، ومسح الرّأس أصل فافتقرَا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرّجل ، لأنَّ الرّخصة فيه ثبتت بالإجماع .

فإنْ قيل : فلعلَّه اقتصر على مسح النّاصية لعذرٍ ، لأنَّه كان في سفر وهو مظنة العذر ، وهذا مسح على العمامة بعد مسح النّاصية . كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة .

من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه ، لأنَّ من قال : قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل .

وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبراني وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم . وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقد صح أنَّ النبي ﷺ قال : إنْ يُطع الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا " . والله أعلم .

قلنا : قد روي عن مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرّض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ، أنّ رسول الله ﷺ توضأ فحسن العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه. وهو مرسلاً ، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً. أخرجه أبو داود من حديث أنس.^(١)

وفي إسناده أبو معقل لا يُعرف حاله ، فقد اعتضد كلّ من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوّة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أنّ المرسل يعتضد بمرسلٍ آخر أو مسند. وظهر بهذا جواب من أورد أنّ الحجّة حينئذٍ بالمسند فيقع المرسل لغواً ، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح.

وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال : ومسح مقدم رأسه. أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه.

وصحّ عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصحّ عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم.

(١) سنن أبي داود (١٤٧) من طريق أبي معقل عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية (القطرية ضرب من البرد) فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة.

وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره .
تكمل : قال سعيد بن المسيب : الرجل والمرأة في المسح سواء .
آخر جهه ابن أبي شيبة . ونقل عن أحمد ، أنه قال : يكفي المرأة مسح
مقدّم رأسها . والله أعلم

قوله : (بدأ بمقدم رأسه) الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً
من كلام مالك ، ففيه حجّة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس
إلى أن يتنهى إلى مقدّمه لظاهر قوله " أقبل وأدبر " .

ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب ، وللبيهارى ومسلم من
رواية سليمان بن بلال " فأدبر بيديه وأقبل " فلم يكن في ظاهره حجّة
، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعین ما أقبل إليه ولا
ما أدبر عنه .

ومخرج الطريقين متّحد ، فهما بمعنى واحد ، وعيّنت رواية مالك
البداية بالمقدم فيحمل قوله " أقبل " على أنه من تسمية الفعل بابتدائه
، أي : بدأ بقبل الرأس ، **وقيل** في توجيهه غير ذلك .

والحكمة في هذا الإقبال والإدبار . استيعاب جهتي الرأس بالمسح ،
فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ، والمشهور عمن أوجب التعميم
أن الأولى واجبة والثانية سنة ، ومن هنا يتبيّن ضعف الاستدلال بهذا
الحديث على وجوب التعميم ، والله أعلم

قوله : (ثم غسل رجله) زاد في رواية وهيب " إلى الكعبين "
والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين .

والمشهور . أَنَّ الْكَعْبُ هُوَ الْعَظِيمُ النَّانِشُ عِنْدَ مُلْتَقِي السَّاقِ وَالْقَدْمِ .
وَحَكِيَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي فِي ظَهَرِ
الْقَدْمِ عِنْدَ مَعْقَدِ الشَّرَائِكِ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مُثْلِهِ .
وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَعْرَفُهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ ، وَقَدْ أَكْثَرُ الْمُتَقَدِّمُونَ
مِنَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ ، وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدْلَةِ فِيهِ حَدِيثُ النَّعْمَانَ بْنَ
بَشِيرِ الصَّحِيحِ فِي صَفَةِ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ " فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَا يُلْزَمُ
كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ " ^(١) وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُلْزَمَ بِالَّذِي بِجَنْبِهِ .
وَقَيلَ : إِنَّ مُحَمَّداً إِنَّمَا رَأَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ قَطْعِ الْمَحْرُمِ الْخُفْيَنِ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ التَّعْلِيْنِ . ^(٢)
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ .

الإِفْرَاغُ عَلَى الْيَدِيْنِ معاً فِي ابْتِدَاءِ الْوَضُوءِ ، وَأَنَّ الْوَضُوءَ الْوَاحِدَ
يَكُونُ بِعِصْمِهِ بِمَرَّةٍ وَبِعِصْمِهِ بِمَرَّتَيْنِ وَبِعِصْمِهِ بِثَلَاثَتِ .
وَفِيهِ مُجِيءُ الْإِمَامِ إِلَى بَيْتِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ وَابْتِدَاؤُهُمْ إِيَّاهُ بِمَا يَظْنُونَ أَنَّ
لَهُ بِهِ حَاجَةً ، وَجُوازُ الْاسْتِعْانَةِ فِي إِحْضَارِ المَاءِ مِنْ غَيْرِ كُرَاهَةِ ،
وَالْتَّعْلِيمُ بِالْفَعْلِ ، وَأَنَّ الْاَغْتِرَافَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لِلتَّطَهُّرِ لَا يَصِيرُ الْمَاءَ

(١) ذُكْرُهُ الْبَخَارِيُّ مَعْلَقاً فِي "بَابِ إِلْزَاقِ الْمَنْكُبِ بِالْمَنْكُبِ وَالْقَدْمِ بِالْقَدْمِ فِي الصَّفِ"
قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ فِي "الْفَتْحِ" : وَصَلَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" وَأَبْوَ دَادِ وَالْدَارِقَطْنِيِّ
فِي حَدِيثِ أَصْلِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ " وَسْتَأْتِي رِوَايَةُ مُسْلِمٍ لِلْحَدِيثِ بِرَقْمِ (٧٦)
(٢) انْظُرْ حَدِيثَ أَبْنِ عَمْرَوِ الْأَتِيَ فِي الْحَجَّ بِرَقْمِ (٢٢٠) فَقَدْ حَكِيَ الشَّارِحُ أَنَّ النَّاقِلَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَسْنِ وَهُمْ فِيهِ

مستعملًا لقوله في رواية وهيب وغيره " ثم أدخل يده فغسل وجهه... إلخ ". وأمامًا اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها.

واستدل به أبو عوانة في " صحيحه ". على جواز التّطهير بالماء المستعمل ، وتجيئه أنَّ النّية لم تذكر فيه ، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها.

وقال الغزالى : مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملًا ، لأنَّ الاستعمال إنما يقع من المغترف منه ، وبهذا قطع البغوى .

و واستدل به البخاري على استيعاب مسح الرأس ، وقد قدمنا أنَّ يدلُّ لذلك ندبًا لا فرضاً ، وعلى أنَّه لا يندب تكريره كما تقدم . وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما تقدم أيضًا ، وعلى جواز التّطهير من آنية النّحاس وغيرها .

تكميل : روى البخاري من حديث ابن عباس ، أنَّ النبي ﷺ توضأ مرة مرتة . وهو بيان بالفعل لمجمل الآية . إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتغير بعدد . فيین الشارع أنَّ المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب .

وأمامًا حديث أبي بن كعب ، أنَّ النبي ﷺ دعا بهاء فتوضأ مرتة مرتة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به . ففيه بيان الفعل والقول معًا . لكنه حديث ضعيف . أخرجه ابن ماجه . وله طرق أخرى كلها ضعيفة .

الحديث الحاشر

١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمّن في تنعّله ، وترجّله ، وظهوره ، وفي شأنه كله .^(١)

قوله : (كان يعجبه التيمّن) وفي رواية لها " يحب التيمّن " والتيمّن لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمن والتبّرك وقصد اليمين ، قيل : لأنّه كان يحبّ الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة .

زاد البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة عن أشعث عن أبيه " ما استطاع " فنبّه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع .

قوله : (في تنعّله) أي : لبس نعله . وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ قال : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، ليكن اليمنى أولها تعلل وآخرها تنزع .

قال الحليمي : وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أنَّ اللبس كرامة لأنَّه وقاية للبدن . فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدأ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر . قال ابن عبد البر : من بدأ بالانتفال في اليسرى أساء لخالفة السنة ،

(١) أخرجه البخاري (٤١٦، ١٦٦، ٥٥١٦، ٥٥٦٥، ٥٥٨٢) ومسلم (٢٦٨) من طريق أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة به .

ولكن لا يحرم عليه لبس نعله.

وقال غيره : ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله ، ونقل عياض وغيره **الإجماع** على أنَّ الأمر فيه للاستحباب والله أعلم

قوله : (وترجّله) أي : ترجيل شعره. وهو تسريحه ودهنه.

قال في المشارق : رجّل شعره إذا مشطه بماءٌ أو دهن ليلين ويرسل الشّائر ويمد المنقبض ، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة " وسواكه ". والتّيّمّن في التّرجل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى .

قال ابن بطال : التّرجيل تسريح شعر الرّأس واللحية ودهنه ، وهو من النّظافة وقد ندب الشّرع إليها ، وقال الله تعالى : (خذوا زيتكم عند كل مسجد) ، وأمّا حديث " النّهي عن التّرجل إلاّ غبًا " ^(١) فالمراد به ترك المبالغة في التّرفه ، وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه : البداعة من الإيمان. انتهى

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٩٣) وأبو داود (٤١٥٩) والترمذى (١٧٥٦) والنسائى (٨ / ١٣٢) وابن حبان (٥٤٨٤) من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل . فذكره.

قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه بعضهم عن الحسن مرسلاً . عند النسائي وغيره . وله شاهد كما سيذكر الشارح .

وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود . والبذاذة - بموحّدةٍ ومعجمتين - رثاثة الهيئة ، والمراد بها هنا ترك الترفّ والتّنطّع في اللباس والتّواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى.

وقد أخرج النسائي بسنده صحيح عن حميد بن عبد الرحمن ، لقيت رجلاً صاحبَ النبيَّ ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين ، قال : منها رضول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم. ولا أصحاب السنن وصحيحة ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينهى عن الترجل إلاَّ غبًا .

وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً ثائراً الرأس واللحية . فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته . وهو مرسلٌ صحيحُ السنّد ، وله شاهد من حديث جابر . أخرجه أبو داود والنّسائي بسنده حسن

وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ، أنَّ رجلاً من الصحابة يقال له عبيد ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الإرفاة ، قال ابن بريدة : الإرفاة الترجل .^(١)

قلت : الإرفاة - بكسر الهمزة وبفاءٍ وآخره هاء - التّنّعّم والرّاحة ، ومنه الرّفه بفتحتين ، وقىده في الحديث بالكثير إشارة إلى أنَّ الوسط

(١) سنن النسائي (٨ / ١٣٢) ، وفي رواية له " الترجل كل يوم " .

المعتدل منه لا يذم ، وبذلك يُجمع بين الأخبار .

وقد أخرج أبو داود بسنـد حسن عن أبي هريرة رفعـه : من كان له شـعر فـليـكرـمه . وله شـاهـدـ من حـديـث عـائـشـةـ في "الـغـيلـانـيـاتـ" وـسـنـدـهـ حـسـنـ أـيـضاـ

قولـهـ : (ـ وـ فـيـ شـائـنـهـ كـلـهـ)ـ كـذـاـ فيـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـوقـتـ (ـ إـثـبـاتـ الـواـوـ)

وـهـيـ الـتـيـ اـعـتـمـدـهـ صـاحـبـ الـعـمـدـةـ ،ـ وـأـكـثـرـ الرـوـاـةـ بـغـيرـ وـاـوـ .

قال الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ (ـ ٢ـ)ـ :ـ هـوـ عـامـ مـخـصـوـصـ ؛ـ لـأـنـ دـخـولـ الـخـلـاءـ وـالـخـروـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـنـحـوـهـمـاـ يـبـدـأـ فـيـهـمـاـ بـالـيـسـارـ ،ـ اـنـتـهـىـ .

وـتـأـكـيدـ "ـ الشـائـنـ"ـ بـقـولـهـ "ـ كـلـهـ"ـ يـدـلـ عـلـيـ التـعـيمـ ؛ـ لـأـنـ التـأـكـيدـ يـرـفـعـ الـمـجـازـ فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ حـقـيقـةـ الشـائـنـ ماـ كـانـ فـعـلـاـ مـقـصـودـاـ ،ـ وـمـاـ يـسـتـحـبـ فـيـهـ التـيـاسـرـ لـيـسـ مـنـ الـأـفـعـالـ مـقـصـودـةـ بـلـ هـيـ إـمـاـ تـرـوـكـ وـإـمـاـ غـيرـ مـقـصـودـةـ ،ـ وـهـذـاـ كـلـهـ عـلـيـ تـقـدـيرـ إـثـبـاتـ الـواـوـ .

وـأـمـاـ عـلـيـ إـسـقـاطـهـ فـقـولـهـ "ـ فـيـ شـائـنـهـ كـلـهـ"ـ مـتـعـلـقـ بـيـعـجـبـهـ لـاـ بـالـتـيـمـنـ .
أـيـ :ـ يـعـجـبـهـ فـيـ شـائـنـهـ كـلـهـ التـيـمـنـ فـيـ تـنـعـلـهـ إـلـخـ ،ـ أـيـ :ـ لـاـ يـتـرـكـ ذـلـكـ سـفـرـاـ

(١)الـشـيـخـ الـإـلـمـامـ الـزـاهـدـ الـخـيـرـ الصـوـفـيـ شـيـخـ الـإـسـلامـ ،ـ مـسـنـدـ الـآـفـاقـ ،ـ أـبـوـ الـوقـتـ عـبـدـ الـأـوـلـ بـنـ الشـيـخـ الـمـحدـثـ الـمـعـرـمـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـيـسـىـ بـنـ شـعـيـبـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ إـسـحـاقـ السـجـزـيـ ،ـ ثـمـ الـهـرـوـيـ الـمـالـيـنـيـ .ـ مـوـلـدـهـ فـيـ سـنـةـ ٤٥٨ـ .ـ وـسـمـعـ فـيـ سـنـةـ ٤٦٥ـ مـنـ جـمـالـ الـإـسـلامـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـدـاوـوـدـيـ (ـ الصـحـيـحـ)ـ ،ـ وـ (ـ كـتـابـ الـدـارـمـيـ)ـ وـ (ـ مـنـتـخـبـ مـسـنـدـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ)ـ بـيـوـشـنجـ .ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٥٥٣ـ هـ .ـ

الـسـيـرـ لـلـذـهـبـيـ (ـ ٢٠ـ /ـ ٣٠٣ـ)ـ .ـ

(٢)أـيـ :ـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ .ـ

ولا حضراً ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك.
وقال الطّيبيّ قوله "في شأنه" بدل من قوله "في تعلّمه" بإعادة العامل. قال : وكأنّه ذكر التّنّعّل لتعلقه بالرّجل ، والترّجّل لتعلقه بالرّأس ، والطّهور لكونه مفتاح أبواب العبادة ، فكأنّه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكلّ من الكلّ.

قلت : ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله "في شأنه كلّه" على قوله "في تعلّمه إلخ" وعليها شرح الطّيبيّ.

وجميع ما قدّمناه مبنيّ على ظاهر السّياق الوارد هنا ، لكن بين البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة ، أنّ أشعث شيخه كان يحدّث به تارة مقتصرًا على قوله "في شأنه كلّه" وتارة على قوله "في تعلّمه إلخ".

وزاد الإسماعيليّ من طريق غندر عن شعبة ، أنّ عائشة أيضًا كانت تحمله تارة وتبيّنه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التّنّعّل وغيره ، ويؤيّده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله "في شأنه كلّه" ، وكأنّ الرواية المقتصرة على "في شأنه كلّه" من الرواية بالمعنى.

ووقع في رواية مسلم "في طهوره ونعله" بفتح النّون وإسكان العين أي : هيئة تعلّمه ، وفي رواية ابن ماهان في مسلم "ونعله" بفتح العين.

وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في التّرجل والغسل والخلق ، ولا يقال : هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر ، بل هو من باب العبادة والتزيين ، وقد ثبت الابداء بالشق الأيمن في الحلق .^(١)

وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى ، وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل ، وبالشق الأيمن في الغسل .

واستدل به . على استحباب الصلاة عن يمين الإمام . وفي ميمنة المسجد . وفي الأكل والشرب باليمن ، وقد أورده البخاري في هذه الموضع كلّها .

قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدّهما استحبّ فيه التّياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتمّ وضوئه . انتهى .

(١) أخرجه البخاري (١٦٩) ومسلم (١٣٥) عن أنس قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال : احلق فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال : اقسمه بين الناس . ولللهظ مسلم . واختصره البخاري .

قال النووي : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المخلوق . وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . نقله عنه الشارح في الفتح .

ومراده بالعلماء أهل السنة ، وإنما فمذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعى ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب ؛ لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ؛ ولأنهما جمعا في لفظ القرآن.

لكن يُشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى ، مع قولهم بأن الماء ما دام متربداً على العضو لا يسمى مستعملاً ، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضأ منكساً ، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدّم اليسرى على اليمنى.

ووقع في البيان للعامري والتجريد للبنديجى نسبة القول بـ **الوجوب إلى الفقهاء السبعة** ، وهو تصحيف من الشيعة.

وفي كلام الرافعى ما يوهم أن أ Ahmad قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه ، بل قال **الشيخ الموفق في المغني** : لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً.^(١)

(١) كلام ابن قدامة رحمه الله في تقديم الشمائل على اليمين في العضو الواحد. أما الترتيب بين الأعضاء عموماً فقد ذكر الخلاف في المسألة.

قال في المغني (١ / ١٠٠) عند شرحه لكتاب الخرقى : ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضواً ، كما أمر الله تعالى. قال : وجملة ذلك ، أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أ Ahmad ، لم أر عنه فيه اختلافاً ، وهو مذهب الشافعى وأبى ثور وأبى عبيد ، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أ Ahmad : أنه غير واجب. وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي ... الخ

تكميل : قال البخاري : باب التيمن في دخول المسجد وغيره. وكان ابن عمر : يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى. ثم أورد حديث الباب.

قوله : (باب التيمن) أي : البداءة باليمين. (في دخول المسجد وغيره) بالخفض عطفاً على الدخول. ويجوز أن يُعطف على المسجد. لكن الأول أفيد. وقوله (وكان ابن عمر) أي : في دخول المسجد. ولم أره موصولاً عنه.

لكن في "المستدرك" للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس ، أنه كان يقول : من السنة إذا دخلت المسجد أنْ تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجمت أنْ تبدأ برجلك اليسرى.

والصحيح أنَّ قول الصحابي : من السنة كذا. محمول على الرفع ، لكن لمَّا لم يكن حديث أنس على شرط البخاري أشار إليه بأثر ابن عمر.

و عموم حديث عائشة يدلُّ على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضاً. **ويحتمل** : أن يقال في قوله "ما استطاع" احترازَ عما لا يستطيع فيه التيمن شرعاً كدخول الخلاء والخروج من المسجد ، وكذا تعاطي الأشياء المستقدرة باليمين كالاستنجاء والتمخط.

وعلمت عائشة رضي الله عنها حبَّه وَبَيْتُهُ لِمَا ذُكِرَتْ ذكرت. إما بإخباره لها بذلك. وإما بالقرائن.

الحديث الحادي عشر

١١ - عن نعيم المجمّر عن أبي هريرة رض عن النبي صل ، أنه قال : إنّ أمّتي يُدعون يوم القيمة غُرّاً محجّلين من آثارِ الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرّته فليفعل .^(١)

وفي لفظٍ لمسلم : رأيت أبو هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتّى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتّى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله صل يقول : إنّ أمّتي يُدعون يوم القيمة غُرّاً محجّلين من آثارِ الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرّته وتحجّله فليفعل .

الحديث الثاني عشر

١٢ - وفي لفظٍ لمسلم : سمعت خليلي صل يقول : تبلغ الحلة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .^(٢)

قوله : (عن نعيم المجمّر) بضمّ الميم وإسكان الجيم هو ابن عبد الله المدّني ، وُصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يخْرمان مسجد النبي صل

(١) أخرجه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمّر به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠) عن أبي حازم ، قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاحة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه ، فقلت له : يا أبو هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ أنتم هاهنا ؟ لو علمتُ أنكم هاهنا ما توّضأتمُ هذا الوضوء ، سمعت خليلي صل يقول . فذكره .

وللبخاري (٥٠٦٩) عن أبي زرعة عن أبي هريرة نحوه كما سيأتي .

وَزَعَمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ وَصْفَ عَبْدِ اللَّهِ بِذَلِكَ حَقْيَةً ، وَوَصْفَ ابْنِهِ نَعِيمَ بِذَلِكَ مَجازًّا.

وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ جَزَمْ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ ، بِأَنَّ نَعِيْمًا كَانَ يَبَاشِرُ ذَلِكَ.

قوله : (أَمْتَي) أي : أَمْمَةُ الْإِجَابَةِ وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَدْ تَطَلَّقَ أَمْمَةُ مُحَمَّدٍ وَيَرَادُ بِهَا أَمْمَةُ الدُّعَوَةِ ، وَلَيْسَتْ مَرَادَةُ هَذَا

قوله : (يُدْعُونَ) بِضمِّ أَوْلَهُ . أي : يَنَادُونَ أَوْ يَسْمَّونَ.

قوله : (غَرَّاً) بِضمِّ الْمَعْجمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ . جَمْعُ أَغْرٍ . أي : ذُو غَرَّةٍ ، وَأَصْلُ الْغَرَّةِ لَعْةٌ بِيَضَاءٍ تَكُونُ فِي جَهَةِ الْفَرْسِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ فِي الْجَمَالِ وَالشَّهْرَةِ وَطَيْبِ الذِّكْرِ ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَّ النُّورُ الْكَائِنُ فِي وُجُوهِ

أَمْمَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَغَرَّاً مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِيُدْعُونَ أَوْ عَلَى الْحَالِ ، أي : أَتَهُمْ إِذَا دَعَوْا عَلَى رِءُوسِ الْأَشْهَادِ نَوْدُوا بِهَذَا الْوَصْفِ ، وَكَانُوا عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ .

قوله : (مُحَجَّلِينَ) بِالْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ مِنَ التَّحْجِيلِ . وَهُوَ بِيَاضٍ يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَافِئِ الْفَرْسِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحِجْلِ - بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ - وَهُوَ الْخَلِخَالُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَّ أَيْضًا النُّورُ .

وَاسْتَدَلَ الْحَلِيمِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوَضْوَءَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ .

وَفِيهِ نَظَرٌ . لَا نَهِيَ ثَبَّتْ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي قَصَّةِ سَارَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ الْمَلَكِ الَّذِي أَعْطَاهَا هَاجِرُ ، أَنَّ سَارَةَ لَمْ هَمِ الْمَلَكُ بِالدُّنْوِ مِنْهَا قَامَتْ

توضّأ وتصلي ، وفي قصّة جريح الرّاهب أيضًا ، أَنَّه قام فتوّضًا وصلّى ، ثُمَّ كَلَمَ الغلام.

فالظّاهر أَنَّ الذي اختصّ به هذه الأُمّة هو الغرّة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرّح بذلك في رواية مسلمٍ عن أبي هريرة أيضًا مرفوعاً قال : سِيمَا لِيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرَكُمْ . وله من حديث حذيفة نحوه . و "سيما" بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة . أي : علامه . وقد اعترض بعضهم على الخليمي بحديث " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " ^(١) . وهو حديث ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به لضعفه ؛ ولا احتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أمّهم إلّا هذه الأُمّة .

قوله : (من آثار الوضوء) بضم الواو ، **ويجوز** فتحها على أَنَّه الماء ، قاله ابن دقيق العيد .

قوله : (فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته وتحجيله فليفعل) أي : فليطيل الغرّة والتحجيل . وفي رواية لها " غرّته فليفعل " واقتصر على إحداها لدلالتها على الأخرى . نحو قوله تعالى (سراويل تقييك الحرّ) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٧٣٥) وابن ماجه (٤١٩) والدارقطني (١/٨١) والبيهقي في "الكبرى" (١٠/٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً من توضأ واحدة فذلك وظيفة الوضوء التي لا بدّ منها ، ومن توضأ اثنتين فله كفلان ، ومن توضأ ثلاثةً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " لفظ أحمد . والحديث مضطرب سندًاً ومتناً . انظر البدر المنير (٢/١٣٥) والتلخيص الحبير (١/٢٦٦)

واقتصر على ذكر الغرّة وهي مؤنثة دون التّحجيل وهو مذكّر ، لأنّ محلّ الغرّة أشرف أعضاء الوضوء ، وأوّل ما يقع عليه النّظر من الإنسان. على أنّ في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزّيّة ذكر الأمرين ولفظه " فليطّل غرّته وتحجّله " .

وقال ابن بطال : كنّى أبو هريرة بالغرّة عن التّحجيل ، لأنّ الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله.

وفيما قال نظرٌ . لأنّه يستلزم قلب اللّغة ، وما نفاه من نوع لأنّ الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً .

ونقل الرّافعي عن بعضهم ، أنّ الغرّة تطلق على كلّ من الغرّة والتّحجيل .

ثم إنّ ظاهره أنّه بقية الحديث ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم . وفي آخره : قال نعيم : لا أدرى قوله من استطاع .. إلخ . من قول النبي ﷺ ، أو من قول أبي هريرة .

ولم أر هذه الجملة في رواية أحدٍ ممّن روى هذا الحديث من الصحابة - وهم عشرة - ولا ممّن روأه عن أبي هريرة غير رواية نعيمٍ هذه^(١) . والله أعلم

(١) أخرج الإمام أحمد (٨٧٤١) وأبو يعلى في "مسنده" (٦٤١٠) وابن الأعرابي في "معجمه" (٤٦٧) من طريق ليث بن أبي سليم عن كعب (زاد ابن الأعرابي : أبي سعية) عن أبي هريرة . وليث ضعيف . وكعب مجهول . وقيل : عن ليث عن طاوس عن أبي هريرة . أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٩٧٥) .

واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التّحجيل.

القول الأول : إلى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة روايةً ورأياً . وعن ابن عمر من فعله . أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسنادٍ حسن .

القول الثاني : المستحب الزّيادة إلى نصف العضد والساقي .

القول الثالث : إلى فوق ذلك .

القول الرابع : قال ابن بطال وطائفة من المالكية : لا تستحب الزّيادة على الكعب والمرفق لقوله وَسَيِّدُ الْجَمَاعَةِ : من زاد على هذا ، فقد أساء وظلم .

وكلامهم مُعترض من وجوه ، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب ، فلا تعارض بالاحتمال .

وأماماً دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك ، فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر ، وقد صرّح باستحبابه **جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية** .

وأماماً تأوילهم الإطالة المطلوبة بالمداؤمة على الوضوء ، فمُعترض بأنّ الرّاوي أدرى بمعنى ما روى ، كيف وقد صرّح برفعه إلى الشّارع

ولابن شاهين في "فضائل الأعمال" (٢٦) من طريق ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله . وياسين منكر الحديث . كما قال البخاري وغيره . وله طريق آخر عند أبي نعيم في "الخلية" (٧ / ٢٠٦) . وسنه منكر .

؟ ! عَلَيْكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ

وفي الحديث معنى ما ترجم له البخاري من فضل الوضوء ؟ لأنَّ الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزِّيادة على الواجب ، فكيف الظنُّ بالواجب ؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة . آخر جها مسلم وغيره .

وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد ، لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه . والله أعلم

قوله : (رأيت أبا هريرة يتوضأ) وزاد الإمام سعيد فيه " فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه ، وغسل رجليه فرفع في ساقيه " ، وكذا مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم نحوه .

ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم . وزاد في هذه : أنَّ أبا هريرة قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . فأفاد رفعه ، وفيه رد على من زعم أنَّ ذلك من رأي أبي هريرة ، بل من روایته ورأيه معاً .

قوله : (تبلغ الخلية) وللبخاري عن أبي زرعة ، قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة . وفيه " ثم دعا بتور من ماء ، فغسل يديه حتى بلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : متنهى الخلية .

قوله (فغسل يديه حتى بلغ إبطه) في هذه الرواية اختصار . وبيانه في رواية جرير بلفظ " فتوضاً أبو هريرة فغسل يده حتى بلغ إبطه

وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه "آخر جها الإسماعيلي . و قوله (متهى
الحلية) في رواية جرير " إنه متهى الحلية " كأنه يشير إلى الحديث
المتقدم في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء .
ويؤيده حديثه الآخر " تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء "

باب دخول الخلاء والاستطابة

الحديث الثالث عشر

١٣ - عن أنس بن مالك رض ، أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل الخلاء ،
قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُبِ وَالْخَبَائِثِ .^(١)

قوله : (عن أنس بن مالك) أبو حمزة أخرج الشخان عن أنس " قالت أمي يا رسول الله خادمك ادع الله له ، قال : اللهم أكثر مالي وولده " الحديث.

وللبخاري في " الأدب المفرد " من وجه آخر عن أنس قال " قالت أم سليم - وهي أم أنس - خويدمك ألا تدعوه ؟ فقال : اللهم أكثر مالي وولده وأطل حياته واغفر له " . فأما كثرة ولد أنس وماليه . فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث . قال أنس : فوالله إِنَّ مالي لكثير ، وإِنَّ ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم " .

وأخرج البخاري عن أنس قال : أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون .
وقال النووي في ترجمته : كان أكثر الصحابة أولاداً .

وقد قال ابن قتيبة في " المعارف " : كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى

(١) أخرجه البخاري (١٤٢ ، ٥٩٦٣) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به .
وفي رواية مسلم من طريق هشيم عن عبد العزيز " إذا دخل الكنيف "

رأى كُلُّ واحد منهم من ولده مائةً ذكر لصلبه : أبو بكرة وأنس و الخليفة بن بدر ، وزاد غيره رابعاً . وهو المهلب بن أبي صفرة . وأخرج الترمذى عن أبي العالية في ذكر أنس : وكان له بستان يأتى في كل سنة الفاكهة مرتين ، وكان فيه ريحانٌ يحيى منه ريح المسك ، ورجاله ثقات .

وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح ، أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين ، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين **فيما قيل** .

وقيل : سنة ثلاثة . وله مائة وثلاث سنين . قاله الخليفة . وهو المعتمد . وأكثر ما قيل في سنّه أنه بلغ مائة وسبعين سنين ، وأقل ما قيل فيه تسعًا وتسعين سنة .

قوله : (كان إذا دخل الخلاء) أي : عند إرادة الدّخول في الخلاء إن كان معدّاً لذلك ، وإلاً فلا تقدير .

وللبخاري معلقاً ، وقال سعيد بن زيد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ " إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ " وروايته هذه وصلها البخاري في الأدب المفرد ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ حَدَّثَنَا سعيد بن زيد حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ صَهْيَبٍ . قال : حَدَّثَنِي أَنْسٌ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ .. فذكر مثل حديث الباب .

وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله : " إذا دخل الخلاء " أي : كان يقول هذا الذّكر عند إرادة الدّخول لا بعده . والله أعلم . وهذا في الأمكنة المعدّة لذلك بقرينة الدّخول ، وهذا قال ابن بطال .

رواية "إذا أتى" ^(١) أعمّ لشمو لها. انتهى.
والخلاء. هو بالمد ، وحقيقة المكان الخالي ، واستعمل في المكان
المعد لقضاء الحاجة مجازاً.

والكلام هنا في مقامين :

أحدهما : هل يختص هذا الذكر بالأمكانة المعدة لذلك لكونها
تحضرها الشياطين ، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في "السّنن" ^(٢).
أو يشمل حتّى لو بال في إماء مثلاً في جانب البيت ؟.
الأصحّ الثاني ، ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

الثاني : متى يقول ذلك ؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل :
أمّا في الأمكانة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها ، وأمّا في غيرها في قوله

(١) رواية "أتى الخلاء" ذكرها البخاري معلقة. فآخر حديث الباب من طريق آدم عن شعبة عن عبد العزيز. ثم قال : وقال غندر عن شعبة "إذا أتى الخلاء"
قال ابن حجر في "الفتح" (١ / ٣٢١) : هذا التعليق. وصله البزار في "مسنده" عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه ، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ "إذا دخل"

(٢) سنن أبي داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٢٣) والإمام أحمد في "المسند" (١٩٣٣٢) بلفظ "إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء ، فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث". وصححه ابن خزيمة (٦٩) وابن حبان (١٤٠٦).

ورواه للطبراني في "الأوسط" (٢٨٠٣) بلفظ "فليقل : باسم الله. اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، ومن الشيطان الرجيم". وسنده ضعيف. وهاتان الزياداتان منكرتان.

في أول الشّروع كتشمير ثيابه مثلاً. وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فيمن نسي : يستعيذ بقلبه لا بلسانه. ومن يحيى مطلقاً كما نقل عن مالك. لا يحتاج إلى تفصيل.

تبنيه : سعيد بن زيد - أخو حماد بن زيد - الذي أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه ، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق ، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله ، وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاريّ.

قوله : (**الْخُبُث**) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية. وقال **الخطابي** : إنّه لا يجوز غيره.

وتعقب : بأنّه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب.

قال **النووي** : وقد صرّح جماعة من أهل المعرفة ، بأنّ الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة ، إلا أن يقال : إنّ ترك التّخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر ، والخبث جمع خبيث والخبات جمع خبيثة ، يزيد ذكران الشّياطين وإناثهم ، قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما.

ووقع في نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله - يعني البخاري - : **ويقال** **الخبث**. أي : بإسكان الموحدة ، فإن كانت مخففة عن الحركة فقد تقدّم توجيهه ، وإن كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي : المكروه ، قال : فإن كان من الكلام فهو الشّتم ، وإن كان من الملل

فهو الكفر ، وإن كان من الطّعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضّار .

وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التّناسب ؛ ولهذا وقع في رواية التّرمذى وغيره "أعوذ بالله من الخبر والخيث ، أو الخبر والخبائث" هكذا على الشّك ، الأول بالإسكان مع الإفراد ، والثّاني بالتحريك مع الجمع ، أي : من الشّيء المكره ومن الشّيء المذموم ، أو من ذكران الشّياطين وإناثهم . وكان وَيُبَيِّنُ يستعيد إظهاراً للعبوديّة ، ويجهر بها للتعلّيم .

وقد روى العمرىّ هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : إذا دخلتم الخلاء . فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبر والخبائث . وإنساده على شرط مسلم . وفيه زيادة التّسمية ، ولمْ أرها في غير هذه الرواية .

الحديث الرابع عشر

٤ - عن أبي أويوب الأنباري رض ، قال : قال رسول الله ص : إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة بغايتٍ ولا بولٍ ، ولا تستدبروها ، ولكن شرّقوا أو غربوا.

قال أبو أويوب : فقدمنا الشّام ، فوجدنا مراحيل قد بُنيتْ نحو الكعبة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله عزّ وجل .^(١)

الحديث الخامس عشر

٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رض ، قال : رَقِيتُ يوْمًا عَلَى بَيْت حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ص يَقْضِي حاجته مُسْتَقْبِلًا الشّام ، مُسْتَدْبِرًا الكعبة . وفي رواية : مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدَس .^(٢)

قوله : (عن أبي أويوب)^(٣) هو خالد بن زيد بن كلبي من بنى النجار . وبنو النجار من الخزرج بن حارثة .

(١) أخرجه البخاري (١٤٤ ، ٣٨٦) ومسلم (٢٦٤) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أويوب رض به .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٩٣٥) ومسلم (٢٦٦) من طريق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمده واسع بن حبان عن ابن عمر .

(٣) شهد العقبة وبدرًا وما بعدها ، ونزل عليه النبي ص لِمَا قدم المدينة ، فأقام عنده حتى بنى بيته ومسجده ، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير .

وشهد الفتوح ، وداوم الغزو ، واستخلفه عليٌّ على المدينة لما خرج إلى العراق ، ثم لحق به بعد ، وشهد معه قتال الخوارج ، قال ذلك الحكم بن عبيدة . توفي في غزوة القسطنطينية سنة ٥٠ . وقيل : ٥١ وقيل : ٥٢ وهو أكثر . قاله في الإصابة .

ويقال : إنَّ تَبَعًا لِّمَا غَزَا الْحِجَازَ واجتاز يثرب خرج إليه أربعينَ ائِمَّةً حِبِّرَ فأخبروه بما يجب من تعظيم البيت ، وأنَّ نَبِيًّا سَيِّدَتْ يَكُونُ مَسْكَنَه يَثْرَبَ فَأَكْرَمَهُمْ وَعَظَمَ الْبَيْتَ بِأَنَّ كَسَاهُ . وَهُوَ أَوْلُ مَنْ كَسَاهُ ، وَكَتَبَ كِتَابًا وَسَلَّمَهُ لِرَجُلٍ مِّنْ أَوْلَئِكَ الْأَحْبَارِ ، وَأَوْصَاهُ أَنْ يَسْلِمَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنْ أَدْرَكَهُ .

فيقال : إنَّ أَبَا أَيُوبَ مِنْ ذَرِيَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ . حَكَاهُ ابْنُ هَشَامَ فِي التِّيجَانِ ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَرْجِمَةِ تُبْعَ .

قوله : (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ) هُوَ الْمَكَانُ الْمَطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ الَّذِي كَانُوا يَقْصِدُونَهُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ .

قوله : (فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقُبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بُولٍ) بَوْبُ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ " بَابُ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بُولٍ إِلَّا عِنْدَ الْبَنَاءِ جَدَارًا أَوْ نَحْوَهُ " أي : كالأحجار الكبار والسواري والخشب وغيرها من السواتر . قال الإسماعيلي : ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور .

وأجيب بثلاثة أجوبة :

أحدها : أَنَّهُ تَمْسِكٌ بِحَقِيقَةِ الْغَائِطِ لِأَنَّهُ الْمَكَانُ الْمَطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْفَضَاءِ ، وَهَذِهِ حَقِيقَتُهُ الْلُّغُوِيَّةُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ أَعْدَّ لِذَلِكَ مَجَازًا فَيُخْتَصُّ النَّهْيُ بِهِ ، إِذَا الأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ ، وَهَذَا الجوابُ لِإِسْمَاعِيلِيٍّ . وَهُوَ أَقْوَاهَا .

ثانيها : أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقُبْلَةَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْفَضَاءِ ، وَأَمَّا الْجَدَارُ

والأنبياء فإنّها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً. قاله ابن المنير.

ويتقوّى. بأنّ الأمكنة المعدّة ليست صالحة لأنْ يُصلّى فيها ، فلا يكون فيها قبلة بحالٍ.

وتعقب : بأنه يلزم منه أن لا تصحّ صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصّلاة ، وهو باطل.

ثالثها : الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر الذي بعده ؛ لأنّ حديث النبي ﷺ كله كأنّه شيء واحد. قاله ابن بطال. وارتضاه ابن التّين ^(١) وغيره ، لكنّ مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التّرجم معنىً.

فإن قيل ، لمْ حملتم الغائط على حقيقته ، ولمْ تحملوه على ما هو أعمّ من ذلك ليتناولن الفضاء والبيان ، لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيما ، لأنّه قال : فقدمنا الشّام فوجدنا مراحيس بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر ؟.

فاجواب : أنّ أباً أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد ، وكأنّه لم يبلغه حديث التّخصيص ، ولو لا أنّ حديث ابن

(١) عبد الواحد بن التّين أبو محمد الصفاقسي المغربي المالكي المحدث المفسر الفقيه توفي: ٦١١ هـ . له شرح على صحيح البخاري باسم "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح". شجرة النور الزكية (١٦٨/١)، ترجم المؤلفين التونسيين (٢٧٦/١). نقلًا عن محقق قوت المعتذري.

عمر دلّ على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعيم؛ لكن العمل بالدللين أولى من إلغاء أحدهما.

وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك، ولفظه عند أحمد: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء. قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.

والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي. خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رأه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله عَنْ كَثِيرٍ مُبَالغتَهُ فِي التَّسْتَرِ.

ورؤية ابن عمر له. كانت عن غير قصد كما سيأتي، فكذا رواية جابر.

ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها. إذ الخصائص لا ثبت بالاحتمال.

وبدل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولو لا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا ينحص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال: يلحق به الاستقبال قياساً؛ لأنّه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه.

وقد تمسك به قومٌ، فقالوا: بجواز الاستدبار دون الاستقبال، حكى عن أبي حنيفة وأحمد.

القول الثاني : التّفريق بين البُنْيَان والصّحْرَاء مطلقاً. قاله الجمهور : وهو مذهب مالك والشافعى وإسحاق.

وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة. ويؤيدُه من جهة النّظر ما تقدّم عن ابن المير أنّ الاستقبال في البُنْيَان مضاف إلى الجدار عرفاً، وبأنّ الامكنة المعدّة لذلك مأوى الشّياطين فليست صالحة لكونها قبلة ، بخلاف الصّحْرَاء فيها.

القول الثالث : قال قوم بالتحرّيم مطلقاً : وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد ، وقال به أبو ثور صاحب الشافعى ، ورجحه من المالكية ابن العربي ، ومن الظاهريّة ابن حزم. وحجّتهم : أنّ النّهي مقدم على الإباحة ، ولم يصحّ حديث جابر الذي أشرنا إليه.

القول الرابع : قال قوم بالجواز مطلقاً : وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداد و.

واعتّلوا بأنّ الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة. فهذه المذاهب الأربع مشهورة عن العلماء ، ولم يحك التّنويّ في "شرح المهدّب" غيرها.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى :

منها : جواز الاستدبار في البُنْيَان فقط تمسّكاً بظاهر حديث ابن عمر ، وهو قول أبي يوسف.

ومنها : التّحرّيم مطلقاً حتّى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس

، وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معلم الأسدى :
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط .
رواه أبو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف ، لأن فيه راوياً مجهول
الحال .

وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ؛ لأن
استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة ، فالعملة استدبار
الكعبة لا استقبال بيت المقدس .

وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس
لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة .

وفيه نظرٌ . لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين ، وقد قال به بعض
الشافعية أيضاً . حكاه ابن أبي الدّم .

ومنها : أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأماماً
من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال
والاستدبار مطلقاً . لعموم قوله " شرّقوا أو غربوا " . قاله أبو عوانة
صاحب المزني .

وعكسه البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة . كما في كتاب الصلاة (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام
والمشرق ^(١) ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) .

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٤٩٨/١) : نقل عياض أنَّ رواية الأكثر ضم قاف

وقول البخاري " ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة " هذه جملة مستأنفة من تفقيه البخاري ، وقد نوزع في ذلك ؛ لأنّه يحمل الأمر في قوله " شرّقوا أو غربوا " على عمومه ، وإنّما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم منّ إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ، أمّا من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه.

وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري. فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده : ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ، أي : لأهل المدينة والشّام ، ولعل هذا هو السّر في تخصيصه المدينة والشّام بالذكر.

وقال ابن بطالٍ : لم يذكر البخاري مغرب الأرض اكتفاء بذكر المشرق ، إذ العلة مشتركة ، ولأنّ المشرق أكثر الأرض المعمرة ، ولأنّ بلاد الإسلام في جهة مغرب الشّمس قليلة.

قوله : (ولا تستدبروها) وللبخاري " ولا يوّلها ظهره " ولمسلم " ببولي أو بغاطي " والغاءط الثاني غير الأول ، أطلق على الخارج من الدّبر مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال كراهيّة لذكره بصريح اسمه ، وحصل من ذلك جناس تامّ.

المشرق. فيكون معطوفاً على باب ، ويحتاج إلى تقدير مذوف ، والذي في روایتنا بالشخص . ووجه السهيلي روایة الضم : بأنّ الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفًا لحكم المدينة بخلاف الشام فإنه موافق. وأجاب ابن رشيد : بأنّ المراد بيان حكم القبلة من حيث هو ، سواء توافقت البلاد أم اختلفت. انتهى

والظاهر من قوله "ببولي" اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة . ويعيده قوله في حديث جابر "إذا هرقنا الماء" .

وقيل : مثار النهي كشف العورة ، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلاً ، وقد نقله ابن شasis المالكي قوله في مذهبهم .

وكان قائله تمسك برواية في الموطاً "لا تستقبلوا القبلة بفروجكم" ولكنها محمولة على المعنى الأول . أي : حال قضاء الحاجة جماعاً بين الرؤayترين . والله أعلم .

قوله : (عن عبد الله بن عمر) وهو أحد العادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم ، وأمه زينب ، ويقال : رائطة بنت مطعمون أخت عثمان وقدامة ابني مطعمون للجميع صحبة .

وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث لأنه ثبت أنه كان يوم بدر بن ثلاث عشرة سنة . وكانت بدر بعدبعثة بخمس عشرة سنة . وقد روى البخاري وفاته . وأنها كانت بسبب من دسه عليه الحجاج فمس رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات أوائل سنة أربع وسبعين .

قوله : (رقيت) بفتح الراء وكسر القاف . أي : صعدت قوله : (على بيت حفصة) أي : أخته كما صرّح به في رواية مسلم ،

"ولابن خزيمة" دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت "وللبيخاري" على ظهر بيته لنا "وله أيضاً" على ظهر بيتنا".

وطرق الجمع أن يقال : إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه ، واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها.

وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال ، لأنّه ورث حفصة دون إخوته ، لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحتجبه عن الاستيعاب.

قوله : (فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته) وفي رواية للبخاري ومسلم " على لَبِتَيْنِ " - بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون - تشنية لبنة ، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق ، "ولابن خزيمة" فأشرف على رسول الله ﷺ وهو على خلائه " وفي رواية له : فرأيته يقضي حاجته محبوباً عليه بلين .

وللحكيم الترمذى بسنده صحيح " فرأيته في كنيف " وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتنانية ثم فاء .

وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً : **يتحمل** أن يكون رأه في الفضاء وكونه رأه على لبتيين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليترفع بهما عن الأرض.

ويرد هذا الاحتمال أيضاً ، أنّ ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال

في الفضاء إلا ساتر . كما رواه أبو داود والحاكم بسندٍ لا بأس به^(١) . ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة ، وإنما صعد السطح لضرورة له كما في رواية البخاري " ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي " . فحانث منه التفاتة . كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر .

نعم . لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد ، أحب أن لا يخلو ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي ، وكأنه إنما رأه من جهة ظهره حتى ساعده تأمل الكيفية المذكورة من غير محدود ، ودلل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها ، وكذا كان عليه .

(١) سنن أبي داود (١١) ومستدرك الحاكم (١ / ٢٥٦) من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد ثُبِّي عن هذا ؟ قال : بل إنما ثُبِّي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

الحديث السادس عشر

١٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلامٌ نحوه إداوةً من ماءٍ وعنزةً ، فيستنجي بالماء .^(١)

قال المصنف : العنزة : الحرفة الصغيرة . والأداة : إناء صغير من الجلد .

قوله : (يدخل الخلاء) المراد به هنا الفضاء . لقوله في الرواية الأخرى " كان إذا خرج حاجته " ولقرينة حمل العنزة مع الماء ، فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها . وأيضاً فإن الأخالية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله .

وفهم بعضهم من تبويب ^(٢) البخاري ، إنما كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة .

وفيه نظرٌ ، لأنّ ضابط السّترة في هذا ما يستر الأسفل ، والعنزة ليست كذلك .

نعم يحتمل : أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر .
أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه .

(١) أخرجه البخاري (١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٢١٤ ، ٤٧٨) ومسلم (٢٧١ ، ١٧٠) من طرق عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس .

(٢) حيث قال (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء)

أو تُحمل لنبش الأرض الصّلبة .
أو لمنع ما يعرض من هواً الأرض ، لكونه رسول الله كان يبعد عند
قضاء الحاجة .

أو تُحمل لأنّه كان إذا استنجى توْضيحاً ، وإذا توْضيحاً صلّى .
وهذا أظهر الأوجه ، وقد بَوَبَ عليه البخاري (باب الصلاة إلى
العنزة) .

وفيه جواز استخدام الأحرار خصوصاً إذا أرصدوا بذلك ليحصل
لهم التّمرين على التّواضع . وفيه أنّ في خدمة العالم شرفاً للمتعلم .
وفيه حجّة على **ابن حبيب** حيث منع الاستنجاء بالماء لأنّه مطعم ،
لأنّ ماء المدينة كان عذباً .

واستدل به بعضهم على استحباب التّوضؤ من الأواني دون الأنهر
والبرك ، ولا يستقيم . إلاّ لو كان النبي رسول الله وجد الأنهر والبرك فعدل
عنها إلى الأواني .

قوله : (**أنا وغلام**) زاد البخاري عقبها " مَنْ " أي : من الأنصار ،
وصرّح به الإسماعيلي في روايته ، ولمسلم " نحو " أي : مقاраб لي
في السّنّ .

والغلام هو المترعرع ، قاله أبو عبيد ، وقال في المحكم : من لدن
الفطام إلى سبع سنين .

وحكى الزّمخشري في أساس البلاغة : أنّ الغلام هو الصّغير إلى حدّ
الالتحاء ، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام ، فهو مجاز .

وإيراد البخاري لحديث أنس مع قول أبي الدرداء معلقاً : أليس فيكم صاحب النّعلين والطّهور والوساد^(١) يعني ابن مسعود ، يشعر إشعاراً قوياً بأنَّ الغلام المذكور من حديث أنس هو ابن مسعود . وقد قدمنا أنَّ لفظ الغلام يطلق على غير الصّغير مجازاً ، وقد قال النبي ﷺ لا بن مسعود بمكّة وهو يرعى الغنم : إنَّك لغلام معلم . وعلى هذا فقول أنس " وغلام منا " أي : من الصّحابة ، أو من خدم النبي ﷺ .

وأمّا رواية الإسماعيلي التي فيها " من الأنصار " فلعلّها من تصرّف الرّاوي حيث رأى في الرواية " منا " فحملها على القبلية فروها بالمعنى ، فقال من الأنصار ، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ ، وإن كان العرف خصّه بالأوس والخرج .

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بباءٍ في ركوة فاستنجى . فيحتمل أن يفسّر به الغلام المذكور في حديث أنس .

ويؤيّد ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة ، أنَّه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه و حاجته .

وأيضاً فإنَّ في رواية أخرى لمسلم ، أنَّ أنساً وصفه بالصغرٍ في ذلك

(١) أورده في كتاب الوضوء . باب من حمل معه الماء لطهوره . وقد وصله البخاري في كتاب المناقب (٣٥٣٢) وفي مواضع أخرى .

ال الحديث ، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود . والله أعلم .
ويكون المراد بقوله أصغرنا . أي : في الحال لقرب عهده بالإسلام .
و عند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انطلق حاجته فاتّبعه جابر بإداوٍة " **فيحتمل** أن يفسّر به المهم ، لا
سيّما وهو أنصاريّ .
و وقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة " فاتّبعه وأنا غلام " بتقديم الواو فتكون حالية .
لكن تعقبه الإسماعيلي ، **بأنَّ الصَّحِيحَ** " أنا وغلام " أي : بواو
العاطف .

قوله : (إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .
 قوله : (من ماء) أي : مملوءة من ماء .
 قوله : (وعنزة) العنزة بفتح النون عصاً أقصر من الرمح لها سنان ، **وقيل** : هي الحربة القصيرة . و وقع في رواية كريمة في آخر الحديث
في " باب الصلاة إلى العنزة " العنزة . عصاً عليها زجّ بزايٍ مضمومة
ثم جيم مشددة . أي : سنان .
وفي " الطبقات " لابن سعد : أَنَّ النَّجاشِيَّ كَانَ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ .
وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة ، لأنّها من آلات الحربة .
و عند البخاري في الصلاة ولفظه " و معنا عكازة أو عصاً أو عنزة " **والظاهر** أَنَّ " أو " شكّ من الرواوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة .
والله أعلم

قوله : (**فيستنجي بالماء**) وللبيهارى عن هشام بن عبد الملك عن شعبة " يعني يستنجي بالماء " وسائل يعني . هو هشام . وقد رواه البخارى عن سليمان بن حرب فلم يذكرها ، لكنه رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال : يستنجي بالماء . والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة " فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ " .

وللبيهارى من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة " إذا تبرز ^(١) لحاجته أتيته بهاءٌ فيغسل به " ، ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس " فخرج علينا وقد استنجى بالماء " . وقد باع بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث ، ففيه الرد على الأصيل حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء .

قال : لأنّ قوله " يستنجي به " ليس هو من قول أنس ، إنما هو من قول أبي الوليد أبي : أحد الرواية عن شعبة ، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، قال : فيحتمل أن يكون الماء لموضوعه . انتهى .

وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها .

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (١ / ٤٢٣) : بوزن تفعّل من البراز بفتح المودحة . وهو الفضاء الواسع . كثوا به عن الخارج من الدبر كما في الغائط .

وكذا فيه الرّد على من زعم أنّ قوله " يستنجي بالماء " مُدرج من قول عطاءٍ الرّاوي عن أنس فيكون مرسلاً . فلا حجّة فيه كما حكاه ابن التّين عن أبي عبد الملك البوني^(١) فإنّ رواية خالد التي ذكرناها تدلّ على أنّه قول أنس حيث قال : فخرج علينا .

وفي الحديث الرّد على من كره الاستنجاء بالماء ، وعلى من نفى وقوعه من النّبِي ﷺ .

وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، أنّه سُئل عن الاستنجاء بالماء ، فقال : إذاً لا يزال في يدي نتن .

وعن نافع ، أنّ ابن عمر كان لا يستنجي بالماء . وعن ابن الزّبير قال : ما كنّا نفعله .

ونقل ابن التّين عن مالك ، أنّه أنكر أن يكون النّبِي ﷺ استنجي بالماء . وعن ابن حبيب من المالكيّة ، أنّه منع الاستنجاء بالماء ، لأنّه مطعوم .

(١) مروان بن محمد الاسدي ، الاندلسي ، البوني ، المالكي . فقيه ، محدث ، حافظ ، من أهل قرطبة . ورحل إلى القيروان ، وطلب العلم بها ، ثم استقر ببونة من بلاد إفريقيا ، وأخذ عن أبي الحسن القابسي وأحمد بن نصر الداودي ، وروى عنه حاتم بن محمد ، وتوفي ببونة قبل سنة ٤٤٠ هـ من آثاره : كتاب كبير شرح فيه الموطأ . معجم المؤلفين (١٢ / ٢٢٠) لكتاب .

الحديث السادس عشر

١٧ - عن أبي قتادة الحارث بن رِبْعَيِّ الأنصاريِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال : لَا يُمْسِكُ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يُبْوِلُ ، وَلَا يَتَمَسَّ مِنْ
الخلاء بِيمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ .^(١)

قوله : (عن أبي قتادة) الحارث ، وقيل : عمرو ، وقيل : النعمان
الأنصاري ، والأول أشهر . فارس رسول الله ﷺ أول مشاهده أحد ،
ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيما . وربعي - بكسر الراء
وسكون المونحة وكسر العين المهملة - اسم بلفظ النسب .

قوله : (لَا يُمْسِكُ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يُبْوِلُ) النهي المطلق
عن مس الذكر باليمين كما في الرواية الأخرى "إذا أتى الخلاء فلا
يمس ذكره بيمينه" .

ولمسلم " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمْسَ ذَكْرَهُ
بِيمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيمِينِهِ " محمول على المقيد بحالة البول ، فيكون
ما عداه مباحاً .

وقال بعض العلماء : يكون منوعاً أيضاً من باب الأولى ، لأنّه نهى
عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة .

(١) أخرجه البخاري (١٥٢ ، ١٥٣ ، ٥٣٠٧) ومسلم (٢٦٧) من طرق عن يحيى بن
أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به .

وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة : بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء ، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلة حسماً للهادفة . ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ طلاق بن علي حين سأله عن مس ذكره : إنما هو بضعة منك . فدل على الجواز في كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح ، وبقي ما عداها على الإباحة . انتهى .

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن ^(١) ، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يشرط فيه شروطاً .

لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغير مخارج الحديث بحيث يعدد حديثين مختلفين ، فأماماً إذا اتحد المخرج - وكان الاختلاف فيه من بعض الرواية - فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ؛ لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل .

واستنبط منه بعضهم . منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى .

(١) أي : حديث طلاق ﷺ . أخرجه أبو داود (١٨٢) والترمذى (٨٥) والنسائي (١١٠١) وابن ماجه (٤٨٣) وأحمد (٤ / ٢٢) وغيرهم . وصححه ابن حبان (١١١٩) .

وما وقع في العتبة عن **مالك** من عدم الكراهة قد أنكره حذّاق أصحابه.

وقيل : الحكمة في النهي لكون اليمين معدّة للأكل بها ، فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكّره عند الأكل فيتؤذى بذلك. والله أعلم.

قوله : (ولا يتمسح) أي : لا يستنج

قوله : (من الخلاء بيمينه) أي : باليد اليميني.

وهل النهي للتّحريرم أو للتّنزيه للقرينة الصارفة للنهي عن التّحريرم. وهي أنّ ذلك أدب من الآداب ؟.

القول الأول : للتّنزيه ، قاله الجمهور.

القول الثاني : ذهب أهل الظّاهر : إلى أنّه للتّحريرم ، وفي كلام جماعة من الشّافعية ما يشعر به ، لكن قال النّوويّ : مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين . أي : لا يكون مباحاً يستوي طرفاه ، بل هو م Kroوه راجح الترك.

ومع القول بالتّحريرم فمن فعله أساء وأجزاءه.

وقال **أهل الظّاهر وبعض الخنابلة** : لا يجزئ.

ومحلي هذا الاختلاف ، حيث كانت اليدين تباشر ذلك بالآلة غيرها كالماء وغيره ، أمّا بغير آلة فحرام غير مجزئ **بلا خلاف** ، واليسرى في ذلك كاليميني. والله أعلم.

وقد أثار الخطابي هنا بحثاً ، وبالغ في التّبّجّح به ، وحكى عن أبي عليّ بن أبي هريرة ، أنّه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين . فسألته عن

هذه المسألة فأعياد جوابها.

ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر.

ومحصل الإيراد. أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي.

ومحصل الجواب : أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره ، فإن لم يجد فليلصق مقعده بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقيبه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره ، فلا يكون متصرّفاً في شيء من ذلك بيمينه. انتهى

وهذه هيئة منكرة بل يتعدّر فعلها في غالب الأوقات.

وقد تعقبه الطبيبي : بأن النهي عن الاستجمار باليدين مختص بالدبر ، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله.

كذا قال. وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً ، والتخصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلاّ ما خص.

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالى في الوسيط والبغوى في التهذيب ، أنه يمر العضو

بيساره على شيء يمسكه بيمنيه وهي قارّة غير متحرّكة فلا يعدّ مستجمراً باليمين ولا ماساً بها.

ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمنيه فقد غلط ، وإنّما هو كمن صبّ بيمنيه الماء على يساره حال الاستنجاء.

قوله : (ولا يتنفس) بالجزم ، و " لا " نافية في الثلاثة ، وروي بالضمّ فيها على أن " لا " نافية.

قوله : (في الإناء) أي داخله ، وأمّا إذا أبانه وتنفس فهـي السّنة كما في الصحيحين عن أنس ، أنّ رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثةً.

وظاهرهما التّعارض ، إذ الأوّل صريح في النّهي عن التنفس في الإناء ، والثّاني يثبت التنفس ، فـيُحمل على حالتين :

الحالة الأولى : حالة النّهي على التنفس داخل الإناء.

الحالة الثانية : حالة الفعل على من تنفس خارجه.

فالأول : على ظاهره من النّهي ، **والثّاني :** تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء.

وهذا النّهي للتّأدّب لإرادة المبالغة في النّظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقدر بها هو أو غيره عن شربه.

وقوله " ولا يتنفس في الإناء " جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية ، وإن كانت نافية فمعطوفة ، لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه

مقيّداً بقيّد أن يكون المعطوف مقيّداً به ؛ لأنَّ التنفس لا يتعلّق بحالة البول وإنما هو حكم مستقلٌ.

ويحتمل : أن تكون الحكمة في ذكرها هنا أنَّ الغالب من أخلاق المؤمنين التأسيي بأفعال النبي ﷺ. وقد كان إذا بال توّضأ ، وثبت أنه شُرب فضل وضوئه ، فالمؤمن بصدق أن يفعل ذلك ، فعلمه أدب الشرب مطلقاً لاستحضاره ، والتنفس في الإناء مختص بحالة الشرب كما دلَّ عليه سياق الرواية التي قبله.

وللحاسم من حديث أبي هريرة : لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه. والله أعلم.

تكميل : زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : النهي عن النفخ في الإناء. وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذى ، لأنَّ النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه .

وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدّة أحاديث ، وكذا النهي عن التنفس في الإناء ، لأنَّه ربّما حصل له تغيير من النفس. إما لكون المتنفس كان متغيّر الفم بِمَا كُوِلَ مثلاً.

أو بعد عهده بالسواك والمضمضة. أو لأنَّ النفس يصعد ببخار المعدة.

والنفخ في هذه الأحوال كلّها أشدّ من التنفس.

الحديث الثامن عشر

١٨ - عن عبد الله بن عباس^{رض} ، قال : مر النبي ﷺ بقبرين ، فقال : إِمَّا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، فَأَخْذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فَشَقَّهَا نَصْفَيْنِ ، فَغَرَّزَ فِي كُلِّ قِبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِيسَا .^(١)

قوله : (عن عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ يكنى أبا العباس. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ومات بالطائف سنة ثمان وستين ، وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الأشياخ وهو شاب .

وروى البخاري عنه قال : ضمّني النبي ﷺ إليه ، وقال : اللهم علمه الحكمة ، وفي لفظ " علمه الكتاب ". وهو يؤيد من فسر

(١) أخرجه البخاري (٢١٣، ٢١٥، ١٣٢١، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥) ومسلم (٢٩٢) من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس به . ورواه البخاري (٢١٣) من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس. دون ذكر طاوس .

قال ابن حجر (١ / ٤١٤) : وإن راجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده ، فيحمل على أنَّ مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس .

ويؤيده أنَّ في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس ، وصرَّح ابن حبان بصحة الطريقين معاً ، وقال الترمذى : رواية الأعمش أصحُّ . انتهى

الحكمة هنا بالقرآن.

وهذه الفظة اشتهرت على الألسنة " اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل " حتى نسبها بعضهم للصحابيين ولم يصب.

والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وعند الطبراني من وجهين آخرين ، وأوله في هذا الصحيح من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس دون قوله : " وعلّمه التأويل " .

وآخر جها البزار من طريق شعيب بن بشر عن عكرمة بلفظ " اللهم علمه تأويل القرآن " وعند أحمد من وجه آخر عن عكرمة " اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلّمه التأويل " .
واختلف في المراد بالحكمة هنا .

فقيل : الإصابة في القول ، **وقيل** : الفهم عن الله ، **وقيل** : ما يشهد العقل بصحته ، **وقيل** : نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، **وقيل** : سرعة الجواب بالصواب ، **وقيل غير ذلك** .

وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن.

وروى يعقوب بن سفيان في " تاريخه " بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشهه منا رجل . وكان يقول : نعم ترجمان القرآن ابن عباس .

وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود .

وروى أبو زرعة الدمشقي في " تاريخه " عن ابن عمر قال : هو أعلم

الناس بها أنزل الله على محمد. وأخرج ابن أبي خيثمة نحوه بإسناد حسن.

وروى يعقوب أيضاً بإسناد صحيح عن أبي وائل قال : قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها ، فقال رجل : لو سمعت هذا الدليل لأسلمت. ورواه أبو نعيم في " الخلية " من وجه آخر بلفظ " سورة البقرة " وزاد أنه " كان على الموسم " يعني سنة خمس وثلاثين ، كان عثمان أرسله لما حصر .

قوله : (مر النبي ﷺ) وللبيهارى فى الأدب ^(١) " خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة " أي بستان ، وله أيضاً " مر بحائط " فيحمل على أنّ الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مرّ به . وفي الأفراد للدارقطنی من حديث جابر ، أنّ الحائط كان لأمّ مبئّر الأنصاریة ، وهو يقوّي روایة الأدب لجزمها بالمدينة من غير شكّ ، والشكّ في روایة البخاری " المدينة أو مكّة " من جرير ^(٢) .

قوله : (بقبرين) زاد ابن ماجه " جديدين فقال : إنّها ليعدّبان " فيحتمل أن يقال : أعاد الضمير على غير مذكور ، لأنّ سياق الكلام يدلّ عليه ، وأن يقال أعاده على القبرين مجازاً ، والمراد من فيهما . وللبيهارى " فسمع صوت إنسانين يعذّبان في قبورهما " .

(١) أي : في " كتاب الأدب " من صحيح البخاري رقم (٥٧٠٨) .

(٢) صحيح البخاري (٢١٣) من روایته عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رض

قال ابن مالك : في قوله " صوت إنسانين " شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه. نحو أكلت رأس شاتين ، وجمعه أجود نحو (فقد صفت قلوبكما) وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله : ظهرُاهما مثل ظُهور التُّرسين فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه ، فالأكثر مجئه بلفظ التثنية ، فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع. وقوله " يعذّبان في قبورهما " شاهد لذلك.

قوله : (يُعذّبان وما يُعذّبان في كبير) وللبخاري " ثم قال : بلى. " أي : إنه ل الكبير. وصرّح بذلك في الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال : وما يعذّبان في كبير. وإنّه ل الكبير.

وهذا من زيادات روایة منصور على الأعمش ، ولم يخرجها مسلم. واستدل ابن بطّال برواية الأعمش ، على أن التّعذيب لا يختص بالكبار بل قد يقع على الصّغار ، قال : لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد ، يعني : قبل هذه القصة.

وتعقب : بهذه الزيادة ، وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ولفظه " وما يعذّبان في كبير ، بلى ".

وقال ابن مالك : في قوله " في كبير " شاهد على ورود " في " للتعليق ، وهو مثل قوله عذبت امرأة في هرة. قال : وخفى ذلك على أكثر النحوين مع وروده في القرآن كقول الله تعالى (لمسكم فيما أخذتم) وفي الحديث كما تقدّم ، وفي الشّعر ذكر شواهد. انتهى.

وقد اختلف في معنى قوله " وإنّه ل الكبير ".

فقال أبو عبد الملك البوّي : يحتمل أنّه بِعَذْبَاتِهِ ظنّ أنّ ذلك غير كبير ، فأوحي إليه في الحال بأنّه كبير ، فاستدرك . وتعقب : بأنّه يستلزم أن يكون نسخاً ، والنّسخ لا يدخل الخبر . وأجيب : بأنّ الحكم بالخبر يجوز نسخه قوله " وما يعذّبان في كبير " إخبار بالحكم ، فإذا أوحى إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم .

وقيل : يحتمل أنّ الضمير في قوله " وإنّه " يعود على العذاب ، لما ورد في صحيح ابن حبّان من حديث أبي هريرة " يعذّبان عذاباً شديداً في ذنب هين " .

وقيل : الضمير يعود على أحد الذّنبين ، وهو النّيممة لأنّها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم ، لأنّ الاستئثار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي .

وقال الدّاووديّ وابن العربيّ : " كبير " المنفي بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أي : ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً ، وإن كان كبيراً في الجملة .

وقيل : المعنى ليس بـكبير في الصّورة ، لأنّ تعاطي ذلك يدلّ على الدّناءة والحقارة ، وهو كبير الذّنب .

وقيل : ليس بـكبير في اعتقادهما ، أو في اعتقاد المخاطبين ، وهو عند الله كبير قوله تعالى (وتحسّبونه هيناً وهو عند الله عظيم) .

وقيل : ليس بـكبير في مشقة الاحتراز ، أي : كان لا يشقّ عليهما

الاحتراز من ذلك. وهذا الأخير جزم به البغوي و غيره . ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة .

وقيل : ليس بكثير بمجرّده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فإنّه وصف كلاً منها بما يدلّ على تحدّد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان . والله أعلم .

قوله : (لا يستتر) كذا في أكثر الروايات بمتناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة . وفي رواية ابن عساكر " يستبرئ " بموحدة ساكنة من الاستبراء . ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش " يستتره " بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء .

فعلى رواية الأكثر معنى الاستثار ، أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني : لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية " لا يستتره " لأنها من التنّر . وهو الإبعاد .

وقد وقع عند أبي نعيم في " المستخرج " من طريق وكيع عن الأعمش " كان لا يتوقّى " وهي مفسرة للمراد .

وأجراء بعضهم على ظاهره ، فقال : معناه لا يستر عورته .

وضعف : بأنّ التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية ، واطرح اعتبار البول فيتربّ العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا .

ولا يخفى ما فيه . وسيأتي كلام ابن دقيق العيد قريباً .

وأمّا رواية الاستبراء فهي أبلغ في التّوقي .

وتعقب الإسماعيلي رواية الاستئثار ، بما يحصل جوابه مما ذكرنا . قال ابن دقيق العيد : لو حمل الاستئثار على حقيقته لللزم أن مجرّد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسياق الحديث يدلّ على أنّ للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، يشير إلى ما صحّحه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً " أكثر عذاب القبر من البول " أي : بسبب ترك التحرّز منه .

قال : ويؤيّده أن لفظ " من " في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستئثار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أنّ ابتداء سبب العذاب من البول ، فلو حمل على مجرّد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعيّن الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد ، لأنّ مخرجـه واحد .

ويؤيّده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه " أمّا أحدهما فيعذّب في البول " ومثله للطبراني عن أنس

قوله : (من البول) قال ابن بطال : أراد البخاري ^(١) أن المراد بقوله " كان لا يستتر من البول " أي : بول الناس لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجّة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان .

وكأنّه أراد الرّد على الخطابي حيث قال : فيه دليل على نجاسة

(١) قال البخاري " باب ما جاء في غسل البول ، وقال النبي ﷺ لصاحب القبر : كان لا يستتر من بوله . ولم يذكر سوى بول الناس " انتهى كلام البخاري

الأحوال كلّها.

وبحصّل الرّدّ : أنّ العموم في رواية " من البول " أريد به الخصوص. لقوله " من بوله " ^(١) والألف واللام بدل من الضمير ، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من النّاس لعدم الفارق ، قال : وكذا غير المأكول ، وأمّا المأكول فلا حجّة في هذا الحديث لِمَنْ قال بنجاسته بوله ، وَلِمَنْ قال بظهوره حجج أخرى.

وقال القرطبيّ : قوله " من البول " اسم مفرد لا يقتضي العموم ، ولو سلم فهو خصوص بالأدلة المقتضية لظهوره بول ما يؤكّل. ^(٢)

قوله : (يمشي بالنّيممة) صحّح ابن حبّان من حديث أبي هريرة بلفظ : وكان الآخر يؤذى النّاس بلسانه ويمشي بينهم بالنّيممة.

قال ابن دقيق العيد : النّيممة هي نقل كلام النّاس. والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار ، فأمّا ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب. انتهى

وهو تفسير للنّيممة بالمعنى الأعمّ.

قال النّوويّ : وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهي من أُقبح القبائح.

وتعقبه الكرمانيّ فقال : هذا لا يصحّ على قاعدة الفقهاء ، فإنّهم

(١) رواية (من بوله) أخرّجها الشیخان أيضًا.

(٢) انظر حديث أنس رض رقم (٢٥٠).

يقولون : الكبيرة هي الموجبة للحدّ ولا حدّ على المشي بالنّيمية ، إلا أن يقال : الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة ؛ لأنّ الإصرار على الصّغيرة حكمه حكم الكبيرة. أو لأنّ المراد بالكبيرة معنًّا غير المعنى الاصطلاحيّ. انتهى.

وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم ؛ لكنّ كلام الرّافعى يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين :

أحدهما : هذا. **والثانى** : ما فيه وعيد شديد. قال : وهم إلى الأول أميل. والثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. انتهى.

ولا بدّ من حمل القول الأول على أنّ المراد به غير ما نصّ عليه في الأحاديث الصحيحة ؛ وإلا لزم أن لا يعدّ عقوق الوالدين وشهادة الزّور من الكبائر، مع أنّ النبي ﷺ عدّهما من أكبر الكبائر. وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرمانيّ ، بأنّ النّيمية قد نصّ في الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم.

قال الغزالى ما ملخصه : ينبغي لمن حملت إليه نيمية أن لا يصدق من نمّ له. ولا يظنّ بمن نمّ عنه ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له ، وأن ينهاه ويقبح له فعله ، وأن يبغضه إن لم يتزجر ، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النّمام عنه ، فینم هو على النّمام فيصير نماماً.

قال التّوسيّ : وهذا كلّه إذا لم يكن في النّقل مصلحة شرعية ، وإنّ فهفي مستحبّة أو واجبة ، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصاً ظلماً فحدّره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولایة بسيرة

نائيه مثلاً فلا منع من ذلك .
وقال الغزالى ما ملخصه : النّيمـة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المـنقول عنه أو المـنقول إليه أو غيرهما ، سواء كان المـنقول قوله أم فعلاً ، سواء كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى شخصاً يخفي ما له فأفـشـى كان نـيمـة .

واختلف في الغيبة والنّيمـة . هل هـما متـغـايـرـتان أو متـحـدـتـان ؟ .

والراجـح التـّغـاـيـرـ ، وأنـ بينـها عمـومـاً وـخـصـوـصـاً وجـهـيـاً ، وـذـلـك لأنـ النـيمـة نـقـلـ حـالـ الشـخـصـ لـغـيرـهـ عـلـىـ جـهـةـ الإـفـسـادـ بـغـيرـ رـضـاهـ سواءـ كانـ بـعـلـمـهـ أـمـ بـغـيرـ عـلـمـهـ ، والـغـيـبـةـ ذـكـرـهـ فـيـ غـيـبـتـهـ بـهـ لـاـ يـرـضـيـهـ ، فـامـتـازـتـ النـيمـةـ بـقـصـدـ الإـفـسـادـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ ذـلـكـ فـيـ الغـيـبـةـ ، وـامـتـازـتـ الغـيـبـةـ بـكـوـنـهـاـ فـيـ غـيـبـةـ المـقـولـ فـيـهـ ، وـاشـتـرـكـتـاـ فـيـهـ عـدـاـ ذـلـكـ . وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـشـرـطـ فـيـ الغـيـبـةـ أـنـ يـكـونـ المـقـولـ فـيـهـ غـائـباًـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

لطيفة : أبدى بعضـهمـ للـجـمـعـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الـخـصـلـتـيـنـ مـنـاسـبـةـ . وـهـيـ أـنـ البرـزـخـ مـقـدـمـةـ الـآـخـرـةـ ، وـأـوـلـ مـاـ يـقـضـيـ فـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ الصـلـاـةـ وـمـنـ حـقـوقـ الـعـبـادـ الدـمـاءـ ، وـمـفـتـاحـ الـصـلـاـةـ التـطـهـرـ مـنـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ ، وـمـفـتـاحـ الدـمـاءـ الـغـيـبـةـ وـالـسـعـيـ بـيـنـ النـاسـ بـالـنـيمـةـ بـنـشـرـ الـفـتـنـ الـتـيـ يـسـفـكـ بـسـبـبـهـاـ الدـمـاءـ .

قولـهـ : (فـأـخـذـ جـرـيـدـةـ رـطـبـةـ) وـلـهـماـ مـنـ روـاـيـةـ الـأـعـمـشـ " فـدـعـاـ

بعسيِّر رطب " والعسيب - بمهملتين بوزن فعيل - هي الجريدة التي لم ينْبَتْ فيها خوص ، فإن نبت فهي السُّعفة. **وقيل** : إنَّه خصَّ الجريد بذلك لأنَّه بطيء الجفاف.

وروى النسائي من حديث أبي رافع بسنِّد ضعيف ، أنَّ الذي أتاه بالجريدة بلال ، ولفظه : كنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في جنازة إذ سمع شيئاً في قبر ، فقال لبلال : ائْتني بجريدةٍ خضراء. الحديث.

قوله : (**فشقها نصفين**) وللبيهارى " فكسرها كسرتين " بكسر الكاف ، والكسرة القطعة من الشيء المكسور ، وقد تبيَّن من روایة الباب أنَّها كانت نصفاً. وفي روایة جریر عنه " باشتنين "

قال النووي : الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال ، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ، أنَّه الذي أتى بها إلى النَّبِيِّ ﷺ .

وأمَّا ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنَّه الذي قطع الغصنين ، فهو في قصة أخرى غير هذه.

فال McGuire بينها من أوجه :

منها : أنَّ هذه كانت في المدينة. وكان معه ﷺ جماعة ، وقصة جابر كانت في السَّفر. وكان خرج لحاجته فتبَعَه جابرُ وحده.

ومنها : أنَّ في هذه القصة ، أنَّه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقَّها نصفين كما في الباب ، وفي حديث جابر ، أنَّه ﷺ أمر جابرًا بقطع غصنين من شجرتين ، كان النَّبِيُّ ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمر جابرًا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النَّبِيُّ ﷺ

جالساً ، وأن جابرًا سأله عن ذلك فقال : إنّ مررت بقبرين يعذّبان فأحبت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين.

ولم يذكر في قصة جابر أيضًا السبب الذي كانا يعذّبان به ، ولا الترجي الذي في قوله " لعله " ، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وأتهما كانا في قصتين مختلفتين ، ولا يبعد تعدد ذلك.

وقد روى ابن حبان في " صحيحه " من حديث أبي هريرة ، أنه وعن أبي هريرة مرّ بقبرٍ فوقف عليه ، فقال : ائتوني بجريديتين ، فجعل إحداهما عند رأسه ، والأخرى عند رجليه .

فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة. ويؤيد هذه أنة في حديث أبي رافع كما تقدم " فسمع شيئاً في قبر " وفيه " فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه " وفي قصة الواحد حمل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه ، وفي قصة الاثنين " جعل على كل قبر جريدة ".

قوله : (فغرز) وفي رواية لها " فغرس " وهمًا بمعنى ، وأفاد سعد الدين الحارثي ، أن ذلك كان عند رأس القبر. وقال : إنّه ثبت بإسنادٍ صحيح.

وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة ، عند ابن حبان. وقد قدّمنا لفظه ، ثم وجدته في " مسند عبد بن حميد " من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش في حديث ابن عباس صريحاً.

قوله : (قالوا له : يا رسول الله) أي : الصحابة ، ولم نقف على تعين السائل منهم .

قوله : (لعله) قال ابن مالك : يجوز أن تكون الهماء ضمير الشأن ، وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنّها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه.

قال : **ويحتمل** أن تكون "أن" زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارّة. انتهى

وقد ثبت في رواية البخاري بحذف "أن" فقوى الاحتمال الثاني.

وقال الكرماني : شبه لعل بعضى فأتى بأن في خبره.

قوله : (يخفف) بالضم وفتح الفاء ، أي : العذاب عن المقبولين.

قوله : (ما لم يبسا) أي : العودان ، وللبخاري "تيسا" أي : الكسرتان وللكشميهني "إلا أن تيسا" بحرف الاستثناء.

قال المازري : يحتمل أن يكون أوجي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدّة. انتهى

وعلى هذا فـ "لعل" هنا للتعليل ، قال : ولا يظهر له وجه غير هذا.

وتعقبه القرطبي : بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي ، كذا قال. ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل.

قال القرطبي : **وقيل** إنه شفع لها هذه المدّة كما صرّح به في حديث جابر ؛ لأنّ الظاهر أنّ القصّة واحدة. وكذا رجح النووي كون القصّة واحدة.

وفيه نظر. لما أوضحتنا من المغايرة بينهما .

وقال الخطّابيّ : هو محمول على أنّه دعا لهم بالتحفيف مدة بقاء النّداوة ، لا أنّ في الجريدة معنىٌ يخصّه ، ولا أنّ في الرّطب معنىٌ ليس في اليابس.

قال : وقد قيل : إنّ المعنى فيه أنّه يسبّح ما دام رطباً فيحصل التّخفيف ببركة التّسبّح ، وعلى هذا فيطرد في كلّ ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ؛ وكذلك فيما فيه بركة الذّكر وتلاوة القرآن من باب الأولى.

وقال الطّبّبيّ : الحكمة في كونها ما دامتا رطتين تمنع العذاب ، يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزّبانية.

وقد استنكر الخطّابيّ ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث . قال الطّرطوسيّ : لأنّ ذلك خاصٌ ببركة يده . وقال القاضي عياض : لأنّه عللَ غرزهما على القبر بأمرٍ مغيّب ، وهو قوله " ليعذّبان " .

قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيُعذّب أم لا ؟ لأنّ لا نتسّبّب له في أمر يخفّ عنده العذاب أن لو عذّب ، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا ؟ . لأنّ لا ندعوه بالرّحمة . وليس في السّياق ما يقطع على أنّه باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل أن يكون أمر به .

وقد تأسّى بريدة بن الحصيب الصّحابيّ بذلك فأوصى أن يُوضع

على قبره جريدتان^(١) وهو أولى أن يتبع من غيره^(٢).
 قال ابن المرابط وغيره. **يحتمل** : أن يكون بريدة أمر أن يُغزوا في
 ظاهر القبر. اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدين في القبرين.
ويحتمل : أن يكون أمر أن يجعلها في داخل القبر لما في النخلة من
 البركة. لقوله تعالى (كشجرة طيبة).
 والأول أظهر ، ويؤيده إيراد البخاري حديث القبرين في آخر باب
 "الجريدة على القبر" ، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ، ولم يره
 خاصاً بذينك الرجلين.

قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري ، أن ذلك خاص بهما ،
 فلذلك عقبه بقول ابن عمر : انزعه يا غلام إنما يظلله عمله. لما رأى
 فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر.^(٣)

(١) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الجنائز. باب الجريد على القبر.
 قال الشارح في "الفتح" (٣ / ٢٢٣) : وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال
 : أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ومات بأدني خراسان.

(٢) قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار
 الجريدة ونحوه على القبور ، لأن رسول الله ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على
 تعذيب أهلها. ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور وكبار الصحابة - كالخلفاء - لم
 يفعلوه. وهم أعلم بالسنة من بريدة رضي الله عن الجميع - فتنبه

(٣) ذكره البخاري معلقاً في باب "الجريدة على القبر"

قال ابن حجر في "الفتح" (٣ / ٢٢٣) : وصله ابن سعد من طريق أبوبن عبد الله
 بن يسار قال : مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر - أخي عائشة -
 وعليه فساطط مضروب ، فقال : يا غلام انزعه ، فإنما يظلله عمله. قال الغلام :

تبنيه : لم يُعرف اسم المُقْبُرِينَ ولا أحدُهُما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرّوَاة لقصد السّتْرِ عَلَيْهِمَا ، وهو عملٌ مُسْتَحْسَنٌ . وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حَقِّهِ ما يذمّ به . وما حكاه القرطبي^(١) في "التذكرة" وضعفه عن بعضهم ، أنّ أحدَهُما سعد بن معاذ ، فهو قولٌ باطلٌ لا ينبعي ذكره إلّا مقوّوناً ببيانه .

وما يدلّ على بطلان الحكاية المذكورة ، أنّ النّبِيَّ ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصّحيح ، وأمّا قصّة المُقْبُرِينَ ففي حديث أبي أمامة ، عند أَحْمَدَ أَنَّهُ ﷺ قال لهم : مَنْ دفْتَمُ الْيَوْمَ هاهُنَا ؟ " فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا .

وإنّما ذكرتُ هذا ذِيّاً عن هذا السّيّد الذي سَمَّاه النّبِيَّ ﷺ سِيداً ، وقال لأصحابه : قوموا إلى سيدكم . وقال : إِنَّ حُكْمَهُ قد وافَقَ حُكْمَ اللّٰهِ . وقال : إِنَّ عَرْشَ الرّحْمَنِ اهْتَزَّ لِمُوتِهِ . إلى غير ذلك من مناقبه

تضربي مولاقي . قال : كلاً فلنزعه . ومن طريق ابن عون عن رجلٍ قال : قدِمتْ عائشةً ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط فُضُّرَّبَ على قبره . ووَكَّلتْ به إنساناً ، وارتحلتْ ، فقدم ابن عمر . فذكر نحوه .

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي : من كبار المفسرين . صالح متبعه . من أهل قرطبة . رحل إلى الشرق ، واستقرَ بمدينة ابن خصيب (في شمالي أسيوط بمصر) وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ . من كتبه "الجامع لأحكام القرآن" و "التذكرة في أحوال الموتى والآخرة".

الأعلام للزرکلي (٥ / ٣٢٢).

الجليلية ، خشية أن يغترّ ناقص العلم بما ذكره القرطبيّ ، فيعتقد صحة ذلك . وهو باطل.

وقد اختلف في المقربين.

فقيل : كانوا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المدينيّ ، واحتجّ بما رواه من حديث جابر بسنٍد فيه ابن هبيرة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ على قبرين من بنى التجار هلكا في الجاهلية ، فسمعهما يعذّبان في البول والنّيممة.

قال أبو موسى : هذا وإن كان ليس بقويًّا ، لكنَّ معناه صحيح ؛ لأنَّها لو كانتا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيسس الجريدةتان معنىًّا ؛ ولكنه لما رآهما يعذّبان لم يستجز لطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

وجزم ابن العطار في شرح العمدة. بأنَّهما كانوا مسلمين . وقال : لا يجوز أن يقال إنَّهما كانوا كافرين ، لأنَّها لو كانوا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ، ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبيّنه ، يعني كما في قصة أبي طالب.

قلت : وما قاله أخيراً هو الجواب ، وما طالب به من البيان قد حصل ، ولا يلزم التّنصيص على لفظ الخصوصيّة.

لكنَّ الحديث الذي احتجّ به أبو موسى ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم ، وليس فيه سبب التّعذيب ، فهو من تخليط ابن هبيرة ، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدّمنا أنَّ مسلماً أخرجه ، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

وأمّا حديث الباب ، فالظاهر من مجموع طرقه أنّها كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه " مرّ بقبرين جديدين " فانتفى كونهما في الجاهلية ، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد ، آنه عليه السلام مرّ بالبقيع ، فقال : من دفنتم اليوم هاهنا ؟ .

فهذا يدلّ على أنّها كانا مسلمين ؛ لأنّ البقيع مقبرة المسلمين ، والخطاب للMuslimين مع جريان العادة بأنّ كلّ فريق يتولاه من هو منهم .

ويقوّي كونهما كانا مسلمين ، رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسنادٍ صحيح " يعذّبان ، وما يعذّبان في كبير ، وبلى . وما يعذّبان إلا في الغيبة والبول " . فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين ؛ لأنّ الكافر - وإن عذّب على ترك أحكام الإسلام - فإنّه يعذّب مع ذلك على الكفر بلا خلاف .

قال الكرماني : الغيبة نوع من النّيمية لأنّه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغّمه .

قلت : الغيبة قد توجد في بعض صور النّيمية ، وهو أن يذكره في غيبته بها فيه مما يسوؤه قاصداً بذلك الإفساد ، فيحتمل أن تكون قصة الذي كان يعذّب في قبره كانت كذلك .

وورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحاً ، وهو ما أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " من حديث جابر قال : كنا مع عليه السلام فأتى على قبرين . ذكر فيه نحو حديث الباب . وقال فيه : أمّا أحدهما فكان

يغتاب الناس. الحديث.

والأحمد والطبراني أيضاً من حديث يعلى بن شبابة ، أن النبي ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه ، فقال : إن هذا كان يأكل لحوم الناس ، ثم دعا بجريدة رطبة. الحديث ، ورواته موثقون.

ولأبي داود الطیالسی عن ابن عباس بسنده جيد مثله. وأخرجه الطبراني ، وله شاهد عن أبي أمامة عند أبي جعفر الطبری في "التفسیر". وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة. والظاهر اتحاد القصة ، ويحتمل التعدد.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم .

إثبات عذاب القبر ، وفيه التحذير من ملامسة البول ، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب .

ويستدلّ به على وجوب إزالة النجاسة ، خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة. والله أعلم.

باب السواك

هو بكسر السين على الأفصح ، ويطلق على الآلة ، وعلى الفعل وهو المراد هنا .

الحديث التاسع عشر

١٩ - عن أبي هريرة رض عن النبي صل ، قال : لو لا أن أشّق على أمّتي لأمرُهم بالسّواك عند كل صلاة^(١).

قوله : (لو لا أن أشّق على أمّتي) وللبيهارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك " على أمّتي . أو على الناس " هو شكّ من الرّاوي ، ولم أقف عليه بهذا اللّفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره .

ورواه أكثرهم بلفظ " المؤمنين " بدل " أمّتي " ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ " على أمّتي " دون الشّكّ .

قوله : (لأمرُهم بالسّواك) أي : باستعمال السّواك ، لأنّ السّواك هو الآلة ، وقد قيل : إنّه يطلق على الفعل أيضاً فعل هذا لا تقدير .

(١) أخرجه البخاري (٨٤٧) من طريق مالك . ومسلم (٢٥٢) من طريق سفيان الكلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به . وللبيهارى (٦٨١٣) من طريق جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج به .

والسّواك مذكّر على الصّحيح ، وحکى في الحکم تأنيثه ، وأنکر ذلك الأزهري

قوله : (عند كل صلاة) وللبخاري " مع كل صلاة " لم أرها ^(١) أيضاً في شيء من روایات الموطأ ، إلاّ عن معن بن عيسى ، لكن بلفظ " عند كل صلاة " وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك ، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال " مع الوضوء " بدل الصلاة . أخرجه أحمد من طريقه .

قال القاضي البيضاوي ^(٢): " لولا " كلمة تدلّ على انتفاء الشيء

(١) أي : أن رواة الموطأ اقتصروا على روایة الحديث (لولا أن أشـق على أمـتي لأـمرـهم بالسـواـك) فقط .

وأورده البخاري في كتاب التمني برقم (٦٨١٣) عن يحيى بن بکير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذا اللفظ المختصر .

قال الشارح (٢٨١ / ١٣) : هكذا ذكره ختصرا من روایة جعفر بن ربيعة - وهو المصري - عن عبد الرحمن وهو الأعرج ، ونسبه الإسماعيلي في روایة شعيب بن الليث عن أبيه . ولم يزد على ما هناك . فدلّ على أن هذا القدر هو الذي وقع في هذه الطريق . وقد أورده المزي في "الأطراف" فزاد فيه " عند كل صلاة " ولم أر هذه الزيادة في هذه الطريق عند أحد من آخر جهـاـها ، وإنما ثبتت عند البخاري في روایة مالـك عن أبي الزـنـاد عن الأـعـرج . أورده في كتاب الجمعة ، ونسبـه المـزي إـلـى الصـلاـة بـغـيـر قـيـدـ الجـمـعـة ، وـهـوـ مـا يـعـقـبـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ ، وـعـنـدـ فـيهـ مـعـ بـدـلـ عـنـدـ ، وـثـبـتـ عـنـدـ مـسـلـمـ بـلـفـظـ عـنـدـ مـنـ روـاـيـةـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ أـبـيـ الزـنـادـ . اـنـتـهـىـ .

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد . الإمام العالم العلامـةـ المـحـقـقـ شـيـخـ الإـسـلـامـ نـاصـرـ الدـينـ أـبـوـ الخـيـرـ الشـيـراـزـيـ الشـافـعـيـ . قـاضـيـ شـيـراـزـ . صـاحـبـ التـفـسـيرـ المـسـمـيـ بـ "ـ أـنـوارـ التـنزـيلـ "ـ

لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من " لو " الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره . و " لا " النافية ، فدلل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة ، لأنّ انتفاء النفي ثبوت ، فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة .

وفيه دليل على أنّ الأمر للوجوب من وجهين :

أحدهما : أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للنّدب لما جاز النفي .

ثانيهما : أنه جعل الأمر مشقة عليهم . وذلك إنّما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب ، إذ النّدب لا مشقة فيه لأنّه جائز التّرك .

وقال الشيخ أبو إسحاق في " اللّمع " : في هذا الحديث دليل على أنّ الاستدعاء على جهة النّدب ليس بأمر حقيقة ، لأنّ السواك عند كل صلاة مندوب إليه ، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به . انتهى و يؤكّده قوله في رواية سعيد المقربي عن أبي هريرة عند النّسائي بلفظ " لفرضت عليهم " بدل لأمرتهم .

وقال الشافعي : فيه دليل على أنّ السواك ليس بواجب ، لأنّه لو كان واجبًا لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق . انتهى .

وإلى القول بعدم وجوبه صار **أكثر أهل العلم** ، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع ، لكن حكمي الشيخ أبو حامد وتابعه الماوردي عن إسحاق

بن راهويه ، قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. **وعن داود**. آنه قال : وهو واجب ، لكن ليس شرطاً.

واحتاج مَن قال بوجوبه : بورود الأمر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً : تسْكُوا . ولأحمد نحوه من حديث العباسٍ ، وفي الموطأ في أثناء حديث : عليكم بالسّواك . ولا يثبت شيء منها. وعلى تقدير الصّحة ، فالمبني في مفهوم حديث الباب ، الأمر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الأمر ، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التّكرار.

واستدل بقوله " كُلّ صلاة " على استحبابه للفرائض والتّوافل ، **ويحتمل** أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من التّوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختياره أبو شامة. ويتأيّد بقوله في حديث أمّ حبيبة عند أحمد بلفظ " لأمرتهم بالسّواك عند كُلّ صلاة كما يتوضئون " ، قوله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ " لو لا أن أشّق على أمّتي لأمرتهم عند كُلّ صلاة بوضوء ، ومع كُلّ وضوء بسوالٍ " فسوى بينهما. وكما أنّ الوضوء لا يندر للرّاتبة التي بعد الفريضة إلاّ إن طال الفصل مثلاً ، فكذلك السّواك. ويمكن أن يفرق بينهما ، بأنّ الوضوء أشقّ من السّواك.

ويتأيّد بها رواه ابن ماجه من حديث ابن عباسٍ قال : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك. وإن سناده صحيح ، لكنّه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود ، وبين فيه آنه تخلّل بين

الانصراف والسواك نوم. وأصل الحديث في مسلم مبيناً أيضاً^(١). واستدل به على أنَّ الأمر يقتضي التكرار ، لأنَّ الحديث دلَّ على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة في وجوبه مرَّة ، وإنَّما المشقة في وجوب التكرار. وفي هذا البحث نظرُ ، لأنَّ التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنَّما أخذ من تقييده بكل صلاة.

وقال المُهَلَّب : فيه أنَّ المندوبات ترتفع إذا خشي منها الخرج. وفيه ما كان النَّبِيُّ ﷺ عليه من الشفقة على أمته. وفيه جواز الاجتهد منه فيما لم ينزل عليه فيه نصٌّ ، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره ، فلو كان الحكم متوقفاً على النَّصْ لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النَّصْ لا وجود المشقة.

قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، وهو كما قال ، ووجهه أنَّه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأنَّ سبب عدم ورود النَّصْ وجود المشقة ، فيكون معنى قوله " لأمرتهم " أي : عن الله بأنَّه واجب. واستدل به النَّسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ،

(١) صحيح مسلم (٢٥٦) عن ابن عباس ، أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة ، فقام نبِيُّ الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر في السماء ، ثم تلا هذه الآية من آل عمران { إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقَ الْأَنْوَارِ .. حَتَّىٰ بَلَغَ فَقْنَا عِذَابَ النَّارِ } ثم رجع إلى البيت فتسوَّك وتوضأ ثم قام فصلَّى ، ثم اضطجع ، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية. ثم رجع فتسوَّك فتوضاً ثم قام فصلَّى.

لعموم قوله " كُلّ صلاة " ، فإنّه يقتضي إباحته في كل وقتٍ وعلى كل حالٍ

فائدة : قال ابن دقيق العيد : الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصّلاة كونها حال تقرّب إلى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة.

وقد ورد من حديث عليٍّ عند البزار ما يدلّ على أنه لأمرٍ يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه^(١) ، لكنه لا ينافي ما تقدم.

(١) مسند البزار (٦٠٣) عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عليٍّ أله أمر بالسواك ، وقال : قال النبي ﷺ : إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلّي قام الملك خلفه ، فتسمع لقراءته فيدنو منه ، أو كلمة نحوها. حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيءٌ من القرآن ، إلا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن.

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم به يروى عن عليٍّ ، بل يأسناد أحسن من هذا الإسناد ، وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عليٍّ موقوفاً.

انظر البدر المنير لابن الملقن (٢ / ٥١) والعلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٤٥).

الحديث العشرون

٢٠ - عن حذيفة بن اليمان رض ، قال : كان رسول الله صل إذا قام من الليل يُسْوِصُ فاه بالسواك.^(١)

قوله : (عن حذيفة بن اليمان) بن جابر بن عمرو العبسي بالموحدة. حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، وأسلم هو وأبوه اليمان ، وولي حذيفة بعض أمور الكوفة لعمر ، وولي إمرة المدائن. ومات بعد قتل عثمان بيسير بها.

وكان حذيفة من القدماء في الإسلام.

واسم اليمان حِسْل - بمهملتين وكسر أوله وسكون ثانية ثم لام - ابن جابر

قوله : (يُسْوِص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، والشّوّص بالفتح الغسل والتنظيف. كذا في الصحاح. وفي الحكم ، الغسل عن كُرَاع^(٢) ، والتنقية عن أبي عبيد ، والذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢ ، ٨٤٩ ، ١٠٨٥) ومسلم (٢٥٥) من طرق عن أبي وائل شقيق عن حذيفة رض به.

(٢) هو علي بن الحسن أبو الحسن الهنائي. المعروف بكراع النمل ، لصغره ودمامته. إمام متضلع نحواً ولغةً وعربيّةً وغريباً. وله مصنفات حسنة منها : المنتخب والمنتظم والمننم والمنجد والمنضد والموشى وغير ذلك. مات بعد التسع والثلاثيناء". البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص (٢٠٧)

عن ابن الأنباري.

وقيل : الإِمْرَارُ عَلَى الأَسْنَانِ مِنْ أَسْفَلِ إِلَى فَوْقٍ ، وَاسْتَدَلَ قَائِلُهُ بِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّوْصَةِ ، وَهِيَ رِيحٌ تُرْفَعُ الْقَلْبَ عَنْ مَوْضِعِهِ . وَعَكْسَهُ الْخَطَابِيُّ ، فَقَالَ : هُوَ ذَلِكَ الْأَسْنَانُ بِالسَّوَاكِ أَوِ الْأَصَابِعِ عَرْضًا .

قال بن دقيق العيد : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ، لأن النوم مقتضٍ لتغيير الفم لما يتضاعد إليه من أخرجة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه .

قال : وظاهر قوله " من الليل " عامٌ في كل حالة ، ويحتمل : أن ينحصّ بما إذا قام إلى الصلاة .

قلت : ويدلّ عليه روایة البخاري بلفظ " إذا قام للتهجد " ، ومسلم نحوه . وحدیث ابن عباس^(١) يشهد له .

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٩) ومسلم (٧٦٣) في قصة بيتوة ابن عباس رضي الله عنه عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وفيه : فلماً كان ثلث الليل الآخر قعد . فنظر إلى السماء ، فقال : {إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب} ، ثم قام فتوضاً ، واستنَّ فصلّى الحديث "

الحديث الواحد والعشرون

٢١ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عليه السلام وأنا مُسِنِدته إلى صدرى ، ومع عبد الرحمن سواكٌ رطبٌ يستنّ به ، فأبَدَه رسول الله عليه السلام بصرَه . فأخذت السواك فقضمْتُه ، فطَبَّيْته ، ثم دفعته إلى النبي عليه السلام فاستنَّ به ، فما رأيت رسول الله عليه السلام استنَّ أحسن منه ، فما عدا أنْ فرغ رسول الله عليه السلام ، رفع يده أو إصبعه ، ثم قال : في الرَّفِيق الْأَعْلَى ثلَاثاً ثُمَّ قضى . وكانت تقول : مات بين حِقْتَنِي وذاقْتَنِي .

وفي لفظٍ : فرأيته ينظر إليه ، وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه : أن نعم . هذا لفظ البخاري^(١) ، ولمسلم^(٢) نحوه .

قوله : (عن عائشة) هي الصديقة بنت الصديق ، وأمّها أم رومان ، وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها . ومات النبي عليه السلام ولها نحو ثمانية عشر عاماً ، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً ، وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة ، فأكثر الناس الأخذ عنها ،

(١) آخر جه البخاري (٤١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . بهذه اللفظ .

ورواه البخاري (٨٥٠ ، ١٣٢٣ ، ٢٩٣٣ ، ٤١٨١ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٦ ، ٤٩١٩ ، ٦١٤٥) من طرق أخرى عن عائشة . مختصرأً ومطولاً .

(٢) آخر جه مسلم (٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤) مختصرأً دون قصة السواك .

ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً حتى قيل : إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها.

وكان موطها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ، **وقيل** : في التي بعدها.

ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً على الصواب ، وسألته أن تكتنني ، فقال : اكتنني بابن أختك ، فاكتنت أم عبد الله ، وأخرج ابن حبان في "صحيحه" من حديث عائشة ، أنه كناها بذلك لما أحضر إليه ابن الزبير ليحنّكه ، فقال : هو عبد الله وأنت أم عبد الله. قالت : فلم أزل أكّنى بها".

قوله : (ومع عبد الرحمن سواك رطب) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة " ومر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة ، فنظر إليه ، فظننت أن له بها حاجة ، فأخذتها فمضغت رأسها ونفستها فدفعتها إليه ".

قوله : (يستن به) أي : يستاك ، قال الخطابي : أصله من السنن. أي بالفتح ، ومنه المسن الذي يسن عليه الحديد.

قوله : (ف Abed) بتشدد الدال. أي : مد نظره إليه ، يقال : أبدت فلاناً النظر إذا طولته إليه ، وفي رواية الكشميهني " ف Amend " بالمير.

قوله : (فقضمه) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة. أي : مضغته ، والقضم الأخذ بطرف الأسنان ، يقال : قضمت الدابة بكسر الضاد

شميرها تقضى بالفتح إذا مضيغته .
وحكى عياض : أنَّ الأَكْثَرَ رَوَاهُ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ .^(١) أي : كسرته أو قطعه ، وحكى ابن التين رواية بالفاء والمهملة .

قال المحبُّ الطَّبَرِيُّ : إنَّ كَانَ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ فَيَكُونُ قَوْلُهَا : " فَطَيِّبِتِه " تَكْرَارًا ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَهْمَلَةِ فَلَا . لَأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى كُسْرَتَه لَطْوِلَه ، أَوْ لِإِزَالَةِ الْمَكَانِ الَّذِي تَسْوُكُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

قوله : (وطيّبته) في رواية البخاري " ثُمَّ لَيَّنْتَهُ ثُمَّ طَيَّبْتَه " أي : بِالْمَاءِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَيِّبَتِه تَأكِيدًا لِلَّيَّنَتِه .

وللبخاري من رواية ذكوان عن عائشة : فقلت : آخذه لك ؟ فأوْمأ برأسه أنَّ نعم ، فتناولته فأدخلته في فيه فاشتدَّ ، فتناولته ، فقلت : أَلَيْنَه لك ؟ فأوْمأ برأسه أنَّ نعم . ويؤخذ منه العمل بالإشارة عند الحاجة إليها ، وقوَّةً فطنة عائشة .

فائدة : فيه أنَّ استعمال سواك الغير ليس بمكررٍ ، إِلَّا أَنَّ المستحبَّ أن يغسله ثم يستعمله ، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قال :

(١) أي " فقصمته " وهي عند البخاري في كتاب الجمعة .

قال الشارح في موضع آخر : قاف وصاد مهملة للأكثر . أي : كسرته ، وفي رواية كريمة وبن السكن بضاد معجمة ، والقضم : بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان . قال ابن الجوزي : وهو أصح . قلت : ويحمل الكسر على كسر موضع الاستيك . فلا ينافي الثاني . والله أعلم . انتهى

- ١ كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لاغسله فابداً به فأستاك ، ثم
 ٢ أغسله ، ثم أدفعه إليه ". وهذا دالٌ على عظيم أدبها وكبير فطتها ،
 ٣ لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ﷺ ثم غسلته
 ٤ تأدباً وامتثالاً ، ويحتمل : أن يكون المراد بأمرها بغسله تطبيبه وتليينه
 ٥ بالماء قبل أن يستعمله . والله أعلم

وقوله : (فِمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ) أي : من السواك.

قوله : (في الرّفيق الأعلى) في رواية للشّيخين : سمعت النّبِيَّ ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه ، وأخذته بحّة ، يقول : مع الذين أنعم الله عليهم . وفي رواية المطلّب عن عائشة عند أَحْمَدَ : فقال : مع الرّفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النّبِيِّينَ والصَّدِيقِينَ والشّهداء - إلى قوله - رفِيقاً .

وفي رواية أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى عن أبيه عند النّسائيّ وصحّحه ابن حبان : فقال : أَسْأَلُ اللّهَ الرّفِيقَ الْأَعْلَى الْأَسْعَدَ ، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل .

وظاهره أنَّ الرّفِيقَ المكان الذي تحصل المراقبة فيه مع المذكورين . وفي رواية عبَّاد عن عائشة بعد هذا قال : اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرّفِيق . وفي رواية ذكوان عن عائشة " فجعل يقول : في الرّفِيقَ الْأَعْلَى حَتَّى قَبَضَ " ، وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة " الرّفِيقَ الْأَعْلَى حَتَّى قَبَضَ "

وقال : في الرّفيق الأعلى ، في الرّفيق الأعلى " ^(١)

وهذه الأحاديث تردّ على من زعم أنّ " الرّفيق " تغيير من الرّاوي ، وأنّ الصّواب الرّقيق - بالقاف والعين المهملة - وهو من أسماء السّماء .

وقال الجوهرى : الرّفيق الأعلى الجنّة .

ويؤيّده ما وقع عند أبي إسحاق : الرّفيق الأعلى الجنّة .

وقيل : بل الرّفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه ، والمراد الأنبياء ومن ذكر في الآية . وقد ختمت بقوله : (وحسن أولئك ريفياً) ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد ، الإشارة إلى أنّ أهل الجنّة يدخلونها على قلب رجل واحد ، نبّه عليه السّهيلي .

وزعم بعض المغاربة . أنّه **يتحمل** أن يراد بالرّفيق الأعلى الله عزّ وجلّ ، لأنّه من أسمائه كما أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل رفعه : إنّ الله رفيق يحبّ الرّفق . كذا اقتصر عليه ، والحديث عند مسلم عن عائشة ، فعزوه إليه أولى .

قال : والرّفيق ، **يتحمل** : أن يكون صفة ذات كالحكيم ، أو صفة فعل .

قال : **ويتحمل** أن يراد به حضرة القدس ، **ويتحمل** : أن يراد به

(١) روایة عبّاد وذکوان وابن أبي مليكة كلها في صحيح البخاري ، ووافقه مسلم في روایة عبّاد ، وإنما لم يعزّها الشارح . إماً لتقدمها في البخاري ، وإماً للعلم بها عند الإطلاق .

الجماعة المذكورون في آية النساء. ومعنى كونهم رفيقاً. تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم البعض.

وهذا الثالث هو المعتمد. وعليه اقتصر أكثر الشرح.

وقد غلط الأزهري القول الأول ، ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلطها بها. وهو قوله : مع الرّفيق أو في الرّفيق ، لأنّ تأويله على ما يليق بالله ساعغ.

قال السّهيلي : الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التّوحيد والذّكر بالقلب حتّى يستفاد منه الرّخصة لغيره ، أنه لا يشترط أن يكون الذّكر باللسان ، لأنّ بعض الناس قد يمنعه من النّطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذّكر. انتهى ملخصاً.

تنبيه : قال السّهيلي : وجدت في بعض كتب الواقدي ، أنّ أول كلمة تكلم بها ﷺ وهو مستررضع عند حليمة : الله أكبر ^(١). وأخر كلمة تكلّم بها كما في حديث عائشة : في الرّفيق الأعلى. وروى الحاكم من حديث أنس ، أنّ آخر ما تكلّم به : جلال ربّ الرّفيع.

قوله : (ثم قضى) أي : مات ، وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف

(١) أخرج البيهقي في "الدلائل" (٤٦) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣ / ٤٧٤) من حديث ابن عباس قال : كانت حليمة بنت أبي ذؤيب التي أرضعت النبي ﷺ تحدّث أنها لما فطمته رسول الله تكلّم ، قالت : سمعته يقول كلاماً عجياً. سمعته يقول الله : أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فلما ترعرع. فذكر حديثاً طويلاً. وسنته ضعيف

من ربيع الأول ، وَكَادْ يَكُونْ إِجْمَاعاً ، لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان ، ثُمَّ عند ابن إِسْحَاقِ وَالْجَمَهُورِ أَنَّهَا في الثاني عشر منه .

وَعِنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَاللَّيْثِ وَالخَوَارِزْمِيِّ وَابْنِ زَبْرِ : مات هلال

ربيع الأول

وَعِنْ أَبِي مُنْفَفِ وَالْكَلَبِيِّ في ثانية . ورجحه السهيلي .

وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعي ، أَنَّهَا عاشَتْ بَعْدَ حَجَّتِهِ ثَمَانِينَ

يُومًاً ، وَقِيلَ : أَحَدًا وَثَمَانِينَ .

وأَمَّا عَلَى مَا جَزِمَ بِهِ فِي "الرَّوْضَةِ" ^(١) فَيَكُونُ عَاشَتْ بَعْدَ حَجَّتِهِ

تَسْعِينَ يُومًاً أَوْ أَحَدًا وَتَسْعِينَ .

وقد استشكل ذلك السهيلي ومن تبعه . أعني : كونه مات يوم الاثنين ثانية عشر شهر ربيع الأول ، وذلك أَنَّهُم اتفقا على أنَّ ذا الحجّة كان أوله يوم الخميس ، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توأم أو نواقص أو بعضها لم يصحّ ، وهو ظاهر لمن تأمله .

وَأَجَابَ الْبَارِزِيُّ ثُمَّ ابْنَ كَثِيرَ : باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل

(١) قال الحافظ : وذكر الخطابي أنه ابتدأ به المرض يوم الاثنين . وقيل : يوم السبت . وقال الحاكم أبو أحمد : يوم الأربعاء .

واختلف في مدة مرضه . فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوماً . وقيل : بزيادة يوم . وقيل :

بنقصنه . والقولان في الروضة . وصدر بالثاني ، وقيل : عشرة أيام . وبه جزم سليمان التيمي في مغازييه . وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح . اهـ

، وكان أهل مكّة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجّة ، فرأه أهل مكّة ليلة الخميس ، ولم يره أهل المدينة إلّا ليلة الجمعة ، فحصلت الوقفة برؤيه أهل مكّة ، ثم رجعوا إلى المدينة فأرجعوا برؤيه أهلها فكان أول ذي الحجّة الجمعة وآخره السبت ، وأول المحرّم الأحد وآخره الاثنين ، وأول صفر الثلاثاء وآخره الأربعاء ، وأول ربيع الأول الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين.

وهذا الجواب بعيد من حيث إنّه يلزم توالي أربعة أشهر كوامل . وقد جزم سليمان التّيميّي أحد الثّقّات ، بأنّ ابتداء مرض رسول الله ﷺ كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر ، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ، فعلى هذا كان صفر ناقصاً ، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلّا إن كان ذو الحجّة والمحرّم ناقصين ، فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متواتلة.

وأمّا على قول من قال : مات أول يوم من ربيع الأول ، فيكون اثنان ناقصين ، وواحد كاملاً ، وهذا رجحه السّهيليّ.

وفي "المغازي" لأبي معشر عن محمد بن قيس قال : اشتكي رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر ، وهذا موافق لقول سليمان التّيميّي ، المقتضي أنّ أول صفر كان السبت.

وأمّا ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن عليّ بن أبي طالب . قال : اشتكي رسول الله يوم الأربعاء للليلة بقيّت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول .

فِيرُدُّ عَلَى هَذَا الإِشْكَالِ الْمُتَقْدِمَ ، وَكَيْفَ يَصْحَّ أَنْ يَكُونَ أَوَّلْ صَفَرُ الْأَحَدِ يَكُونُ تَاسِعُ عَشَرَيْنِهِ الْأَرْبَاعَاءِ ؟ .

وَالغَرْضُ أَنَّ ذَاهِجَةَ أَوَّلِهِ الْخَمِيس ، فَلَوْ فَرْضَهُ هُوَ وَالْمُحْرَمُ كَامِلَيْنِ لَكَانَ أَوَّلْ صَفَرُ الْأَثْنَيْنِ ، فَكَيْفَ يَتَأَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الْأَرْبَاعَاءِ ؟ .
فَالْمُعْتَمِدُ مَا قَالَ أَبُو مُخْنَفٍ . وَكَأَنَّ سَبَبَ غَلْطِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا : مَاتَ فِي ثَانِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَتَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ ثَانِي عَشَرَ ، وَاسْتَمْرَرَ الْوَهْمُ بِذَلِكَ يَتَبعُ بَعْضَهُمْ بَعْضًاً مِّنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ أَجَابَ الْقَاضِي بَدرُ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ بِجَوابٍ آخَرَ ، فَقَالَ :
يَحْمِلُ قَوْلَ الْجَمَهُورِ لَا ثَنْتِي عَشْرَةَ لَيْلَةَ خَلَتْ . أَيْ : بِأَيَّامِهَا . فَيَكُونُ مَوْتَهُ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ عَشَرَ ، وَيَفْرَضُ الشَّهُورُ كَوَافِلَ فَيَصْحَّ قَوْلُ الْجَمَهُورِ .

وَيَعْكِرُ عَلَيْهِ مَا يَعْكِرُ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ مَعَ زِيَادَةِ مُخَالَفَةِ اسْطِلاْحِ أَهْلِ اللِّسَانِ فِي قَوْلِهِمْ لَا ثَنْتِي عَشْرَةَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مِنْهَا إِلَّا مُضِيَّ الْلَّيَالِي ، وَيَكُونُ مَا أَرْبَخَ بِذَلِكَ وَاقِعًاً فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ .

قَوْلُهُ : (وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ وَرَأْسَهُ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي) فِي رَوَايَةِ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ "تَوْقِي فِي بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سُحْرِي وَنَحْرِي ، وَإِنَّ اللَّهَ جَمْعُ رِيقِي وَرِيقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فِي آخرِ يَوْمِ مِنَ الدِّينِ" .
وَالْحَاقَنَةُ بِالْمَهْمَلَةِ وَالْقَافُ : مَا سُفْلُهُ مِنَ الذَّقْنِ ، وَالذَّاقَنَةُ مَا عَلَاهُ مِنَ الذَّقْنِ . أَوْ الْحَاقَنَةُ : نَقْرَةُ التَّرْقُوَةِ ، هَمَا حَاقَتْنَاهُ . **وَيَقَالُ : إِنَّ الْحَاقَنَةَ** الْمَطْمَئِنُ مِنَ التَّرْقُوَةِ وَالْحَلْقِ . **وَقَيلُ** مَا دُونَ التَّرْقُوَةِ مِنَ الصَّدَرِ ، **وَقَيلُ** :

هي تحت السّرّة.

وقال ثابت : **الذاقنة طرف الحلقوم : والسّحر** : بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر ، وهو في الأصل الرئة. **والنّحر** : بفتح النون وسكون المهملة والمراد به موضع النحر.

وأغرب الدّاوديّ ، فقال : هو ما بين الثديين. والحاصل أنّ ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السّحر والنّحر.

والمراد أنّه مات ورأسه بين حنكها وصدرها عليه السلام ورضي عنها. وهذا لا يغاير حديتها الذي قبل هذا أنّ رأسه كان على فخذها ، لأنّه محمول على أنّها رفعته من فخذها إلى صدرها.

وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق ، أنّ **النبيّ عليه السلام** مات ورأسه في حجر عليّ.

وكلّ طريق منها لا يخلو من شيعيّ ، فلا يلتفت إليهم.

وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعاً لتوهم التّعصب.

قال ابن سعد : ذكر مَنْ قال : تُوفَّى في حجر عليّ ، وساق من حديث جابر : سأله كعبُ الأحبار عليّاً ما كان آخر ما تكلم به عليه السلام ؟ فقال : أَسْنَدَتْهُ إِلَيْ صدرِي ، فوضع رأسه على منكبي ، فقال : الصّلاة الصّلاة. فقال كعب : كذلك آخر عهد الأنبياء.

وفي سنته الواقديّ وحرم بن عثمان وهما متrocان.

وعن الواقديّ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ عن أبيه عن

جّدّه قال : قال رسول الله ﷺ في مرضه : ادعوا إلى أخي ، فدعني له علىّ ، فقال : ادع مني ، قال : فلم يزل مستنداً إلى ، وإنّه ليكلمني حتّى نزل به . وثقل في حجري ، فصحتُ : يا عبّاس أدركتني إني هالك ، فجاء العبّاس ، فكان جهدهما جمِيعاً أن أضجعاه .

فيه انقطاع مع الواقديّ ، وعبد الله فيه لين .
وبه عن أبيه عن عليّ بن الحسين : قبض ورأسه في حجر عليّ " فيه انقطاع .

ومن الواقديّ عن أبي الحويرث عن أبيه عن الشّعبيّ : مات ورأسه في حجر عليّ . فيه الواقديّ والانقطاع ، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدّني قال مالك : ليس بثقة ، وأبواه لا يعرف حاله .

ومن الواقديّ عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان : سألت ابن عبّاس قال : توفى رسول الله ﷺ وهو إلى صدر عليّ ، قال : فقلت : فإنّ عروة حدّثني عن عائشة ، قالت : توفى النبي ﷺ بين سحري ونحري ، فقال ابن عبّاس : لقد توفى وإنّه لم يستند إلى صدر عليّ ، وهو الذي غسله وأخي الفضل ، وأبّي أبّي أن يحضر .
فيه الواقديّ ، وسليمان لا يعرف حاله ، وأبو غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة - اسمه سعد . وهو مشهور بكنته ، وثقة النّسائيّ .

وأخرج الحاكم في " الإكليل " من طريق حبة العربيّ عن عليّ :

أسنته إلى صدري ، فسالت نفسه. وحّبة ضعيف. ومن حديث أمّ

سلمة قالت : علیٰ آخرهم عهداً برسول الله ﷺ.

والحديث عن عائشة أثبت من هذا ، ولعلّها أرادت آخر الرجال به
عهداً.

ويمكن الجمع : بأن يكون علىٰ آخرهم عهداً به ، وأنه لم يفارقه
حتى مال ، فلما مال ظنَّ أنه مات ، ثم أفاق بعد أن توجَّه ، فأسنته
عائشة بعده إلى صدرها فقبض.

ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنو س - بموحدتين بينهما ألف
غير مهموز وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة ، ثم واو ساكنة ثم
سين مهملة - في أثناء حديث " في بينما رأسه ذات يوم على منكبي ، إذ
مال رأسه نحو رأسي ، فظننت أنه يريد من رأسي حاجة ، فخرجتْ
من فيه نقطة باردة فوّقعت على ثغرة نحري فاقشعرَ لها جلدي ،
وظننت أنه غشي عليه فسجّيته ثوباً ".

الحديث الثاني والعشرون

٢٢ - عن أبي موسى الأشعري عليه السلام ، قال : أتيت النبي صلوات الله عليه وسلام وهو يستاك بسوالٍ رطب ، قال : وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : أَعْ، أَعْ، والسواك في فيه ، كأنه يتهمَّع .^(١)

قوله : (عن أبي موسى الأشعري) هو عبد الله بن قيس الأشعري^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤١) ومسلم (٢٥٤) من طريق غilan بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه. واللفظ للبخاري.

واختصره مسلم بلفظ : دخلت على النبي صلوات الله عليه وسلام وطرف السواك على لسانه.

(٢) مشهور باسمه وكنيته معًا ، وكان هو سكن الرملة ، وحالف سعيد بن العاص ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة. **وقيل** : بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة ، وهذا قول الأكثر ، فإن موسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدي لم يذكروه في مهاجرة الحبشة. وقدم المدينة بعد فتح خير ، صادفت سفيته سفينية جعفر بن أبي طالب ، فقدموا جميعاً واستعمله النبي صلوات الله عليه وسلام على بعض اليمن : كزبيد وعدن وأعمالهما ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، فافتتح الأهواز ثم أصبحا بهان ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ، ثم كان أحد الحكمين بصفتين ، ثم اعتزل الفريقيين.

وأخرج ابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن بريدة ، أنه وصف أبو موسى فقال : كان خفيف الجسم ، قصيراً ثطاً. وفي الصحيح المرفوع : لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود " وكان أبو موسى هو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم. وقال الشعبي : انتهى العلم إلى ستة ، فذكره فيهم. وقال ابن المدائني : قضاة الأمة أربعة. عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت.

قال البعوري : بلغني أن أبو موسى مات سنة اثنين وقيل ٤٤ ، وهو ابن نيف وستين. قلت : بالأول جزم ابن نمير وغيره ، وبالثاني أبو نعيم وغيره.

فائدة : روى البخاري عن أبي موسى رض ، قال : ولدي غلام ، فأتيت به النبي صل . فسمّاه إبراهيم ، فحنكه بتمرة ، ودعاه بالبركة ، ودفعه إلى ، وكان أكبر ولد أبي موسى.

قوله " وكان أكبر ولد أبي موسى " هذا يُشعر بأنَّ أباً موسى كُنْيَةً قبل أن يولده . وإنَّ فلو كان الأمر على غير ذلك لكانْ بابنه إبراهيم المذكور ، ولم يُنقل أنه كان يُكنَى أباً إبراهيم .

قوله : (يستاك) وللبخاري " يستن " بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السِّنْ بالكسر أو الفتح ، إما لأنَّ السُّواك يمرُّ على الأسنان ، أو لأنَّه يستنها . أي : يحدّدتها .

قوله : (يقول) أي : النبي صل ، أو السُّواك مجازاً .

قوله : (أَعْ أَعْ) بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في روایة أبي ذر ، وأشار ابن التیم إلى أنَّ غيره رواه بفتح الهمزة ، ورواہ النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حمادٍ بتقدیم العین على الهمزة ، وكذا أخرجه البیهقی من طریق إسماعیل القاضی عن عارم - وهو أبو النعمان شیخ البخاری فيه - ، ولا يدّوی داود بهمزة مكسورة ثم هاء ، وللجوز قی بخاء معجمة بدل الهاء .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : عاش ٦٣ . وقال الهيثم وغيره : مات سنة ٥٠ ، زاد خليفة : ويقال سنة إحدى . وقال المدائني : سنة ٥٣ . واختلفوا هل مات بالکوفة أو بمکة ؟ قاله في الإصابة بتجوز .

والرّواية الأولى أشهـر . وإنما اختلف الرواـة لـتقارب مـخارج هـذه الأـحـرف ، وـكلـها تـرـجـع إـلـى حـكاـيـة صـوـته إـذ جـعـل السـوـاك عـلـى طـرـف لـسانـه كـمـا عـنـد مـسـلم . والـمـراد طـرـفه الدـاخـل كـمـا عـنـد أـحـمد " يـسـتـنـ إـلـى فـوق " وـهـذـا قـال هـنـا : كـأـنـه يـتـهـوـع . وـالـتـهـوـع التـقـيـيـر ، أي : لـه صـوت كـصـوت المـتـقـيـيـع عـلـى سـبـيل المـبـالـغـة .

ويـسـتفـاد مـنـه مـشـرـوـعـيـة السـوـاك عـلـى اللـسان طـولـاً ، أـمـا الأـسـنـان فـالـأـحـبـ فـيـها أـنـ تـكـوـن عـرـضـاً ، وـفـيـه حـدـيـث مـرـسـلـ عنـد أـبـي دـاـود ، وـلـه شـاهـدـ مـوـصـوـلـ عنـد العـقـيـلـيـ في " الضـعـفـاء " .

وـفـيـه تـأـكـيد السـوـاك ، وـأـنـه لا يـخـتـصـ بالـأـسـنـان ، وـأـنـه منـ بـاب التـنـظـيفـ وـالتـطـيـبـ لـاـ مـنـ بـاب إـزـالـةـ الـقـادـورـاتـ لـكـونـه وَيُنْهَا لَمْ يُخْتَفِ بِهِ وـبـوـبـوا عـلـيـهـ اـسـتـيـاكـ الإـمـامـ بـحـضـرـةـ رـعـيـتـهـ

باب المسح على الخفين

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ؛ لأنّ كُلّ من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته.

وقال ابن عبد البرّ : لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلاّ عن مالك ، مع أنّ الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقد أشار الشافعى في الأمة إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قوله :

الأول : الجواز مطلقاً.

ثانيهما : للمسافر دون المقيم.

وهذا الثاني ما في المدونة. وبه جزم ابن الحاجب ، وصحّح الباقي الأول ، ونقله عن ابن وهب ، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه ، وأنّ مالكاً إنّما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز ، وهذا مثل ما صحّ عن أبي أيوب الصحابيّ.

وقال ابن المنذر : اختلف العلماء أيّها أفضل. المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟.

قال : والذى أختاره أنّ المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. انتهى.

وقال الشيخ محى الدين : وقد صرّح جمّع من الأصحاب بأنّ

الغسل أفضـل بشرط أن لا يترك المسـح رغـبة عن السـنة كما قالوه في
تفضـيل القـصر على الإـتمـام .

وقد صـرـح جـمـع من الحـفـاظ بـأـنـ المسـح عـلـىـ الحـقـفـيـنـ مـتـواـتـرـ ، وـجـمـعـ
بعـضـهـمـ روـاـتـهـ فـجـاـوـزـواـ الثـلـاثـانـينـ وـمـنـهـمـ العـشـرـةـ .

وـفـيـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـغـيـرـهـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ : حـدـثـنـيـ سـبـعـونـ مـنـ
الـصـحـابـةـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ الحـقـفـيـنـ .

الحديث الثالث والعشرون

٢٣ - عن المغيرة بن شعبة رض قال : كنت مع النبي صل في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما ، فإني أدخلهما طاهرتين ، فمسح عليهما .^(١)

قوله : (عن المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، وكان والياً على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين . واستناب عند موته ابنه عروة . **وقيل :** استناب جرير بن عبد الله .

قوله : (في سفر) وفي البخاري " أنه كان في غزوة تبوك " على تردد في ذلك من رواته .

ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد ، وأن ذلك كان عند

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣ ، ٥٤٦٣) ومسلم (٢٧٤) من طريق الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كنت مع النبي صل ذات ليلة في سفر ، فقال : أمعك ماء ؟ قلت : نعم ، فنزل عن راحلته ، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ، ثم جاء ، فأفرغت عليه الإداوة ، فغسل وجهه ويديه ، وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها ، حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ، ثم مسح برأسه ، ثم أهويت . فذكره

وأخرجه البخاري (٢٠٠ ، ٢٧٦١ ، ٤١٥٩ ، ٣٨١ ، ٣٥٦) ومسلم (٥٤٦٢) من طرق أخرى مطولاً وختصاراً نحوه .

صلاة الفجر ^(١).

قوله : (فأهوت) أي : مددت يدي ، قال الأصمي : أهوت بالشيء إذا أومأت به ، وقال غيره : أهوت قصدت الهواء من القيام إلى القعود . **وقيل** : الإهواء الإمالة .

قال ابن بطال : فيه خدمة العالم ، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره ، وفيه الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله " فقال دعهما " .

قوله : (فإني أدخلتها) أي : القدمين

قوله : (طاهرين) كذا للأكثر ، وللكشميهني " وهم طاهرتان " ولأبي داود " فإني أدخلت القدمين الحُفَّين وهم طاهرتان " ، وللحميدي في "مسنده" . قلت : يا رسول الله أيمسح أحذنا على خفيه ؟ قال : نعم . إذا أدخلهما وهم طاهرتان . ولا بن خزيمة من حديث صفوان بن عسّال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الحُفَّين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا .

قال ابن خزيمة : ذكرته للمزنوي ، فقال لي : حدث به أصحابنا ، فإنه أقوى حجّة للشافعي . انتهى

وحيث صفوان . وإن كان صحيحاً ، لكنه ليس على شرط

(١) وأخرجه مسلم أيضاً في الصحيح (٢٧٤) من رواية عبّاد بن زياد به . وقد استدرك الشارح في المعازي ، فعزّاه مسلم .

البخاري ؟ لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس ، وأشار المزني بما قال إلى الخلاف في المسألة . ومحصلة : أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الموضوع .

وخالفهم داود ، فقال : إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح . ولو تيمم ، ثم لبسهما لم يبح له عندهم ، لأن التيمم مبيح لا رافع ، **وخالفهم أصيغ** .

ولو غسل رجليه بنية الموضوع ثم لبسهما ثم أكمل باقي الأعضاء ، لم يبح المسح عند **الشافعي ومن وافقه** على إيجاب الترتيب ، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض .

لكن قال صاحب الهدایة من الحنفیة : شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة . قال : المراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ، في هذه الصورة إذا كمل الموضوع ثم أحدث جاز له المسح ؛ لأنّه وقت الحدث كان على طهارة كاملة . انتهى .

والحديث حجّة عليه ، لأنّه جعل الطهارة قبل لبس الحف شرطاً لجواز المسح ، والمعلق بشرطٍ لا يصح إلاّ بوجود ذلك الشرط ، وقد سلم أنّ المراد بالطهارة الكاملة .

ولو توّضاً مرتبًا وبقي غسل إحدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس .

القول الأول : لم يبح له المسح عند الأكثـر .

القول الثاني : أجازه الثوري والковيرون والمزنبي صاحب الشافعى ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم ، لصِدقْ أَنَّه أدخل كلاً من رجليه الحُفَّين وهي ظاهرة.

وتعقب : بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق .
قال : لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض أتجه .
فوائد .

الفائدة الأولى : المسح على الحُفَّين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

الفائدة الثانية : لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتّوقيت . أعاد الوضوء عند **أحمد وإسحاق** وغيرهما .
وغسل قدميه **عند الكوفيين والمزنبي وأبي ثور** ، وكذا قال مالك **واللبيث** إلا إن تطاول .

وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة : ليس عليه غسل قدميه ، وقادسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أَنَّه لا يجب عليه إعادة المسح ، وفيه نظر .

الفائدة الثالثة : لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح ، وقال به الجمهور .

وخالف مالك في المشهور عنه فقال : يمسح ما لم يخلع ، وروي مثله عن عمر .

وأخرج مسلم التّوقيت من حديث عليٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(١) كما تقدّم من حديث صفوان بن عسال ، وفي الباب عن أبي بكرة وصحّحه الشّافعـي وغـيرـه.

(١) صحيح مسلم (٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسأّلها عن المسح على الحُفَّين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه . فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاهنَ للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم.

الحاديـث الـرابـع والعـشـرون

٤٤ - عن حذيفة بن اليمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : كنت مع النبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـبـالـ ، وـتـوـضـأـ ، وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ . مـخـتـصـرـاـ .^(١)

قوله : (كنت مع النبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـبـالـ .) وـلـهـماـ منـ طـرـيقـ منـصـورـ عنـ أـبـيـ وـائـلـ عنـ حـذـيفـةـ : رـأـيـتـيـ أـنـاـ وـالـنـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نـتـمـاشـيـ ، فـأـتـىـ سـبـاطـةـ قـوـمـ خـلـفـ حـائـطـ ، فـقـامـ كـمـاـ يـقـومـ أـحـدـكـمـ ، فـبـالـ . وـفـيـ روـاـيـةـ لـهـماـ منـ طـرـيقـ الأـعـمـشـ عنـ أـبـيـ وـائـلـ " أـتـىـ سـبـاطـةـ قـوـمـ ، فـبـالـ قـائـمـاـ " .
والسبـاطـةـ بـضـمـ المـهـمـلـةـ بـعـدـهاـ موـحـدـةـ . هيـ المـزـبـلـةـ وـالـكـنـاسـةـ تـكـونـ بـفـنـاءـ الدـورـ مـرـفـقاـ لـأـهـلـهـاـ ، وـتـكـونـ فيـ الغـالـبـ سـهـلـةـ لـاـ يـرـتـدـ فـيـهاـ الـبـولـ عـلـىـ الـبـائـلـ .
وـإـضـافـتهاـ إـلـىـ الـقـوـمـ إـضـافـةـ اـخـتـصـاصـ لـاـ مـلـكـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ تـخلـوـ عـنـ النـجـاسـةـ . وـبـهـذاـ يـنـدـفـعـ إـيـرـادـ مـنـ اـسـتـشـكـلـهـ لـكـونـ الـبـولـ يـوـهـيـ الـجـدارـ فـفـيـهـ إـضـرـارـ .

(١) في بعض النسخ زيادة (في سفر) وعليها شرح البسام في تيسير العلام. وهي خطأً فليست في الصحيحين. وسيأتي في كلام الشارح أن في بعض الروايات أن الواقعة في المدينة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٣٩) ومسلم (٢٧٣) من طريق عن أبي وائل عن حذيفة به. ليس في البخاري " المسح على الحُفَّين" كما سيذكر الشارح رحمة الله.

قال عبد الحق : لم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة.

أو نقول : إنها بال فوق السباتة لا في أصل الجدار . وهو صريح رواية أبي عوانة في " صحيحه " .

وقيل : يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم .

وهذا - وإن كان صحيح المعنى - لكن لم يُعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه وسيجيئ .

قال ابن بطال : دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى ؛ لأنه إذا جاز قائمًا فقاعدها أجوز .

قلت : **ويحتمل** أن يكون أشار^(١) بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه : بالرسول الله عليه وآله وسليمه جالساً ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة .

وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول قائمًا . ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة : قعد يبول كما تبول المرأة . وقال في حديث حذيفة : فقام كما يقوم أحدكم .

ودلل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه عليه وآله وسليمه كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول . وهو حديث صحيح .

(١) أي : البخاري حيث بَوَّبَ على الحديث " باب البول قائمًا وقاعداً " .

صحَّحه الدارقطني وغيره ، ويدلُّ عليه حديث عائشة قالت : ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن. رواه أبو عوانة في "صحيحه" والحاكم.

قوله : (وتوضأ) وللبيهاري من رواية شعبة عن الأعمش " ثم دعا بهاء ، فجئته بهاء فتوضاً ". زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش " فتنحيت فقال : ادنه. فدنوت حتى قمت عند عقيبه " ، ولهما من رواية منصور " فانتبذت منه ، فأشار إلى فجئته ، فقمت عند عقيبه حتى فرغ " .

وفي رواية أحمد عن يحيى القبطان " أتى سباتة قوم فتباعدت منه. فأدناي حتى صرُّت قريباً من عقيبه ، فبالي قائمًا ودعا بهاء فتوضاً ومسح على خفيه " وكذا زاد مسلم وغيره فيه " ذكر المسح على الخفين " وهو ثابت أيضاً عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش.

وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش. أنَّ ذلك كان بالمدينة. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح. وزعم في الاستذكار : أنَّ عيسى تفرد به.

وليس كذلك ، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك ، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد.

واستدل به على جواز المسح في الحضر ، وهو ظاهر. ولعلَّ

البخاري اختصره لتفرد الأعمش به ، فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ، أن عاصماً رواه له عن أبي وائل عن المغيرة ، أن رسول الله ﷺ أتى سباته قومٌ فبال قائمٍ . قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه . يعني : أن روايته هي الصواب . قال شعبة : فسألت عنه منصوراً فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة يعني كما قال الأعمش ، لكن لم يذكر فيه المسح ، فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة . ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة بل ذكرها في حديث الأعمش ؛ لأنها زيادة من حافظ .

وقال الترمذى : حديث أبي وائل عن حذيفة أصحُّ ، يعني حديثه عن المغيرة .

وهو كما قال . وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منها فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح روایة الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصحٌّ من روایة عاصم وحماد . لكونهما في حفظهما مقال .

وقوله "فانتبذت" بالنون والذال المعجمة . أي : تنحّيت . يقال : جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها ، أي : ناحية . قوله " فأشار إلى " يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه .

وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين : عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة ، أو رؤية إشارته إذا أشار له

وهو مستدبره.

وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول ؛ لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم "ادنه" كان بالإشارة لا باللفظ. وأما مخالفته عليه السلام لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكه وعن أعين النظارة ، فقد قيل فيه : إنه عليه السلام كان مشغولاً بمصالح المسلمين. فلعله طال عليه المجلس فاحتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر.

واستدنى حذيفة لبنته من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستوراً بالحائط ، أو لعله فعله لبيان الجواز. ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة. والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر.

وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال : خرج علينا رسول الله عليه السلام في بعض سُكُوك المدينة. فانتهى إلى سبطات قوم ، فقال : يا حذيفة استرني. فذكر الحديث.

وظهر منه الحكم في إدناه حذيفة في تلك الحالة ، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره. وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر.

ويستفاد من هذا الحديث.

دفع أشد المفسدين بأخفهم والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكننا

معاً. وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم ، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر فراعي أهم الأمرين . وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه لистره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما.

تكميل : زاد الشیخان في أوله عن أبي وائل ، قال : كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ، ويقول : إنّ بنی إسرائیل كان إذا أصاب ثوبَ أحدهم قرضه . فقال حذيفة : ليته أمسك . فذكر الحديث للإسماعيلي " لو ددتْ أنَّ صاحبکم لا يشدد هذا التشديد " .

وإنما احتاج حذيفة بهذا الحديث ؛ لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال ، فدلّ على أنَّ التشديد مخالف للسنة .

واستدل به **مالك** في الرخصة في مثل رعوس الإبر من البول . وفيه نظر ؛ لأنَّ ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنها منه شيء . وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه .

قال : لأنَّه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباتة كان عالياً فآمن أن يرتد إليه شيء من بوله .

وقيل : لأن السباتة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء .

وقيل : إنما بال قائم ؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت

ففعل ذلك ؛ لكونه قريبا من الديار.
ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال : البول قائماً أحصن للدبر.

وقيل : السبب في ذلك ما روي عن الشافعى وأحمد. أنَّ العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك فلعله كان به.
وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال : إنما بالرسول صلوات الله عليه قائماً لِجُرْحٍ كان في مأبضه.
والمأبض : بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة.
فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ، ولو صَحَّ هذا الحديث لكان فيه
غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطناني والبيهقي.
والأظهر. أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن
قعود. والله أعلم.

وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر. فزعمما
أنَّ البول عن قيام منسوخ ، واستدللاً عليه بحديث عائشة الذي قدمناه
" ما بال قائمٌ منذ أنزل عليه القرآن " وب الحديثها أيضاً " من حدثكم أنه
كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلاً قاعداً^(١).
والصواب أنه غير منسوخ.

(١) أخرجه الترمذى (١٢) والنسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) من حديث شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. وفي سنته شريك.

والجواب عن حديث عائشة أنه مُستند إلى علمها. **فيحمل** على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة - وهو من كبار الصحابة - وقد بینا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ، أنهم بالرواقياماً. وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذى ، والله أعلم.

باب في المذى وغيره

الحديث الخامس والعشرون

٢٥ - عن عليّ بن أبي طالب ﷺ ، قال : كنت رجلاً مذاًءَ ، فاستحيت أن أسأّل رسول الله ﷺ ل مكان ابنته مني ، فأمرت المقداد بن الأسود فسألَه ، فقال : يغسل ذكره ، ويتوضأ^(١).

وللبخاري . أغسل ذكرك وتوضأ^(٢).

ومسلم : توضأً وانضج فرجك.^(٣)

قوله : (عن عليّ بن أبي طالب ﷺ) أي ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو الحسن . وهو ابن عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه . واسمه عبد مناف على الصحيح .

ولد قبلبعثة عشر سنين على الراجح ، وكان قد رباء النبي ﷺ من صغره لقصة مذكورة في السيرة النبوية ، فلازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات .

وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وكانت ابنة عمّة أبيه وهي أول

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦) ومسلم (٣٠٣) من طريق أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ﷺ به.

وأخرجه البخاري (١٣٢، ١٧٦) ومسلم (٣٠٣) من طريق منذر بن يعل الشوري عن محمد ابن الحنفية عن علي ﷺ . نحوه .

(٢) الصواب (توضأً وغسل ذكرك) . كما سينبه عليه الشارح .

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٣) من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس عن علي ﷺ .

هاشمية ولدت هاشمي ، وقد أسلمتْ وصِحَّتْ وماتتْ في حياة
النبي ﷺ.

قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري : لم يرد
في حق أحدٍ من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي .
وكان السبب في ذلك أنه تأخر ، ووقع الاختلاف في زمانه وخروج
من خرج عليه ، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه من كثرة من كان بينها
من الصحابة رداً على من خالفه ، فكان الناس طائفتين ، لكن المبتدة
قليلة جداً . ثم كان من أمر علي ما كان فنجمت طائفة أخرى حاربوه ،
ثم اشتدَّ الخطُب فتنقصصوه ، واتخذوا لعنه على المنابر سُنةً ، ووافقهم
الخوارج على بغضه . وزادوا حتى كفروه ، مضموماً ذلك منهم إلى
عثمان ، فصار الناس في حق علي ثلاثة : أهل السنة والمبتدة من
الخوارج والمحاربين له منبني أمية وأتباعهم .

فاحتاج أهل السنة إلى بُثٌّ فضائله فكثر الناقل لذلك لكثره من
يخالف ذلك ، وإلا فالذى في نفس الأمر أنَّ لكل من الأربعة من
الفضائل إذا حُرر بميزان العدل لا يخرج عن قول أهل السنة والجماعة
أصلاً .

وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال : أسلم علي
وهو ابن ثمان سنين . وقال ابن إسحاق : عشر سنين . وهذا أرجحها ،
وقيل غير ذلك . وكان قُتل علياً سنة أربعين .

قوله : (مذاء) صيغة مبالغة من المذى . **يقال :** مذى يمذى ، مثل

مضى يمضي ثلثيًّا ، **ويقال** أيضاً : أمند يمدي بوزن أعطى يعطي رباعيًّا.

وفي المذى لغات. أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتحفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء.

وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة ، أو تذكر الجماع ، أو إرادته. وقد لا يحس بخروجه.

قوله : (**لمكان ابنته**) في رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي " من أجل فاطمة رضي الله عنها " .

قوله : (**توضأ**) هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المداد سأل نفسه ، **ويحتمل** : أن يكون سأل لمبهم أو لعليٍّ ، فوجّه النبي ﷺ الخطاب إليه.

والظاهر أن عليًّا كان حاضر السؤال ، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسنده عليًّا ، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسنده المداد.

ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث عن عليٍّ قال : فقلت لرجلٍ جالسٍ إلى جنبي : سُلْه فسألَه.

ووقع في رواية مسلم " فقال : يغسل ذكره ويتوضأ " بلفظ الغائب ، **فيحتمل** أن يكون سؤال المداد وقع على الإبهام ، وهو الأظهر ففي مسلم أيضاً " فسألَه عن المذى يخرج من الإنسان " ، وفي الموطأ

نحوه^(١).

ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيص عن علي قال : كنت رجلاً مذاء ، فجعلت أغسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري ، فقال النبي ﷺ : لا تفعل . ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف ، أنه وقع له نحو ذلك ، وأنه سأله عن ذلك بنفسه .

ووقع في رواية للنسائي ، أن علياً قال : أمرت عماراً أن يسأل . وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي ، أن علياً قال : سأله . وجع ابن حبان بين هذا الاختلاف ، بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المداد بذلك ، ثم سأله بنفسه .

وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره ؛ لكونه مغایراً لقوله. إنّ استحيي من السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتعيّن حمله على المجاز بأن بعض الرواية أطلق أنه سأله لكونه الأمر بذلك ، وبهذا جزم

(١) الموطأ برقم (٥٣) من طريق سليمان بن يسار عن المداد بن الأسود ، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ، ماذا عليه؟ .. الحديث " وأخر جه الإمام أحمد (٦/٥) وأبو داود في "السنن" (٢٠٧) والنسائي في "المجتبى" (١/٩٧) وابن ماجه (٥٠٥) وابن خزيمة في "صحيحة" (٢١) وابن حبان في "صحيحة" (١١٠١) وغيرهم من طرق عن مالك به . وسليمان بن يسار لم يسمع من المداد ﷺ . ولم يره كما قال ابن عبد البر وغيره . قوله : (إذا دنا من أهله) ليست في الصحيحين ، وهي تبيّن السبب في وجود المذى ، وأنه بسبب الملاعبة والدنس من أهله لا مطلقاً .

الإسماعيلي ثم النّووي .
ويؤيد أنه أمر كلاً من المقداد وعماراً بالسؤال عن ذلك ، ما رواه عبد الرّزاق من طريق عائش بن أنس قال : تذاكر عليٌ والمقداد وعمار المذى ، فقال عليٌ : إنني رجل مذاء ، فاسألا عن ذلك النبي ﷺ ، فسأله أحد الرجال .

وصحح ابن بشكوال ، أنَّ الذي تولى السُّؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأله محمولة على المجاز أيضاً ؛ لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه . والله أعلم .

واستدل بقوله ﷺ " توضأ " على أنَّ الغسل لا يجب بخروج المذى ، وصرّح بذلك في رواية لأبي داود وغيره وهو إجماع .
وعلى أنَّ الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما استدل البخاري به في باب " من لم ير الوضوء إلا من المخرجين " .

وحكى الطحاوي عن قوم أئمِّهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ، ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل عن عليٍ قال : سئل النبي ﷺ عن المذى . فقال : فيه الوضوء ، وفي المني الغسل . فعرف بهذا أنَّ حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء ، لا أنه يوجب الوضوء بمجرده .

قوله : (اغسل ذرك ، وتوضأ) وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله .

ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس ، لكن الواو لا

ترتّب فالمعنى واحد. وهي رواية الإسماعيليّ.
فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ويجوز تقديم الوضوء
على غسله ، لكن من يقول بنقض الوضوء بمسّه ، يشترط أن يكون
ذلك بحائل.

واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار
ونحوها ؛ لأنّ ظاهره يعيّن الغسل ، والمعيّن لا يقع الامتثال إلّا به ،
وهذا ما صحّحه النّوويّ في شرح مسلم ، وصحّح في باقي كتبه جواز
الاقتصار إلّاحقاً بالبول وحملّاً للأمر بغسله على الاستحباب ، أو على
أنّه خرج مخرج الغالب ، وهذا المعروف في المذهب.

واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل
عملًا بالحقيقة ^(١) ، لكنّ **الجمهور** نظروا إلى المعنى ، فإنّ الموجب

(١) قال ابن تيمية في "شرح العمدة" (١ / ١٠٢) بعد أن ذكر الروايات عن الإمام أحمد فيما يُغسل من المذى : **الثالثة** : يغسل جميع الذكر والأثنين . اختارها أبو بكر والقاضي . لما روى عن علي قال : كنت مذاء فاستحييت أن أسأّل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المداد فسألها ، فقال : يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ . رواه أحمد وأبو داود . فإن قيل : يرويه هشام بن عروة عن أبيه عن علي . وهو لم يدركه ، قلنا : مُرسُلُه أحد أجلاء الفقهاء السبعة . رواه ليبيان الحكم المذكور فيه ، وهذا من أقوى المراسيل ، وقد روى عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء فقال : ذاك المذى ، وكل فحل يمدي فتغسل من ذلك فرجل وأنثي وتوضا . رواه أبو داود . ولأنه خارج بشهوة فجاز أن يحيب بغسله أكثر من محله كالمني ، وذلك لأنّ الأنثيين وعاؤه فغسلهما يقطعه ويزيل أثره . انتهى
وقال ابن حجر في "التلخيص" (١ / ٢٠٦) : ورواه أبو داود من طريق عروة عن

لغسله إنّما هو خروج الخارج ، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله .
ويؤيّده ما عند الإسمااعيلي في روايّة " فقال : توّضاً واغسله " فأعاد الضمير على المذى ، ونظير هذا قوله " من مس ذكره فليتوّضاً " فإنّ النّقض لا يتوقف على مس جميعه .

واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه ، هل هو معقول المعنى أو للتعيّد ؟ فعلى الثاني . تجب النّية فيه .

قال الطّحاوîي : لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله ، بل ليتقلّص فيبطل خروجه كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرّق لبنه إلى داخل الضرع ، فينقطع بخروجه .

واستدل به أيضاً على نجاسة المذى ، وهو ظاهر ، وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم : إن المذى من أجزاء المنى رواية بطهارتة .

وتعقب : بأنّه لو كان منيّاً لوجب الغسل منه .

واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذى ؛ للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدّالة على الكثرة .
وتعقبه ابن دقيق العيد : بأنّ الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشّهوة مع

علي ، وفيه يغسل أثنيه وذكره ، وعروة لم يسمع من علي ، لكن رواه أبو عوانة في "صحيحة" من حديث عبيدة عن علي بالزيادة ، وإسناده لا مطعن فيه . انتهى .

قلت : مما يقوّي القول بغسل الأثنين أن المذى ربّما خرج من الرجل دون انتساب أو يخرج بالانتساب ثم يسترخي الذكر فيما يمس الأثنين دون أن يشعر الرجل . والله أعلم

صحة الجسد بخلاف صاحب السّلس فإنه ينشأ عن علة في الجسد ، ويمكن أن يقال : أَمْرَ الشّارع بالوضوء منه ولم يستفصل ، فدلّ على عموم الحكم.

واستدل به على قبول خبر الواحد ، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع .

وفيهم نظرٌ . لما قدمناه من أنّ السّؤال كان بحضوره عليٍّ ، ثمّ لو صحّ أنّ السّؤال كان في غيبته ، لم يكن دليلاً على المدعى ، لاحتمال وجود القرائن التي تحفّ الخبر فترقيه عن الظنّ إلى القطع ، قاله القاضي عياض .

وقال ابن دقيق العيد : المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد ، أنّه صورةٌ من الصّور التي تدلّ ، وهي كثيرةٌ تقوم الحجّة بجملتها لا بفردٍ معينٍ منها .

وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء ، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضوره موكله ، وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره . وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحبّ منه عرفاً ، وحسن المعاشرة مع الأصحاب ، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضور أقاربها .

وقد استدل البخاري به في العلم لمن استحبّي فأمر غيره بالسؤال ؟ لأنّ فيه جماعاً بين المصلحتين : استعمال الحياة وعدم التّفريط في معرفة الحكم .

الحديث السادس والعشرون

٢٦ - عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عليه السلام^(١)، قال : سُكِي إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه الرَّجُل يُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فقال : لَا يَنْصُرُ فَحَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(٢).

قوله : (عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد) وللبخاري . عن عباد عن عمه ، هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري . سَمَّاه مسلمٌ وغيره في روايتهم لهذا الحديث . واختلف . هل هو عمٌ عباد لأبيه أو لأمه ؟.

قوله : (سُكِي) وللبخاري " أَنَّهُ شَكَ " كذا في روايتنا " شَكَ " بـألفٍ ، ومقتضاه أنَّ الراوي هو الشاكِي ، وصرّح بذلك ابن خزيمة

(١) تقدمت ترجمته عليه السلام رقم (٩)

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٥، ١٩٥١) ومسلم (٣٦١) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وعبّاد عن عمه . ثم قال البخاري : وقال ابن أبي حفصة ، عن الزهري : لَا وضوء إِلَّا فِيهَا وَجَدَ الرِّيحُ أَوْ سَمِعَ الصوت .

قال الحافظ في "الفتح" (٤ / ٢٩٦) : وصله أحمد والسراج . وقد اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً ممحففاً . فإنَّ لفظه يعمُّ ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها . وروايةُ غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة . ووجهه أن خروج الريح من المصلى هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض فإنه لا يهجم عليه إِلَّا نادراً . وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح . انتهى

وسيأتي خلاف العلماء في مسألة التفريق بين داخل الصلاة وخارجها .

عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان. ولفظه عن عمّه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل .

ووقع في بعض الروايات "شكى" بضمّ أوله على البناء للمفعول ، وعلى هذا فالماء في أنه ضمير الشأن . ووقع في مسلم "شكى" بالضمّ أيضاً كما ضبطه النووي .

وقال : لم يسم الشاكى ، قال : وجاء في رواية البخاري أنه الرّاوي . قال : ولا ينبغي أن يتوهّم من هذا أن "شكا" بالفتح أي : في رواية مسلم ، وإنما نبهت على هذا ، لأن بعض الناس قال : إنه لم يظهر له كلام النووي .

قوله : (الرّجل) بالضمّ على الحكاية . وهو وما بعده في موضع النّصب .

قوله : (يُخَيِّل) بضمّ أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة ، وأصله من الخيال ، والمعنى يظنّ ، والظنّ هنا أعمّ من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أنّ الظنّ خلاف اليقين .

قوله : (يَجْدُ الشَّيْءَ) أي : الحدث خارجاً منه ، وصرّح به الإسماعيليّ ولفظه " يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء " وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقدر بخاصّ اسمه إلا للضرورة .

قوله : (في الصّلاة) تمسّك بعض المالكيّة بظاهره . فخصّوا الحكم بمن كان داخل الصّلاة ، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها ،

وفرقوا بالنّهي عن إبطال العبادة ، والنّهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها ، فلا معنى للتّفريق بذلك ؛ لأنّ هذا التّخيّل إن كان ناقضاً خارج الصّلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النّوافذ .

قوله : (لا يصرف) بالجّزم على النّهي ، ويجوز الرّفع على أنّ " لا " نافية . وللبخاري " لا ينفلت أو لا يصرف " هو شكّ من الرّاوي ، وكأنّه من عليّ ؛ لأنّ الرواية غيره رواه عن سفيان بلفظ " لا يصرف " من غير شكّ .

قوله : (صوتاً) أي : من مخرجه .

قوله : (أو يجد) أو للتنويع ، وعبر بالوجود دون الشّم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده .

ولا حجّة فيه لمن استدل على أنّ لمس الدّبر لا ينقض ، لأنّ الصّورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه .

ودلّ حديث الباب على صحة الصّلاة ما لم يتيقّن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ؛ لأنّ المعنى إذا كان أوسع من اللّفظ كان الحكم للمعنى ، قاله الخطابي .

وقال النووي : هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتّى يتيقّن خلاف ذلك ، ولا يضرّ الشّك الطّارئ عليها . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء .

وروي عن مالك النّقض مطلقاً ، وروي عنه النّقض خارج الصّلاة دون داخلها ، وروي هذا التّفصيل عن الحسن البصري .

والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي ، وهو روایة ابن القاسم عنه. وروى ابن نافع عنه. لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور ، وروى ابن وهب عنه : أحب إلى أن يتوضأ. ورواية التفصيل لم تثبت عنه ، وإنما هي لأصحابه.

وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسوس. وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلاّ عن علة.

وأجيب : بما دلّ على التعميم ، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم. ولفظه : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا. فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا.

وقوله : فلا يخرجن من المسجد. أي : من الصلاة ، وصرّح بذلك أبو داود في روايته.

وقال العراقي : ما ذهب إليه مالك راجح ؛ لأنّه احتاط للصلوة وهي مقصد ، وألغى الشك في السبب البرئ ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة ، وألغى الشك في الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

وجوابه : أن ذلك من حيث النظر قوي ؛ لكنّه مغاير لمدلول الحديث ، لأنّه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق.

وقال الخطابي : يستدلّ به من أوجب الحدّ على من وجد منه ريح الخمر لأنّه اعتبر وجдан الرّيح ورتب عليه الحكم، ويمكن الفرق بأنّ الحدود تدرأ بالشبهة والشّبهة هنا قائمة ، بخلاف الأول فإنّه متحقق.

الحديث السادس والعشرون

٢٧ - عن أم قيس بنت محسن الأسدية ، أنها أتت بابن له صغير ، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بهاء فنضحه على ثوبه ، ولم يغسله .^(١)

الحديث الثامن والعشرون

٢٨ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ أتى بصبي ، فبال على ثوبه ، فدعا بهاء ، فأتبعه إياه .^(٢) ولمسلم : فأتبعه بوله ، ولم يغسله .^(٣)

قوله : (عن أم قيس) قال ابن عبد البر : اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة .

وقال السهيلي : اسمها آمنة . وهي أخت عكاشة بن محسن الأسدية ، وكانت من المهاجرات الأول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس . في هذا الحديث . وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطّب^(٤) ، وفي

(١) أخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٧) من طريق ابن شهاب الزهراني عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها به .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠ ، ٥١٥١ ، ٥٦٥٦ ، ٥٩٩٤) ومسلم (٢٨٦) من طريق هشام بن عمرو عن عائشة به .

(٣) مسلم (٢٨٦) . وهو عند البخاري (٥٩٩٤) بلفظ " فأتبعه إياه ولم يغسله "

كُلّ منها قصّة لابنها ، ومات ابنها في عهد النَّبِيِّ ﷺ وهو صغيرٌ ، كما رواه النسائيّ . ولَمْ أَقْفَ عَلَى تَسْمِيَتِهِ .

قوله : (لم يأكل الطعام) المراد بالطّعام ما عدا اللبن الذي يرتفعه والتّمر الذي يحْنَك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها ، فكان المراد أَنَّه لم يحصل له الاغتناء بغير اللبن على الاستقلال ، هذا مقتضى كلام النّوويّ في شرح مسلم وشرح المذهب وأطلق في الرّوضة - تبعاً لأصلها - أَنَّه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن .

وقال في نكت التّنبية : المراد أَنَّه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحْنَك به وما أشبهه .

وحمل الموقّق الحمويّ في "شرح التّنبية" قوله "لم يأكل" على ظاهره ، فقال : معناه لم يستقل بجعل الطّعام في فيه . والأوّل أظہر ، وبه جزم الموقّق بن قدامة وغيره .

وقال ابن التّين : **يتحمل** : أَنَّهَا أرادت أَنَّه لم يتقوّت بالطّعام ولم يستغن به عن الرّضاع . **ويتحمل** : أَنَّهَا إِنَّما جاءت به عند ولادته ليحْنَكه عليه ، فِي حمل النّفي على عمومه ، ويؤيد ما تقدّم أَنَّه للبخاري

(١) آخر جه البخاري (٥٧١٥) ومسلم (٢٢١٤) عنها ، أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد أعلقت عليه من العُذرة ، فقال النبي ﷺ : على ما تدْعَنْ أولادكن بهذا العلاق ، عليكم بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب "يريد الكست ، وهو العود الهندي

في العقيقة.^(١)

قوله : (فأجلسه) أي : وضعه إن قلنا إنه كان لما ولد ، ويحتمل : أن يكون الجلوس حصل منه على العادة ، إن قلنا كان في سن من يحبوا كما في قصة الحسن .

قوله : (على ثوبه) أي : ثوب النبي ﷺ ، وأغرب ابن شعبان من المالكية ، فقال : المراد به ثوب الصبي ، والصواب الأول .

قوله : (فنصحه) ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب " فلم يزد على أن نصح بالماء " وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب " فرشه " زاد أبو عوانة في صحيحه " عليه ". ولا تختلف بين الروايتين - أي بين نصح ورش - ؛ لأنّ المراد به أنّ الابتداء كان بالرّش وهو تنقيط الماء ، وانتهى إلى النّصح وهو صب الماء .

ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام " فدعا بهاء فصبّه عليه " ولأبي عوانة " فصبّه على البول يتبعه إياه " .

قوله : (ولم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث ، وأن المرفوع انتهى عند قوله " فنصحه " . قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال

(١) هذا مصير من الشارح أنّ حديث أم قيس هو نفسه حديث عائشة ، وقد أورد البخاري في " صحيحه " حديث عائشة برقم (٥٤٦٨) في كتاب العقيقة " باب تسمية المولود غداً يولد ، من لم يقع عنه ، وتحنيكه " .

"فرشه" لم يزد على ذلك. انتهى.

وليس في سياق معمرٍ ما يدلّ على ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرّزّاق عنه بنحو سياق مالك ، لكنّه لم يقل "ولم يغسله" وقد قالها مع مالكٍ الليثُ وعمرو بنُ الحارث ويونسُ بن يزيد كلّهم عن ابن شهابٍ. أخرجه ابن خزيمة والإسماعيليّ وغيرهما من طريق ابن وهبٍ عنهم ، وهو مسلمٌ عن يونس وحده.

نعم. زاد معمرٌ في روايته قال : قال ابن شهابٍ : فمضت السنة أن يُرِّش بول الصّبيّ ويُغسل بول الجارية. فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه ، لأمكن دعوى الإدراج ، لكنّها غيرها فلا إدراج.

وأمّا ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فإنّ ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهابٍ ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبيننا أنها غير مخالفةٍ لرواية مالك. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد : النّدب إلى حسن المعاشرة والتّواضع والرّفق بالصغار ، وتحنيك المولود ، والتّبرّك بأهل الفضل^(١) وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها ، وحكم بول الغلام والجارية قبل

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٤٢٦/١) : هذا فيه نظرٌ. والصواب أنَّ هذا خاصٌ بالنبي ﷺ ولا يقياس عليه غيره. لما جعل الله فيه من البركة ، وخصّه به دون غيره ، ولأنَّ الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع ، فوجب التأسيي بهم ، ولأنَّ جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك. فتنبه

أن يطعماً وهو مقصود الباب

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه لللشافعية :

القول الأول : وهو أصحّها : الاكتفاء بالنّضح في بول الصّبّي لا الجارية ، وهو قول عليّ وعطاء والحسن والزّهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم.

ورواه الوليد بن مسلم عن مالكٍ ، وقال أصحابه : هي رواية شاذة.

القول الثاني : يكفي النّضح فيها ، وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي ، وخصص ابن العربي النّقل في هذا بما إذا كانوا لم يدخل أجوفهما شيء أصلاً.

القول الثالث : هما سواء في وجوب الغسل ، وبه قال الحنفية والمالكية.

قال ابن دقيق العيد : أتبعوا في ذلك القياس ، و قالوا المراد بقولها " ولم يغسله " أي غسلاً مبالغًا فيه وهو خلاف الظاهر ، وبيعده ما ورد في الأحاديث الأخرى - يعني التي ستأتي ^(١) - من التّفرقة بين بول الصّبّي والصّبّيّة ، فإنّهم لا يفرقون بينهما.

قال : وقد ذكر في التّفرقة بينهما أوجه :

منها ما هو ركيك ، وأقوى ذلك ما قيل : إنّ النّفوس أعلق بالذكر

(١) انظرها في شرح حديث عائشة الآتي.

منها بالإناث ، يعني : فحصلت الرّخصة في الذّكور لكثره المشقة . واستدل به بعض المالكية على أنّ الغسل لا بدّ فيه من أمرٍ زائدٍ على مجرد إيصال الماء إلى المحل .

قلت : وهو مشكلٌ عليهم ؛ لأنّهم يدعون أنّ المراد بالنّوضح هنا الغسل .

تبنيه : قال الخطابي : ليس تجويز من جوّز النّوضح من أجل أنّ بول الصّبيّ غير نجس ، ولكنّه لتخفيض نجاسته . انتهى .

وأثبت الطحاويُّ الخلاف ، فقال : قال قومٌ بطهارة بول الصّبيِّ قبل الطعام ، وكذا جزم به ابن عبد البرِّ وابن بطالٍ ومن تبعهما عن الشافعية وأحمد وغيرهما ، ولم يعرف ذلك عن الشافعية ولا الحنابلة .

وقال النوويُّ : هذه حكاية باطلة . انتهى .

وكأنّهم أخذوا ذلك من طريق اللازم ، وأصحاب المذهب أعلم بمراده من غيرهم . والله أعلم .

قوله في حديث عائشة : (بصبي) جمعه صبيان بكسر الصاد . ويجوز ضمّها ، جمع صبيّ ، أمّا حكمه . وهل يتحقق به بول الصّبّايا - جمع صبية - أم لا ؟ .

وفي الفرق أحاديث ليست على شرط البخاري :

منها حديث عليٌّ مرفوعاً ، في بول الرّضيع : ينصح بول الغلام ويغسل بول الجارية . أخرجه أحمد وأصحاب السنّة إلّا النساء من

طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه. قال
قتادة : هذا ما لم يطعموا الطعام . وإن سناذه صحيح . ورواه سعيد عن
قتادة فوفيقه ، وليس ذلك بعلةٍ فادحةٍ .

ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعاً : إنما يغسل من بول الأنثى
وينضج من بول الذكر . أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وغيره .

ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ " يرش " رواه أبو داود
والنسائي ، وصححه ابن خزيمة أيضاً .

وقوله : (بصبي) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور قبله .
ويحتمل : أن يكون الحسن بن علي أو الحسين ، فقد روى الطبراني
في "الأوسط" من حديث أم سلمة بإسناد حسن ، قالت : بالحسن
- أو الحسين - على بطنه رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ، ثم
دعا بهاء فصبه عليه . ولا أعلم عن أبي ليلي نحوه . ورواه الطحاوي من
طريقه ، قال : فجيء بالحسن . ولم يتردد ، وكذا للطبراني عن أبي
أمامه .

وإنما رجحت أنه غيره ؛ لأنه عند البخاري في العقيقة من طريق
يحيى القطان عن هشام بن عروة ، أقي النبي ﷺ بصبي يحنكه . وفي
قصته أنه بالعلى ثوبه .

وأما قصة الحسن فهي حديث أبي ليلي وأم سلمة ، أنه بالعلى بطنه
وعنده ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني ، أنه جاء وهو يحبو

، والنبي ﷺ نائم ، فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرّته فبال. فذكر الحديث بتمامه ، فظهرت التفرقة بينهما.

قوله : (فأتبعه) بإسكان المثناة. أي : أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبّه عليه. زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام " فأتبعه ولم يغسله ".

ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام " فصبّ عليه الماء " . وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام " فنضحه عليه ". ويستفاد منه الرفق بالأطفال ، والصبر على ما يحدث منهم ، وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم.

الحديث التاسع والعشرون

٢٩ - عن أنس بن مالك رض ، قال : جاء أعرابيًّا ، فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي صل ، فلما قضى بوله ، أمر النبي صل بذنبٍ من ماءٍ ، فأهريق عليه .^(١)

قوله : (أعرابي) الأعرابي واحد الأعراب ، وهم من سكن الباذية عرباً كانوا أو عجمًا ، وللبخاري من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ، أنَّ أعرابياً بال في المسجد ، فثار إليه الناس ليقعوا به ، فقال لهم رسول الله صل : دعوه ، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماءٍ ، أو سجلاً من ماءٍ ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.

زاد ابن عيينة عند الترمذمي وغيره في أوله " آللله صل ثم قال : اللهم ارحمني ومحمنداً ولا ترحم علينا أحداً ". فقال له النبي صل : لقد تحجرت واسعاً . فلم يلبث أن بال في المسجد " وهذه الزيادة ^(٢) عند البخاري

(١) أخرجه البخاري (٢١٨، ٢١٩) ومسلم (٢٨٤) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس رض. به.

وآخر جاه من طريقين آخرين عن أنس. سيأتي ذكرهما في كلام الشارح.

(٢) أي : زيادة الصلاة ودعاء الأعرابي . أما ذكر البول فلم ترد عند البخاري (٦٠١٠) من روایة أبي سلمة عن أبي هريرة . وإنما رواه تاماً بذكر الصلاة والبول والدعاة . ابن ماجه (٥٢٩) وابن حبان (٩٨٥) كما قال الشارح .

من طريق الزّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقد روی ابن ماجه وابن حبان الحديث تاماً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن ماجه أيضاً من حديث وائلة بن الأسعق.

وآخر جه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال : اطلع ذو الخويصرة اليهاني ، وكان رجلاً جافياً " فذكره تاماً بمعناه وزيادة . وهو مرسل . وفي إسناده أيضاً منهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء ، وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه ، وهو في جمع "مسند ابن إسحاق" لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السنن ، لكن قال في أوله : اطلع ذو الخويصرة التميمي ، وكان جافياً .

والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رءوس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليهاني ، لكن له أصل أصيل . واستفيد منه تسمية الأعرابي ، وحكى أبو بكر التاريني عن عبد الله بن نافع المزني ، أنه الأقرع بن حابس التميمي ، ونقل عن أبي الحسين بن فارس ، أنه عيينة بن حصن . والعلم عند الله تعالى .

قوله : (في طائفه) أي : ناحيته والطائفه القطعة من الشيء .

قوله : (المسجد) أي : مسجد النبي ﷺ .

قوله : (فجزره الناس) وأخر جه البهقي من طريق عبдан - شيخ

البخاري فيه - عن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن أنس بلفظ " فصاح الناس به " وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك. وللبخاري في رواية عن أنس " فقاموا إليه " ^(١) وللإسماعيلي " فأراد أصحابه أن يمنعوه ".

وللبخاري عن أبي هريره " فتناوله الناس " أي : بأسنتهم ، وله أيضاً " فثار إليه الناس ". ظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي. ولمسلم من طريق إسحاق عن أنس " فقال الصحابة : مه مه ".

قوله : (فنهام) في رواية عبдан " فقال : اتركوه فتركوه " ^(٢) ولهما عن ثابت عن أنس " لا تُزرمونه " بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزرام ، أي : لا تقطعوا عليه بوله ، يقال : زرم البول إذا انقطع . وأزرمته قطعته ، وكذلك يقال في الدمع .

وإنما تركوه ببول في المسجد لأنّه كان شرع في المفسدة ، فلو مُنْعِنَ لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين **أمررين** :

الأول : إما أن يقطعه فيتضrr .

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٥) من طريق حماد بن زيد عن ثابت عنه . ولمسلم (٢٨٤) من هذا الوجه بلفظ (فقام إليه بعض القوم ..)

(٢) تقدّم أن رواية عبدان أخرجها البخاري والبيهقي كما ذكر الشارح . لكن لم أر هذه الرواية أعني (اتركوه..) من روایته . وإنما رواها النسائي في "الكبرى" (٥٣) عن سويد بن نصر عن ابن المبارك . ولعل الشارح أرادها فسبق لسانه برواية عبдан . وأخرجها أيضاً مالك في "الموطأ" (١١١) عن يحيى بن سعيد . به مرسلأ .

الثاني : إِمَّا أَنْ لَا يُقطِّعُهُ فَلَا يَأْمُنُ مِنْ تَنْجِيْسِ بَدْنِهِ أَوْ ثُوبِهِ أَوْ مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ.

قوله : (قضى بوله) أي : فترکوه حتى فرغ من بوله ، فلما فرغ دعا النبی ﷺ بهاء . أي : في دلو كبير فأمر بصبه .

وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمّار عن إسحاق عن أنس بنحوه . وزاد فيه : ثم إنّ رسول الله ﷺ دعا ، فقال له : إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القدر ، إنّما هي لذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القرآن .

قوله : (بِذُنُوبِ مَاءِ) قال الخليل : الدلو ملأى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكّيت : فيها ماء قريب من الماء ، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب . انتهى .

وقال في الحديث " من ماء " مع أنّ الذنوب من شأنها ذلك ، لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما .

قوله : (فَأَهْرِيقْ عَلَيْهِ) كذا للأكثر . ولأبي ذر " فهريق عليه " ويجوز إسكان الهاء وفتحها ، وضبطه ابن الأثير في " النهاية " بفتح الهاء أيضاً .

قال ابن التين : هو بإسكان الهاء ، ونقل عن سيبويه ، أنه قال : أهراق يهريق إهريقا مثل أسطاع يستطيع اسطيعاً بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل ، وهي لغة في أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل .

وروي بفتح الهاء ، واستشكله . ويوجه بأن الهاء مبدل من الهمزة ، لأن أصل هراق أراق ثم اجتلت الهمزة فتحرّيك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه . وله نظائر .

وذكر له الجوهرى توجيهًا آخر ، وأن أصله ^(١) أهريقوا فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب في " الفصيح " بأن أهريقه بفتح الهاء . والله أعلم

وفي هذا الحديث من الفوائد : أن الاحتراز من النجاسة كان مقرّرًا في نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضوره ﷺ قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضًا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص . قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقفٍ على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضًا إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ، ولم يقل لهم لم نهيت الأعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما . وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما .

(١) أي : أهريقوا . بالأمر .

و فيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بحسب الماء.

و فيه تعين الماء لإزالة النجاسة ؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو.

و فيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض ظاهرة ، ويلتحق به غير الواقعة ؛ لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة ، فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة ، وإذا كانت ظاهرة فالمفصلة أيضاً مثلها لعدم الفارق.

ويستدلّ به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء ، لأنّه لو اشترط لتوّقت طهارة الأرض على الجفاف. وكذا لا يشترط عصر التّوب إذ لا فارق.

قال الموقّف في المغني بعد أن حكى الخلاف : الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً ؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصّب على بول الأعرابي شيئاً.

و فيه. الرّفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمـه من غير تعنيفٍ إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، ولا سيما إن كان ممّن يحتاج إلى استئلافه. وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقـه.

قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة ، فقال الأعرابي - بعد أن فقه في الإسلام - : فقام إلى النبي ﷺ بأبي أنت وأمي ، فلم يؤنب ولم يسبّ .

و فيه تعظيم المسجد وتتنزيـهـه عن الأقدار. وظاهر الحصر من سياق

مسلم في حديث أنس ، أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر ، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى والله أعلم .

وفيه. أن الأرض تظهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافاً للحنفية حيث قالوا : لا تظهر إلا بحفرها. كذا أطلق النّووي وغيره. والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر ، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب ؛ لأن الماء لم يغمر أعلىها وأسفلها.

واحتاجوا فيه بحديث جاء من **ثلاث طرق**^(١) :

أحداها : موصول عن ابن مسعود. أخر جه الطحاوي ، لكن إسناده ضعيف . قاله أحمد وغيره .

والآخران مرسلان : أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن ، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاووس ، ورواتهما ثقات .

وهو يلزم من يحتاج بالمرسل مطلقاً ؟ وكذا من يحتاج به إذا اعتمد

(١) أي : أن النبي ﷺ أمر بحفر مكان البول وإلقاء التراب وصب الماء مكانه . انظر التلخيص الحبير للشارح رحمه الله (١ / ١٨٣)

مطلقاً.؟

والشافعي إِنَّمَا يعتضد عنده إِذَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ كُبَارِ التَّابِعِينَ ، وَكَانَ مَنْ أَرْسَلَ إِذَا سَمِّيَ لَا يَسْمَى إِلَّا ثَقَةً ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْمَرْسُلِينَ
الْمَذْكُورِينَ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سَنَدِيهِمَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث الثالثون

٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول : الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشّارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط .^(١)

قوله : (الفطرة خمس) وللبيهاري " الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة " كذا وقع هنا ولمسلم وأبي داود بالشك ، وهو من سفيان. ووقع في رواية أحمد " خمس من الفطرة " ولم يشك ، وكذا وقع هنا في رواية عمر بن الزّهري عند الترمذى والنسائي .

ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند البخاري بالعكس بلفظ " الفطرة خمس " وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزّهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عند مسلم والنسائي ، وهي محمولة على الأولى . قال ابن دقيق العيد : دلالة " من " على التّبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدلل على أنّ الحصر فيها غير مراد .

واختلف في النكبة في الإتيان بهذه الصيغة :

فقيل : برفع الدلالة وأنّ مفهوم العدد ليس بحجّة .

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠ ، ٥٥٥٢ ، ٥٩٣٩) ومسلم (٢٥٧) من طرق عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به .

وقيل : بل كان أعلم أو لاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة.

وقيل : بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كلّ موضع اللائق بالمخاطبين.

وقيل : أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله "الدين النصيحة" و "الحج عرفة" ونحو ذلك.

ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذى والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً "من لم يؤخذ شاربه فليس منا" وسنده قوي ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه. وزاد فيه : حلق العانة وتقليم الأظافر.

وسيأتي في الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه.

وذكر ابن العربي : أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثة حوصلة.

فإذا أراد خصوص ما ورد لفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثة بل تزيد كثيراً.

وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر في صحيح البخاري : من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب. فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثة ، ورد بلفظ الفطرة. وبلفظ "من الفطرة" وأخرج الإسماعيلي في رواية له بلفظ : ثلاثة من الفطرة. وأخرجه في رواية أخرى بلفظ "من الفطرة. ذكر الثلاثة. وزاد الختان.

ولمسلم من حديث عائشة "عشر من الفطرة" فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة إلا الختان ، وزاد : إعفاء اللحية والسؤال

والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء. أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها ، لكن قال في آخره : إنّ الرّاوي نسي العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة ، وقد أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" بلفظ " عشرة من السنة " وذكر الاستئثار بدل الاستنشاق.

وأخرج النّسائيّ من طريق سليمان التّيميّ قال : سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة. فذكر مثله إلَّا أنه قال : وشككت في المضمضة. وأخرجه أيضاً من طريق أبي بشر عن طلق قال : من السنة عشر. فذكر مثله إلَّا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم .
ورجح النّسائيّ الرواية المقطوعة على الموصولة المروعة.

والذي يظهر لي أَنَّها ليست بعلة قادحة ، فإنّ راویها مصعب بن شيبة وثقة ابن معین والعجليّ وغيرهما . ولینه أَحمد وأَبو حاتم وغيرهما فحدیثه حسن ، وله شواهد في حدیث أبي هریرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحیثیة سائغ .

وقول سليمان التّيميّ : سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة .

يُحتمل : أن يريد أَنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النّسائيّ .

ويُحتمل : أن يريد أَنه سمعه يذكرها وسندتها فحذف سليمان السّند .

وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمّار بن ياسر مرفوعاً نحو حديث عائشة قال : من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والاتضاح . وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه .

وأماماً أبو داود . فأحال به على حديث عائشة ثم قال : وروي نحوه عن ابن عباس : وقال : خمس في الرأس ، وذكر منها الفرق ^(١) ، ولم يذكر إعفاء اللحية .

قلت : كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في " تفسيره " والطبرى من طريقه بسنده صحيح عن طاوسٍ عن ابن عباس في قوله تعالى : (وإن ابْنَتِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) قال : ابتلاء الله بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد .

قلت : فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدّمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة ، وذكر أيضاً الفرق بدل إعفاء اللحية .

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس . فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء .

فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في " كتاب السواك وما أشبه ذلك " منها على

(١) أي : فرق الشعر .

اثني عشر ، وزاد النّوويّ واحدة في "شرح مسلم".
فأمّا غسل البراجم. فهو بالموحّدة والجيم جمع برجمة بضمّتين. وهي
عقد الأصابع التي في ظهر الكفّ.

قال الخطّابيّ : هي الموضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ، ولا
سيّما ممّن لا يكون طريّ البدن.
وقال الغزالىّ : كانت العرب لا تغسل اليدين عقب الطعام فيجتمع
في تلك العضون وسخ ، فأمر بغسلها.

قال النّوويّ : وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ، يعني أنها
تحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد أحق بها إزالة
ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصّمّاخ فإنّ في بقائه
إضراراً بالسمع ، وقد أخرجه ابن عديّ من حديث أنس ، أنّ النبيّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء ، لأنّ الوسخ إليها سريع.

وللتّرمذى الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه : قصوا
أظفاركم ، وادفنوا قلاماتكم ، ونقوا براجمكم. وفي سنته راوٍ مجهول.
ولأحمد من حديث ابن عباس : أبطأ جبريل على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال :
ولم لا يطع عنّي وأنتم لا تستنون - أي لا تستاكون - ولا تقضون
شواربكم ، ولا تنقّون رواجبكم.

والواجب جمع راجبة بجيم وموحدة ، قال أبو عبيد : البراجم
والواجب مفاصيل الأصابع كلّها.

وقال ابن سيده : البرجمة المفصّل الباطن عند بعضهم ، والواجب

بواطن مفاصل أصول الأصابع ، **وقيل** : قصب الأصابع ، **وقيل** : هي ظهور السّلاميّات ، **وقيل** : ما بين البراجم من السّلاميّات.

وقال ابن الأعرابيّ : الرّاجبة البقعة الملساء التي بين البراجم ، والبراجم المسبيّحات من مفاصل الأصابع ، وفي كلّ إصبع ثلث برجمات إلّا الإبهام فلها برجمتان.

وقال الجوهرىّ : الرّواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل ، ثمّ البراجم ، ثمّ الأشاجع اللاتي على الكفّ.

وقال أيضًاً : الرّواجب رءوس السّلاميّات من ظهر الكفّ ، إذا قبض القابض كفّه نشزت وارتقت ، والأشاجع أصول الأصابع التي تتّصل بعصب ظاهر الكفّ ، واحدتها أشجع. **وقيل** : هي عروق ظاهر الكفّ.

وأمّا الانتضاح ، فقال أبو عبيد الھرويّ : هو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضبح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس.

وقال الخطّابيّ : انتضاح الماء الاستنجاء به ، وأصله من النّضح وهو الماء القليل ، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة ، وعلى الأوّل فهو غيره.

ويشهد له ما أخرجه أصحاب السّنن من روایة الحکم بن سفیان الثّقفیّ او سفیان بن الحکم عن أبيه ، آنه رأى رسول الله ﷺ ، توضّأ ثمّ أخذ حفنة من ماء فانتضبح بها.

وأخرج البیهقیّ من طریق سعید بن جبیر ، آنّ رجلاً أتى ابن

عَبَّاس ، فَقَالَ : إِنِّي أَجَدُ بِلَلَّا إِذَا قَمْتُ أَصْلِي ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسَ : انْضَحْ بِمَاءً ، فَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْ هُوَ مِنْهُ .
وَأَمّا الْخَصَالُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَعْنَى لَكِنْ لَمَّا يَرِدَ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِلِفْظِ الْفَطْرَةِ فَكَثِيرَةٌ .

مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيْوَبَ رَفِعَهُ : أَرْبَعُ مِنْ سِنِّ الْمَرْسِلِينَ : الْحَيَاءُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالسَّوَاقُ ، وَالنِّكَاحُ .
وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ الْحَيَاءِ .

فَقِيلَ : بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ الْخَفِيفَةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ "أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ" .

وَقِيلَ : هِيَ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ .
فَعْلُ الْأَوَّلِ هِيَ خَصْلَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ تَعْلُقُ بِتَحْسِينِ الْخَلْقِ . وَعَلَى الثَّانِي .
هِيَ خَصْلَةٌ حَسِيَّةٌ تَعْلُقُ بِتَحْسِينِ الْبَدْنِ .

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَالْبَغْوَيُّ فِي "مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ" وَالْحَكِيمُ التَّرْمذِيُّ
فِي "نَوَادِرِ الْأَصْوَلِ" مِنْ طَرِيقِ فَلِيْحَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ رَفِعَهُ : خَمْسُ مِنْ سِنِّ الْمَرْسِلِينَ . فَذَكَرَ الْأَرْبَعَةَ الْمُذَكُورَةَ إِلَّا
النِّكَاحَ ، وَزَادَ الْحَلْمَ وَالْحِجَامَةَ .

وَالْحَلْمُ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْلَّامِ ، وَهُوَ مَا يَقُوِّي الضَّبْطَ الْأَوَّلَ
فِي حَدِيثِ أَبِي أَيْوَبَ ، وَإِذَا تَتَّبَعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَثُرَ الْعَدْ كَمَا
أَشَرْتَ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَيَتَعْلُقُ بِهَذِهِ الْخَصَالِ مَصَالِحُ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ تَدْرُكُ بِالْتَّتَّبِعِ ، مِنْهَا

تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً ، والاحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتاذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأواثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى : (وصوركم فأحسن صوركم) لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حست صوركم فلا تشوّهوها بها يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها .

وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ، لأنّ الإنسان إذا بدأ في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس . وأمّا شرح الفطرة ، فقال الخطابي : **ذهب أكثر العلماء** إلى أنّ المراد بالفطرة هنا السنة ، وكذا قاله غيره ، قالوا : والمعنى أنّها من سنن الأنبياء .

وقالت طائفة : المعنى بالفطرة الدين . وبه جزم أبو نعيم في "المستخرج" .

وقال النووي في "شرح المهدب" جزم الماوردي والشيخ أبو إسحاق بأنّ المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين ، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي . وقال : معنى الفطرة بعيد من معنى السنة ، لكن لعل المراد أنّه على حذف مضاد . أي سنة الفطرة .

وتعقبه النووي : بأنّ الذي نقله الخطابي هو الصواب . فإنّ في

صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار ، قال : وأصح ما فسر الحديث بما جاء في رواية أخرى لا سيما في البخاري . انتهى .

وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا .

ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري ، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ "الفطرة" وكذا من حديث أبي هريرة .
نعم . وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية ، وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي
وغيرهما .

وقال الراغب : أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولاً . ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الإيجاد ، والفطرة الإيجاد على غير مثال .
وقال أبو شامة ، أصل الفطرة الخلقة المبدأة ، ومنه فاطر السماوات والأرض . أي المبدئ خلقهن ، وقوله ﷺ : كُل مولود يولد على الفطرة . أي : على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى : (فطر الله التي فطر الناس عليها) والمعنى أن كُل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤدّيه إليه نظره لأداء إلى الدين الحق وهو التوحيد ، ويعني قوله تعالى قبلها : (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله) وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله " فأباوه يهودانه وينصرانه " والمراد بالفطرة في حديث الباب . أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف باعدها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثّهم عليها واستحبّها لهم

ليكونوا على أكمل الصّفات وأشر فها صورة. ا.هـ.

وقد ردّ القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجحّلة والدّين والسّنة فقال : هي السّنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشّرائع ، وكأنّها أمر جبلي فطروا عليها. انتهى.

وسوّغ الابتداء بالنّكارة في قوله : " خمس من الفطرة " لأنّ قوله : خمس صفة موصوف ممحض والتّقدير خصال خمس ثمّ فسّرها ، أو على الإِضافة. أي خمس خصال. ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ ممحض ، والتّقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة.

والتعبير في بعض روایات الحديث بالسّنة بدل الفطرة يراد بها الطّريقة لا التي تقابل الواجب ، وقد جزم بذلك الشّيخ أبو حامد والماورديّ وغيرهما ، وقالوا : هو كالحديث الآخر " عليكم بستّي وسنة الخلفاء الرّاشدين " .

وأغرب القاضي أبو بكر بن العربيّ ، فقال : عندي أنّ الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلّها واجبة ، فإنّ المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الأدميّين فكيف من جملة المسلمين ، كذا قال في " شرح الموطأ " .

وتعقبه أبو شامة : بأنّ الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النّظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بداعي الأنفس ، فمجرّد النّدب إليها كافٍ.

ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء ، أَنَّه قال : دلَّ الخبر على أَنَّ الفطرة بمعنى الدِّين ، والأصل فيها أضيف إلى الشيء أَنَّه منه أَن يكون من أركانه لا من زوائدِه حتَّى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتِّباع إبراهيم عليه السَّلام ، وثبت أَنَّ هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السَّلام ، وكلَّ شيء أمر الله باتِّباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . وتعقب : بأنَّ وجوب الاتِّباع لا يقتضي وجوب كلَّ متبع فيه بل يتَّم الاتِّباع بالامثال ، فإنْ كان واجباً على المتبع كان واجباً على التَّابع أو ندباً فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السَّلام .

قوله : (الختان) بكسر المعجمة وتحفيف المثناة مصدر ختن. أي : قطع ، والختن بفتح ثُمَّ سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . ووقع في رواية يونس عند مسلم "الاختتان" . والختان اسم لفعل الخاتن ولموقع الختان أيضاً كما في حديث عائشة : إذا التقى الختانان .^(١) والأول المراد هنا .

قال الماوردي : ختان الذَّكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة ، المستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة .

وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة ، وهي الجلد

(١) تقدَّم تخرِيجه . في حديث عمر . وسيأتي كلام الشارح عليه في حديث رقم (٣٨)

التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء متسللٌ.

وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة.

وقال ابن كج فيما نقله الرافعى : يتآدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

قال النووي : وهو شاذ ، والأول هو المعتمد. قال الإمام ^(١) : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم. قال الماوردي :

ختانها قطع جلد تكون أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو

كعرف الذيك ، والواجب قطع الجلد المستعلية منه دون استئصاله.

وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية ، أن امرأة كانت تختن

بالمدينة. فقال لها النبي ﷺ : لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة. وقال

أنه ليس بالقوى .

قلت : وله شاهدان من حديث أنس ، ومن حديث أم أيمن عند

أبي الشيخ في كتاب العقيقة ، وأخر عن الصحّاك بن قيس عند

البيهقي .

قال النووي : ويسمى ختان الرجل إعذاراً بذال معجمة ، وختان

المرأة خفضاً بخاءٍ وضاد معجمتين.

(١) أي : إمام الحرمين شيخ الشافعية. الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري الشافعى رحمه الله المتوفى سنة ٤٧٨ هـ. وهو المقصود بالإمام عند الشافعية. وقد نقل الشارح كلامه قبل قليل.

وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذاراً والخُفْض يختص بالأنثى. قال أبو عبيدة : عذر الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتها وأختنتها وزناً ومعنى .

قال الجوهرى : والأكثر خفضت الجارية ، قال : وترعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت قلفته ، أي : اتسعت فصار كالمحتون ، وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختوناً أن يمر بالموسي على موضع الختان من غير قطع .

قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون خtanه تاماً ، بل يظهر طرف الحشة فإن كان كذلك وجب تكميله .

وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في " المدخل " : أنه اختلف في النساء ، هل يخفطن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفطن ونساء المغرب فلا يخفطن لعدم الفضيلة المشروع قطعها منهن ، بخلاف نساء المشرق ؟ .

قال : فمن قال : إن من ولد مختوناً استحب إمار الموسى على الموضع امثلاً للأمر ، قال في حق المرأة كذلك ، ومن لا فلا .

وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب **الشافعي** وجهمور **أصحابه** ، وقال به من القدماء **عطاء** حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن . **وعن أحمد وبعض المالكية** : يجب .

وعن أبي حنيفة : واجب وليس بفرض . **وعنه** : سنة يأثم بتركه .

وفي وجه للشافعية. لا يجُب في حق النساء ، وهو الذي أورده صاحب "المغني" عن أحمد.

وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية. إلى أنه ليس بواجب.

ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء.

وهذا لا حجّة فيه. لما تقرّر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دلّ على أن المراد افتراق الحكم.

وتعقب : بأنه لم ينحصر في الوجوب ، فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء ، أو يكون في حق الرجال للنّدب ، وفي حق النساء للإباحة.

على أن الحديث لا يثبت ، لأنّه من روایة حجاج بن أرطاة ، ولا يحتاج به. أخرجه أحمد والبيهقي ، لكن له شاهد أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه. وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب.

واحتاجوا أيضاً : بأن الحصول المتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شد فلا يكون الختان واجباً.

وأجيب : بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر

المشتراك الذي يجمع الوجوب والنّدب وهو الطلب المؤكّد ، فلا يدلّ ذلك على عدم الوجوب ، ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره.

وأيضاً فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى (كلوا من شمره إذا أثمر وآتوا حقّه يوم حصاده) فإذا جاء الحقّ واجب ، والأكل مباح . هكذا تمسّك به جماعة .

وتعقبه الفاكهاني في " شرح العمدة " فقال : الفرق بين الآية والحديث ، أنّ الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع ، فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو النّدب ، بخلاف الآية فإنّ صيغة الأمر تكرّرت فيها ، والظاهر الوجوب ، فصرف في أحد الأمرين بدليل وبقي الآخر على الأصل .

وهذا التّعقب . إنّما يتمّ على طريقة من يمنع استعمال اللّفظ الواحد في معنيين ، وأماماً من يحيّزه كالشافعية فلا يرد عليهم .

واستدل من أوجب الاختنان بأدلة :

الأول : أنّ القلفة تحبس النّجاسة فتمنع صحة الصّلاة كمن أمسك نجاسة بفمه .

وتعقب : بأنّ الفم في حكم الظّاهر ، بدليل أنّ وضع المأكول فيه لا يفطر به الصّائم ، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن ، وقد صرّح أبو الطّيّب الطّبريّ بأنّ هذا القدر عندنا مختلف .

الثاني : ما أخرجه أبو داود من حديث كلبي جد عثيم بن كثير ، أنّ النبي ﷺ قال له : ألقِ عنك شعار الكفر واختتن . مع ما تقرّر أنّ

خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية .
وتعقب : بأنّ سند الحديث ضعيف ، وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شيء .

الثالث : جواز كشف العورة من المختون ، وأنّه إنما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ ^(١) ، وجواز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أبيح ذلك .

وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج . نقله عنه الخطابي و غيره ، وذكر النووي : أنه رأه في " كتاب الودائع " المنسوب لابن سريج . قال : ولا أظنه يثبت عنه ، قاله أبو شامة .

وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وأبي الفرج السرخي والشيخ في " المذهب " .
وتعقبه عياض : بأنّ كشف العورة مباح لمصلحة الجسم ، والنظر إليها يباح للمداواة ، وليس ذلك واجباً إجماعاً ، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى .

وقد استشعر القاضي حسين هذا ، فقال : فإن قيل قد يترك الواجب كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل برకعتي التّحية ، وترك

(١) أخرج البخاري (٦٢٩٩) عن سعيد بن جبير ، قال : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قُبض النبي ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون . قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدركه . أي يبلغ .

القيام في الصلاة لسجود التلاوة ، وكشف العورة للتمداواة مثلاً.
وأجاب عن الأولين ، ولم يحجب عن الثالث.

وأجاب النووي : بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتّم
المراد.

وقوى أبو شامة الإيراد : بأنهم جوزوا لغاسل الميت أن يحلق عانة
الميت ، ولا يتأتى ذلك لغاسل إلا بالنظر واللمس وهو حرامان ،
وقد أجيزة الأمر مستحب.

الرابع : احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي ، بأنه قطع عضو لا
يستخلف من الجسد تعبداً فيكون واجباً لقطع اليد في السرقة .
وتعقب : بأن قطع اليد إنما أبىح في مقابلة جرم عظيم . فلم يتّم
القياس.

الخامس : قال الماوردي : في الختان إدخال ألم عظيم على النفس
وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لصلاح ، أو عقوبة ، أو
وجوب . وقد انتفى الأولان فثبت الثالث .

وتعقبه أبو شامة : بأن في الختان عدّة مصالح كمزيد الطهارة
والنظافة فإن القلفة من المستقدرات عند العرب ، وقد كثرا ذم الأقلف
في أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، ولوه وليمة خاصة به ، وأقر
الإسلام بذلك .

السادس : قال الخطابي متحججاً بأن الختان واجب : بأنه من شعار
الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، حتى لو وجد مختون بين جماعة

قتل غير مختونين ، صلّى عليه ودفن في مقابر المسلمين .
وتعقبه أبو شامة : بأنّ شعار الدين ليست كلّها واجبة ، وما ادعاه
في المقتول مردود ، لأنّ اليهود وكثيراً من النّصارى يختنون فليقيّد ما
ذكر بالقرينة .
قلت . قد بطل دليله .

السّابع : قال البيهقيّ : أحسن الحجج أن يحتاج بحديث أبي هريرة
الذي في الصحيحين مرفوعاً : اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة
بالقدوم . وقد قال الله تعالى (ثمّ أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم).
وصحّ عن ابن عباس ، أنّ الكلمات التي ابتهل بها إبراهيم فأتمّهنّ هي
خصال الفطرة ومنهنّ الختان ، والابتلاء غالباً إنّما يقع بها يكون
واجباً .

وتعقب : بأنه لا يلزم ما ذكر إلاّ إن كان إبراهيم عليه السلام فعله
على سبيل الوجوب ، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل النّدب
فيحصل امثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى في
حقّ نبيه محمد (واتّبعوه لعلكم تهتدون) وقد تقرر في الأصول أنّ
أفعاله بمجرّدها لا تدلّ على الوجوب ، وأيضاً باقي الكلمات العشر
ليست واجبة .

وقال الماورديّ : إنّ إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنته
إلاّ عن أمر من الله . انتهى .

وما قاله بحثاً قد جاء منقولاً ، فآخر أبو الشّيخ في العقيقة من

طريق موسى بن عليّ بن رباح عن أبيه : أنَّ إبراهيم عليه السَّلام أمرَ أن يختتن ، وهو حينئِذٍ ابن ثمانين سنة ، فعجل واختتن بالقدوم ، فاشتَدَّ عليه الوجع ، فدعا ربَّه ، فأوحى الله إليه : أَنْكَ عجلت قبلَ أنْ نأمرك بالته ، قال : يا ربَّ كرهت أن أؤخِّر أمرك.

قال الماوردي : القدوم جاء مخففاً ومشدداً . وهو الفاس الذي اختتن به ، وذهب غيره إلى أنَّ المراد به مكان يسمى القدوم .
وقال أبو عبيد الهروي في الغربيين : **يقال** : هو كان مقيمه ، **وقيل** :
اسم قرية بالشام .

وقال أبو شامة : هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره ،
وقيل : بقرب حلب ؛ وجزم غير واحد أنَّ الآلة بالتحفيف ، وصرح
ابن السكّيت ، بأنَّه لا يشدد وأثبت بعضهم الوجهين في كلِّ منها .
ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى "أنَّ إبراهيم لما اختتن كان
ابن مائة وعشرين سنة ، وأنَّه عاش بعد ذلك إلى أنَّ أكمل مائتي سنة"
والأولُ أشهر ، وهو أَنَّه اختتن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها
أربعين .

والغرض أنَّ الاستدلال بذلك متوقف كما تقدَّم على أنَّه كان في حقِّ
إبراهيم عليه السَّلام واجباً ، فإنْ ثبت ذلك استقام الاستدلال به ،
وإلا فالنظر باقٍ .

واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان .
قال الماوردي : له وقتان وقت وجوب وقت استحباب ، فوقت

الوجوب البلوغ وقت الاستحباب قبله ، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة ، **وقيل** : من يوم الولادة ، فإن آخر ففي الأربعين يوماً ، فإن آخر ففي السنة السابعة ، فإن بلغ . وكان نصواً نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب . ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذرٍ .

وذكر القاضي حسين : أنه لا يجوز أن يختتن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين ، لأنَّه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة ، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير ، وزيفه النووي في "شرح المذهب" . وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوغ ، لأنَّ الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبية لأنَّه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محسن .

وقال أبو الفرج السريسي : في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أنَّ الجلد بعد التمييز يغليظ ويخشن ، فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك .

ونقل ابن المنذر . **عن الحسن ومالك** كراهة الختان يوم السابع لأنَّه فعل اليهود ، **وقال مالك** : يحسن إذا أثغر . أي : ألقى ثغره . وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون في السبع سنين وما حوالها .

وعن الليث : يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين .

وعن أحمد : لم أسمع فيه شيئاً .

وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن ابن عباس قال : سبع من

السّنّة في الصّبّي يسمّى في السّابع ويختن.. الحديث. وهو ضعيف ، وأخرج أبو الشّيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر ، أنّ النّبِي ﷺ ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام. قال الوليد : فسألت مالكاً عنه ، فقال : لا أدرى ، ولكنّ الختان طهرة فكلّما قدمها كان أحبّ إلى .

وأخرج البيهقيّ حديث جابر ، وأخرج أيضاً من طريق موسى بن عليّ عن أبيه : أنّ إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام.

وسيأتي مشروعية الدّعوة للختان ^(١). وما أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص ، أنّه دعي إلى ختان ، فقال : ما كنّا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ، ولا ندعى له. وأخرجه أبو الشّيخ من روایته ، فيبيّن أنّه كان ختان جارية.

وقد نقل الشّيخ أبو عبد الله بن الحاج في " المدخل " أنّ السّنّة إظهار ختان الذّكر وإخفاء ختان الأنثى. والله أعلم.

قوله : (والاستحداد) بالحاء المهملة استفعال من الحديد ، والمراد

به استعمال الموسى في حلق الشّعر من مكان مخصوص من الجسد.

قيل : وفي التّعبير بهذه اللّفظة مشروعية الكنایة عمّا يستحيي منه إذا حصل الإفهام بها وأغنى عن التّصرّح ، والذي يظهر أنّ ذلك من

(١) انظر حديث البراء رضي الله عنه الآتي في " كتاب اللباس " برقم (٤٠١).

تصريف الرواية.

وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة ، وكذلك في حديث عائشة وأنس المشار إليهما من قبل عند مسلم . قال النووي : المراد بالعاناة الشّعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشّعر الذي حوالي فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس بن سريج ، أنه الشّعر النّابت حول حلقة الدّبر .

فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدّبر وحولهما ؛ قال : وذكر الحلق لكونه هو الأغلب ، وإلا فيجوز الإزالة بالنّورة والتّنف وغيرهما .

وقال أبو شامة : العاناة الشّعر النّابت على الرّكب بفتح الرّاء والكاف ، وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثّنية وفوق الفرج ، **وقيل** : لكل فخذ رَكْبٌ ، **وقيل** : ظاهر الفرج ، **وقيل** : الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة .

قال : ويستحب إماتة الشّعر عن القبل والدّبر بل هو من الدّبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيشه المستنجي إلاّ بالماء ، ولا يتمكّن من إزالته بالاستجمار ، قال : ويقوم التنّور مكان الحلق وكذلك التنف والقصّ .

وقد سئل أحمد عنأخذ العاناة بالمقراض ؟ فقال : أرجو أن يجزئ ، قيل : فالتنف ؟ قال : وهل يقوى على هذا أحد ؟ .

وقال ابن دقيق العيد : قال أهل اللغة : العاناة الشّعر النّابت على

الفرج ، **وقيل** هو منبت الشّعر ، قال : وهو المراد في الخبر .
وقال أبو بكر بن العربي : شعر العانة أولى الشّعور بالإزالة لأنّه يكثّف ويتبليّد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الإبط . قال : وأمّا حلق ما حول الدّبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهي في " شرح العمدة " أنه لا يجوز .

كذا قال . ولم يذكر للمنع مستنداً ، والذى استند إليه أبو شامة قويّ ، بل ربّما تصور الوجوب في حقّ من تعين ذلك في حقّه ، كمن لم يجد من الماء إلّا القليل وأمكنه أن لو حلق الشّعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله ، وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء .
وقال ابن دقيق العيد : كأنّ الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدّبر ذكره بطريق القياس ، قال : والأولى في إزالة الشّعر هنا الحلق اتّباعاً ، ويجوز التّتف ، بخلاف الإبط فإنّه بالعكس ، لأنّه تختبس تحته الأبخرة بخلاف العانة ، والشّعر من الإبط بالتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم في كلّ من الموضعين المناسب .

وقال النوويّ وغيره : السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسي في حقّ الرّجل والمرأة معاً ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النّهي عن طرائق النساء ليلاً حتّى تمتّشط الشّعشة وتستحدّ المغيبة ، لكن يتّأدي أصل السنة بالإزالة بكل مزيل .

وقال النوويّ أيضاً : والأولى في حقّ الرّجل الحلق وفي حقّ المرأة التّتف . واستشكل بأنّ فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج

باسترخاء المحلّ ، فإنّ التّنف يرخي المحلّ **باتّفاق الأطّباء** ، ومن ثمَّ قال ابن دقيق العيد : إنّ بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حقّ المرأة لأنّ التّنف يرخي المحلّ .

لكن قال ابن العربيّ : إنّ كانت شابة فالتنف في حقّها أولى لأنّه يربو مكان التّنف ، وإنّ كانت كهيلة فالأولى في حقّها الحلق ، لأنّ التّنف يرخي المحلّ ، ولو قيل الأولى في حقّها التنور مطلقاً لما كان بعيداً . وحکى النّوويّ في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك منها وجهين أصحّهما الوجوب ، ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضاً بأنّ نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبيّ ، بخلاف حلق العانة فيحرم إلاّ في حقّ من يباح له المسّ والنظر كالزّوج والزّوجة .

وأمّا التنور فسئل عنه أحمد فأجازه ، وذكر أنه يفعله .

وفيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقيّ ورجاله ثقات ، ولكنّه أعلمه بالإرسال ، وأنكر أحمد صحته ، ولفظه : أنّ النبيّ ﷺ إذا اطّلّ على عانته بيده . ومقابلة حديث أنس ، أنّ النبيّ ﷺ كان لا يتنور ، وكان إذا كثُر شعره حلقه . ولكن سنه ضعيف جدّاً .

قوله : (**ونتف الإبط**) في رواية البخاري "الآباط" بصيغة الجمع ، والإبط بكسر الهمزة والموندحة وسكونها وهو المشهور وصوّبه الجواليليّ ، وهو يذكّر ويؤنّث ، وتأبّط الشّيء وضعه تحت إبطه . والمستحبّ البداءة فيه باليمنيّ ، ويتأدّى أصل السّنة بالحلق ولا

سيّما من يؤلمه التّنف. وقد أخرج ابن أبي حاتم في "مناقب الشّافعى" عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : دخلتُ على الشّافعى ، ورجلٌ يحلق إبطه فقال : إني علمت أنّ السنة التّنف ، ولكن لا أقوى على الوجع. قال الغزالى : هو في الابتداء موجع ، ولكن يسهل على من اعتاده ، قال : والحلق كافٍ لأنّ المقصود النّظافة.

وتعقب : بأنّ الحكمة في نتفه أنه محل للرّائحة الكريهة ، وإنّما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويبيح ، فشرع فيه التّنف الذي يضعفه فتخفّ الرّائحة به ، بخلاف الحلق فإنه يقوّي الشعر ويهيّجه فتكثّر الرّائحة لذلك.

وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللّفظ وقف مع التّنف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل ، لكن بين أنّ التّنف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدّم.

قال. وهو معنى ظاهر لا يهم ، فإنّ مورد النّص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك ، والذي يقوم مقام التّنف في ذلك التّنور ، لكنه يرقّ الجلد فقد يتآذى صاحبه به ، ولا سيّما إن كان جلده رقيقاً ، وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى ، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى ، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فاليمينى.

قوله : (وتقليل الأظفار) وهو تفعيل من القلم وهو القطع. ووقع في حديث ابن عمر عند البخاري "قصص الأظفار" وقع في روایة له

بلغظ "تقليم" وفي حديث عائشة وأنس "قص الأظفار" والتّقليم أعم ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها.

وحكى أبو زيد كسر أوله ، وأنكره ابن سيده ، وقد قيل إنّها قراءة الحسن ، وعن أبي السّمّاك أنّه قرئ بكسر أوله وثانية.

والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر ، لأنّ الوسخ يجتمع فيه فيستقدر ، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة.

وقد حكى أصحاب الشافعى فيه وجهين :

الوجه الأول : قطع المتولى بأنّ الموضوع حينئذ لا يصحّ.

الوجه الثاني : قطع الغزالي في "الإحياء" بأنّه يعفى عن مثل ذلك ، واحتاج بأنّ غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة وهو ظاهر ، لكن قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء ، ولم يمنع غسله فيكون إذا صلّى حاملاً للنجاسة.

وقد أخرج البيهقي في "الشعب" من طريق قيس بن أبي حازم ، قال : صلّى النبي ﷺ صلاة فأوهم فيها ، فسئل ؟ فقال : ما لي لا أوهم. ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته. رجاله ثقات مع إرساله ، وقد وصله الطبراني من وجه آخر.

والرّفع : بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ ، وهي مغابن الجسد كالإبط وما بين الأنثيين

والفخذين وكلّ موضع يجتمع فيه الوسخ ، فهو من تسمية الشيء باسم ماجاوره ، والتقدير وسخ رفع أحدكم ، والمعنى أنّكم لا تقلمون أظفاركم ، ثم تحكّون بها أرفاقكم فيتعلق بها ما في الأرفاع من الأوساخ المجتمعة.

قال أبو عبيد : أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصّها.

قلت : وفيه إشارة إلى النّدب إلى تنظيف المغابن كلّها ، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حدّ لا يدخل منه ضرر على الأصبع ، واستحبّ **أحمد** للمسافر أن يبقي شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً.

ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث . لكن جزم النّووي في "شرح مسلم" بأنه يستحب البداءة بمبسوحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام ويبدا في الرّجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام ، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مستنداً.

وقال في "شرح المهدّب" بعد أن نقل عن الغزالى وأنّ المازري اشتدّ إنكاره عليه فيه : لا بأس بما قاله الغزالى إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى ، فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى.

قال : وأما الحديث الذي ذكره الغزالى فلا أصل له.

وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في

القص على الرّجل إلى دليل ، فإن الإطلاق يأبى ذلك .

قلت : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف ، وتجبيه البداءة باليمين لحديث عائشة الذي مر : كان يعجبه التّيمّن في طهوره وترجّله وفي شأنه كله . والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنّها آلة التّشهّد ، وأمّا اتباعها بالوسطى فلأنّ غالب من يقلم أظفاره يقلمها قبل ظهر الكف ف تكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختتم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الإبهام ، وأمّا اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام .

قال شيخنا في " شرح الترمذى " : وكان ينبغي أن لو أخر إبهام اليمين ليختتم بها ويكون قد استمر على الانتقال إلى جهة اليمين ، ولعل الأوّل لحظ فصل كل يد عن الأخرى .

وهذا التوجيه في اليمين يعكس على ما نقله في الرّجلين ، إلا أن يقال غالب من يقلم أظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التّوجيه .

وقد قال صاحب " الإclid " : قضيّة الأخذ في ذلك بالتّيامن أن يبدأ بخنصر اليمين إلى أن ينتهي إلى خنصر اليسرى في اليدين والرّجلين معاً .

وكأنّه لحظ أنّ القص يقع من باطن الكفين أيضاً .

وذكر الدّمياطي ، أنه تلقى عن بعض المشايخ ، أنّ من قص أظفاره مخالفًا لم يصبه رمد وأنّه جرب ذلك مدة طويلة .

وقد نصّ **أحمد** على استحباب قصّها مخالفًا ، وبين ذلك أبو عبد الله بن بطّة من أصحابهم ، فقال : يبدأ بخنصره اليمني ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ، ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى .

وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالى ومن تبعه ، وقال : كل ذلك لا أصل له . وإحداث استحباب لا دليل عليه ، وهو قبيح عندي بالعالم ، ولو تخيل متخيّل أنّ البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقيّة الهيئة لا يتخيّل فيه ذلك . نعم : البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرّجلين له أصل . وهو كان يعجبه التّيامن . انتهى ولم يثبت أيضًا في استحباب قصّ الظّفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسنده مجهول ، ورويناه في " مسلسلات التّيامي " من طريقه .

وأقرب ما وقفت عليه في ذلك . ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال : كان رسول الله ﷺ يستحبّ أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة .

وله شاهد موصول عن أبي هريرة ، لكن سنته ضعيف أخرجه البيهقي أيضًا في " الشعب " .

وسائل **أحمد** عنه فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال ، **وعنه** يوم الخميس ، **وعنه** يتخيّر ، وهذا هو المعتمد أنه يستحبّ كيف ما احتاج إليه .

وأماماً ما أخرج مسلم من حديث أنس : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً. كذا وقت فيه على البناء للمجهول.

وآخر جهه أصحاب السنن بلفظ : وقت لنا رسول الله ﷺ. وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبي تفرد به ، وفي حفظه شيء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجّة . وتعقب : بأن أبا داود والترمذى أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى ، وإن كان فيه مقال ، لكن تبين أن جعفرأ لم ينفرد به.

وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن جدعان عن أنس ، وفي علي أيضاً ضعف.

وآخر جهه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران - شيخ مصرى - عن ثابت عن أنس ، لكن أتى فيه بالفاظ مستغربة قال : أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان : وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوى عنه مجھولان.

قال القرطبي في "المفہوم" : ذکر الأربعين تحديد لأكثر المدة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابط في ذلك الاحتياج . وكذا قال التوویي : المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة .

وقال في "شرح المهدب" : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف

الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الحالات المذكورة.

قلت : لكن لا يمنع من التّقدّم يوم الجمعة ، فإنّ المبالغة في التّنظّف فيه مشروع . والله أعلم .

وفي " سؤالات مهنا " عن **أحمد** قلت له : يأخذ من شعره وأظفاره أيديفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه . وروي ، أنّ النبي ﷺ أمر بburial of the poetry and nails ، وقال : لا يتلعّب به سحرة بني آدم .

قلت : وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه .

وقد استحبّ أصحابنا دفنها ، لكونها أجزاء من الآدمي . والله أعلم .

فرع : لو استحقّ قصّ أظفاره فقصّ بعضًا ، أبدى فيه ابن دقيق العيد احتمالاً من منع لبس إحدى النعلين وترك الأخرى .

قوله : (**وقص الشارب**) أصل القصّ تتبع الأثر ، وقيده ابن سيده في " المحكم " بالليل ، والقصّ أيضاً إيراد الخبر تمامًا على من لم يحضره ، ويطلق أيضاً على قطع شيء من شيء بالله مخصوصة .

والمراد به هنا الشّعر النّابت على الشّفة العليا من غير استئصال ، وكذا قصّ الظّفر أخذ أعلاه من غير استئصال ، وأمّا الشّارب فهو الشّعر النّابت على الشّفة العليا .

واختلف في جانبيه وهم السبابان.

فقيل : هما من الشّارب ، ويشرع قصّهما معه .

وقيل : هما من جملة شعر اللحية .

وأماماً القصّ . فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا ، وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم ، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في صحيح البخاري .

وورد الخبر بلفظ "الحلق" وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسنده هذا الباب ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ "القص" وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري . ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقرئ عن أبي هريرة بلفظ "تقصير الشّارب" .

نعم . وقع الأمر بما يشعر بأنّ رواية الحلق محفوظ ، كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ "جزوا الشوارب" وحديث ابن عمر في البخاري بلفظ "أحفوا الشوارب" وله أيضاً عن ابن عمر بلفظ "انهكوا الشوارب" .

فكّل هذه الألفاظ تدلّ على أنّ المطلوب المبالغة في الإزالة ، لأنّ الجزء - وهو بالجيم والزاي الثقيلة - قصّ الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد .

والإحفاء : بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه " حتى أحفوه بالمسألة" ^(١).

قال أبو عبيد الهمروي : معناه أَلْرَقُوا الْجَزْ بالبشرة.

وقال الخطابي : هو بمعنى الاستقصاء.

والنّهك : بالنّون والكاف. المبالغة في الإزالة ، ومنه ما تقدّم في الكلام على الختان قوله عَنِّي اللَّهِ لِلخَافِضَةِ : أشمي ولا تنهكي. أي : لا تبالغ في ختان المرأة. وجرى على ذلك أهل اللغة.

وقال ابن بطال : النّهك التّأثير في الشّيء وهو غير الاستئصال.

قال النووي : المختار في قص الشّارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشّفة ولا يحفّه من أصله ، وأماماً رواية " أحفوا " فمعناها أزيلوا ما طال على الشّفتين.

قال ابن دقيق العيد : ما أدرى هل نقله عن المذهب ، أو قاله اختياراً منه **ذهب مالك**.

قلت : صرّح " في شرح المذهب " **بأن هذا مذهبنا**.

وقال الطحاوي : لم أر عن الشافعي في ذلك شيئاً منصوصاً ، وأصحابه الذين رأيناهم **المزنبي والربيع** كانوا يحفون ، وما أظنّهم

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٢) ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس رض. قال : سألوا رسول الله صل حتى أحفوه المسألة ، فغضب فصعد المنبر ، فقال : لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيته لكم .. الحديث.

أخذوا ذلك إلاً عنه ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون : الإحفاء أفضل من التّقصير.

وقال ابن القاسم **عن مالك** : إحفاء الشّارب عندي مُثلة ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشّارب حتّى يبدو حرف الشّفتين.

وقال أشهب : سألت **مالكًا** عَمَّن يحفي شاربه ، فقال : أرى أن يوجع ضرباً. وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس. انتهى.

وأغرب ابن العربي . فنقل **عن الشافعي** أَنَّه يستحب حلق الشّارب ، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه.

قال الطّحاوي : الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى.

وقال الأثرم : كان **أحمد** يُحفي شاربه إحفاء شديداً ، ونَصَّ على أَنَّه أولى من القصّ.

وقال القرطبي : وقص الشّارب أن يأخذ ما طال على الشّففة بحيث لا يؤذى الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ. قال : والجز والإحفاء هو القص المذكور ، وليس بالاستئصال عند **مالك**. قال : **وذهب الكوفيون** إلى أَنَّه الاستئصال ، وبعض العلماء إلى التّخيير في ذلك.

قلت : **هو الطّبراني** ، فإنَّه حكى قول مالك وقول الكوفيّين ، ونقل عن أهل اللّغة أَنَّ الإحفاء الاستئصال ، ثمْ قال : دللت السّنة على الأمرين ، ولا تعارض ، فإنَّ القص يدلّ على أخذ البعض ، والإحفاء

يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء .

وقال ابن عبد البر : الإحفاء محتمل لأنّ أخذ الكل ، والقصّ مفسّر للمراد ، والمفسّر مقدم على المجمل . انتهى .

ويرجح قول الطّبرى ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة .

فأمّا الاقتصار على القصّ : ففي حديث المغيرة بن شعبة : ضفت النبي ﷺ ، وكان شاربى وفي فقصه على سواك . أخرجه أبو داود .

واختلف في المراد بقوله " على سواك " .

فالراجح . أنّه وضع سواكاً عند اللسان تحت الشعر وأخذ الشّعر بالقصّ .

وقيل : المعنى قصه على أثر سواك ، أي : بعدما تسوّك .

ويؤيد الأول : ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه : فوضع السواك تحت الشارب وقصّ عليه .

وأخرج البزار من حديث عائشة ، أنّ النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل . فقال : ائتوني بمقصٍ وسواك ، فجعل السواك على طرفه ، ثمّ أخذ ما جاوزه .

وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه : كان النبي ﷺ يقصّ شاربه .

وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلى والمقدام بن معدي كرب الكندي ، وعتبة بن عوف

السلميّ ، والحجّاج بن عامر الشّماليّ ، وعبد الله بن بسر . وأمّا الإحفاء : ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس ، فقال : إنّهم يوفون سباهم ، ويحلقون لحاهم فخالفوهم ، قال : فكان ابن عمر يستقرض سبلته فيجزّها كما يجزّ الشّاة أو البعير . أخرجه الطّبريّ والبيهقيّ . وأخرجا من طريق عبد الله بن رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدريّ وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاريّ وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ، ينهكون شواربهم كالحلق " لفظ الطّبريّ ، وفي رواية البيهقيّ " يقصّون شواربهم مع طرف الشّفة " . وأخرج الطّبريّ من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة ، أنّهم كانوا يحلقون شواربهم . وكان ابن عمر يحفي شاربه حتّى ينظر إلى بياض الجلد . ذكره البخاري معلقاً . ووصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : رأيت ابن عمر يُحفي شاربه حتّى لا يترك منه شيئاً . وأخرج الطّبريّ من طريق عبد الله بن أبي عثمان : رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلىه وأسفله .

لكن كُل ذلك محتمل ، لأنّ يراد استئصال جميع الشعر النّابت على الشّفة العليا ، ومحتمل لأنّ يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشّفة من أعلىها ولا يستوعب بقيتها ، نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك ، وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الأكل وبقاء زهومه المأكول

فيه ، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار
الواردة في ذلك.

وبذلك جزم الدّاودي^(١) في شرح أثر ابن عمر المذكور. وهو
مقتضى تصرف البخاري ، لأنّه أورد أثر ابن عمر ، وأورد بعده حديثه
، وحديث أبي هريرة في قصّ الشّارب ، فكأنّه أشار إلى أنّ ذلك هو
المراد من الحديث.

وعن الشّعبيّ ، أنه كان يقصّ شاربه حتّى يظهر حرف الشّففة العلياء
وما قاربه من أعلىه ، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك ، وينزع ما قارب
الشّففة من جنبي الفم ولا يزيد على ذلك.
وهذا أعدل ما وقفتُ عليه من الآثار.

وقد أبدى ابن العربي لتخفيض شعر الشّارب معنىًّا لطيفاً.
فقال : إنّ الماء النّازل من الأنف يتلبّد به الشعر لما فيه من الزّوجة.
ويُعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسّة شريفة وهي الشّمّ ، فشرع
لتخفيضه ليتمّ الجمال والمنفعة به . انتهى .

(١) أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر . من أئمة المالكية بالمغرب ، وكان فقيهاً
فاضلاً متقدماً مؤلفاً مجيداً ، له حظٌّ من اللسان والحديث والنظر . ألف كتابه النامي في
شرح الموطأ ، والنصحية في شرح البخاري . وغير ذلك ، وكان درسه وحده لم يتفقَّه
في أكثر علمه على إمامٍ مشهورٍ ، وإنما وصلَ بإدراكه . حمل عنه أبو عبد الملك البوسي
وغيره . توفي بتلمسان سنة ٤٠٢ هـ . وقبره عند باب العقبة .
الديباج المذهب . (١ / ٣٥) لابن فرحون .

قلت : وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفافه وإن كان أبلغ . وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله عليه السلام الحلق على التقصير في النسخ .^(١)

ووھي ابن التین الحلق بقوله عليه السلام : ليس منا من حلق .^(٢) وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ، ولا سيما الثاني . ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي . مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال ، والله أعلم . وقد روی مالك عن زید بن أسلم ، أنّ عمر كان إذا غضب فتل شاربه . فدلل على أنه كان يوفره .

وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية ، أنه قال : لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب إرهاباً للعدو ، وزيفه .

فصل : في فوائد تعلق بهذا الحديث :

الأولى : قال النووي : يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين . **الثانية :** يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتکاب حرمة بخلاف العانة .

قلت : محل ذلك حيث لا ضرورة ، وأماماً من لا يحسن الحلق فقد

(١) سيأتي إن شاء الله . انظر كتاب الحج رقم (٢٥٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٠) والنسائي (٤ / ٢٠) من حديث أبي موسى عليه السلام . والمقصود منه من حلق عند المصيبة . ولذا قال الشارح : احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه . وانظر حديث أبي موسى الآتي في الجنائز . رقم (١٦٩) .

يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به فإنه يعني عن الحلق ويحصل به المقصود.

وكذا من لا يقوى على النّتف ولا يتمكّن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدّم عن الشافعيّ.

وهذا لمن لم يقو على التنّور من أجل أنّ النّورة تؤدي الجلد الرّقيق كجلد الإبط ، وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذ والأثنيين.

وأمّا الأخذ من الشّارب فينبغي فيه التّفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوّه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه

الثالثة : قال النّوويّ : يتأدّى أصل السنة بأخذ الشّارب بالمقصّ وبغيره. وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسنّ ، ثمّ قال : من نظر إلى اللّفظ منع . ومن نظر إلى المعنى أجاز.

الرّابعة : قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحداً قال بوجوب قصّ الشّارب من حيث هو هو ، واحترز بذلك من وجوبه بعارضٍ حيث يتعيّن كما تقدّمت الإشارة إليه من كلام ابن العربيّ.

وكأنّه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرّح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللّحية.

باب الغسل من الجنابة

الغسل وهو بضمّ العين اسمُ للاغتسال ، **وقيل** : إذا أريد به الماء فهو مضموم وأمّا المصدر فيجوز فيه الضمّ والفتح . حكاه ابن سيده وغيره .
وقيل : المصدر بالفتح والاغتسال بالضمّ .
وقيل : الغسل بالفتح فعل المغسل ، وبالضمّ الماء الذي يغسل به ، وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأسنان . وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء . واختلف في وجوب الدّلك .
القول الأول : لم يوجبه الأكثر .
القول الثاني : نُقل عن مالكٍ والمزنِي وجوبه .
واحتجَّ ابن بطالٍ بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها ، قال : فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما .
وتعقب : بأنَّ جميع من لم يوجب الدّلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضّع من غير إمرارٍ ، فبطلَ الإجماع ، وانتفت الملازمة .

الحديث الواحد والثلاثون

٣١ - عن أبي هريرة رض ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيهِ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جَنْبٌ ، قَالَ : فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جَئْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جَنْبًا فَكَرْهْتُ أَنْ أَجْالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ ^(١) .

قوله : (في بعض طرق) كذا لكريمة والأصيلي. وللأكثر "بعض طريق" ولأبي داود والنمسائي "لقيته في طريق من طرق المدينة" ^(٢) وهي توافق رواية الأصيلي.

قوله : (وهو جنب) يعني نفسه ، وفي رواية أبي داود " وأنا جنب ". وللبخاري " فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد ، فانسللت " ، فأتيت الرحل فاغسلت ثم جئت وهو قاعد ". وقوله " فانسللت " أي : ذهبت بخفية. والرحل : بحاء مهملة ساكنة. أي : المكان الذي يأوي فيه.

قوله : (فانخنسـت) كذا للكشميهني والحموي وكريمة. بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة .

وقال القرّاز : وقع في رواية " فانبخست " يعني بنون ثم موحّدة ثم

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩ ، ٢٨١) ومسلم (٣٧١) من طريق بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي هريرة رض .

(٢) وهذه الرواية في مسلم أيضاً (٣٧١)

خاء معجمة ثم سين مهملة. قال : ولا وجه له ، والصواب أن يقال " فانخست " يعني كما تقدم قال : والمعنى مضيت عنه مستخفياً ، ولذلك وصف الشّيطان بالخناس ، ويقوّيه الرواية الأخرى في البخاري " فانسللت " انتهى .

وقال ابن بطّالٍ : وقعت هذه اللّفظة " فانبخت " يعني كما تقدم ، قال : ولا بن السّكن بالجيم ، قال : ويحتمل أن يكون من قوله تعالى (فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً) أي : جرت واندفعت ، وهذه أيضاً رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ، ووقع في رواية المستملي " فانتجست " بنو نٰ ثم مثنّاة فوكانية ثم جيم ، أي : اعتقدت نفسي نجساً.

ووجهت الرواية التي أنكرها القرّاز ، بأنّها مأخوذه من البخس وهو النّقص ، أي : اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ. وثبت في رواية التّرمذى مثل رواية ابن السّكن ، وقال : معنى انبخت منه. تنحيت عنه .

ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم ، وأشباهها بالصّواب الأولى ثم هذه .

وقد نقل الشّراح فيها ألفاظاً مختلفةً ممّا صحّفه بعض الرواية لا معنى للتّشاغل بذكره ، كانتجشت - بشين معجمةٍ - من النّجاش ، و - بنو نٰ وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة - من الانحباس .

قوله : (يا أبا هريرة) وقع في رواية المستملي والكسمهني " يا أبا

هر " بالترخييم. قال ابن بطال : كنَّا أبا هريرة ، وهريرة تصغير هرة.
فخاطبه باسمها مذكراً.

قوله : (سبحان الله) تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة ،
أي : كيف يخفى عليه هذا الظاهر ؟

قال ابن بطال : التسبيح والتكبير. معناه تعظيم الله وتنزيهه من
السوء ، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن ، وفيه
تمرين اللسان على ذكر الله تعالى.

قوله : (إن المؤمن لا ينجس) تمسّك بمفهومه بعض أهل الظاهر ،
فقال : إن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله تعالى (إنما المشركون
نجس).

وأجاب **الجمهور** عن الحديث : بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء
لاعتياده مجانية النجاسة بخلاف المشرك ؛ لعدم تحفظه عن النجاسة.
وعن الآية : بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقدار.

وحجّتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن
عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من
غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدلّ على أن
الأدمي الحي ليس بنجس العين. إذ لا فرق بين النساء والرجال.
وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم. فنسب القول بنجاسة
الكافر إلى الشافعي .

وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة ،

واستحباب احترام أهل الفضل وتقديرهم ومصاحبتهم على أكمل المئات.

وكان سبب ذهاب أبي هريرة. أنه عَنْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَا سَحَّهُ وَدَعَاهُ هَكُذا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ ، فَلَمَّا ظَنَّ أَبُو هَرِيرَةَ أَنَّ الْجَنْبَ يَنْجُسُ بِالْحَدِيثِ خَشِيَّ أَنْ يَمْسِحَهُ كَعَادَتِهِ ، فَبَادَرَ إِلَى الْاغْتِسَالِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَنْ أَنَّهُ قَوْلُهُ : وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ

وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله "أين كنت؟" فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.

وفيه استحباب تنبية المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله.

وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وبوب عليه ابن حبان "الرّد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أنّ ماء البئر ينجس".

واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب؛ لأنّ بدنها لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه.

وعلى جواز تصرّف الجنب في حوانجه قبل أن يغتسل. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يحتاج الجنب، ويُقلّم أظفاره، ويحلق رأسه، ويتطلي بالنورة. وإن لم يتوضأ.

وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره، فقالوا: يستحب له الوضوء.

و حديث أنس ، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَاءِهِ ، فِي الْلَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تَسْعُ نِسَوَةٌ . يَقُولُونَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَطَاءً ، لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَنَّهُ تَوْضَأْ .

فَكَانَ الْبَخَارِيُّ^(١) أَوْرَدَهُ لِيُسْتَدِلَّ لَهُ لَا لِيُسْتَدِلَّ بِهِ .

(١) قال البخاري في صحيحه : باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره . ثم أورد قول عطاء ، ثم روى حديث أنس . وهو في مسلم أيضاً (٣٠٩) وزاد " غسل واحد "

الحديث الثاني والثلاثون

٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلوة ، ثم اغتسل ، ثم يُخلل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أَرَوْي بشرته ، أَفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده. ^(١)

تمهيد : قال الشافعى رحمه الله في الأئم : فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزاءه إذا أتى بغسل جميع بدنـه. والاختيار في الغسل ما روت عائشة ، ثم روى حديث الباب عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وهو في الموطأ كذلك.

قال ابن عبد البر : هو من أحسن حديث روي في ذلك .
قلت : وقد رواه عن هشام - وهو ابن عروة - جماعة من الحفاظ غير مالك ، كما سنشير إليه .

قوله : (كان إذا اغتسل) أي : شرع في الفعل و "من" في قوله "من الجنابة" سببية .

قوله : (غسل يديه) وللبخاري "بدأ فغسل يديه ." .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥، ٢٦٩، ٢٥٩) ومسلم (٣١٦) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

يحتمل : أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقدِرٍ ، وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك.

ويحتمل : أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النّوم .
ويدلّ عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام " قبل أن يدخلها في الإناء " رواه الشافعى والترمذى . وزاد أيضاً " ثم يغسل فرجه " وكذا لمسلم من روایة أبي معاوية ، ولا يدّوّد من روایة حماد بن زيد كلاماً عن هشام .

وهي زيادة جليلة ؟ لأنّ بتقديم غسله يحصل الأمان من مسّه في أثناء الغسل .

قوله : (يتوضأ وضوء للصلوة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى .

ويحتمل : أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسم في الغسل .

ويحتمل : أن يكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو .

وإنما قدّم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، ولتحصل له صورة الطّهارتين الصغرى والكبرى ، وإلى هذا جنح الدّاودي شارح المختصر من الشافعية ، فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء ، لكن بنية غسل الجنابة .

ونقل ابن بطّال الإجماع على أنّ الوضوء لا يجب مع الغسل .
وهو مردود . فقد ذهب جماعة منهم أبو ثورٍ وداود وغيرهما إلى أنّ

الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.

قوله : (ثم يخُلّ بيديه) وللبخاري " ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها " أي : بأصابعه التي أدخلها في الماء.

ولمسلم " ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر " وللتّرمذى والنسائى من طريق أبي عينية " ثم يشرب شعره الماء ".

قوله : (شعره) وفي رواية لها " أصول الشعر " أي : شعر رأسه ، ويدلّ عليه رواية حمّاد بن سلمة عن هشام عند البيهقي " يخلل بها شقّ رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشقّ رأسه الأيسر كذلك " .

وقال القاضي عياض : احتجّ به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل ، إما لعموم قوله " أصول الشعر " ، وإما بالقياس على شعر الرّأس ، وفائدة التّخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباسرة الشعر باليد ليحصل تعيمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصيّبها بالصبّ ما تتأذى به.

ثم هذا التّخليل غير واجب اتفاقاً ، إلا إن كان الشعر ملبدًا بشيءٍ يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله ، والله أعلم.

قوله : (إذا ظنَّ) يحتمل : أن يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة. ويحتمل : أن يكون بمعنى علم.

قوله : (أروى) هو فعلٌ ماضٍ من الإرواء ، يقال : أرواه إذا جعله رياناً ، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر.

قوله : (أفاض عليه) أي : على شعره . والإفاضة الإسالة .
واستدل به من لم يشترط الدّلك وهو ظاهرٌ .

وقال المازري : لا حجّة فيه ؛ لأنّ أفاض بمعنى غسل ، والخلاف في الغسل قائم .

قلت : ولا يخفى ما فيه . والله أعلم .

وقال القاضي عياض : لم يأت في شيءٍ من الروايات في وضوء الغسل ذكر التّكرار .

قلت : بل ورد ذلك من طريقٍ صحيحٍ آخر جها النسائي والبيهقي من روایة أبي سلمة عن عائشة ، أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة . الحديث ، وفيه : ثم يتمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويعسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً .

قوله : (ثلاث مرات) وللبخاري " ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه " بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة ، وهي قدر ما يغرس من الماء بالكف ، وللكشميهني " ثلاث غرفات " وهو المشهور في جمع القلة .

وفيه استحباب التّثليث في الغسل
قال النووي : ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما تفرد به الماوري . فإنه قال :
لا يستحب التّكرار في الغسل .

قلت : وكذا قال الشيخ أبو علي السنّجي في شرح الفروع ، وكذا قال القرطبي . وحمل التّثليث في هذه الرواية على روایة القاسم عن

عائشة في الصحيحين ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه ، بدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بها على رأسه "إِنْ مَقْتَضَاهَا أَنْ كُلَّ غُرْفَةٍ كَانَتْ فِي جَهَةٍ مِّنْ جَهَاتِ الرَّأْسِ".

وسيأتي في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسألة .
قوله : (ثم غسل سائر جسده) أي : بقيّة جسده ، وللبيخاري " على جلده كله " وهذا التأكيد يدل على أنه عمّم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم ، وهو يؤيد الاحتمال الأول ، أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل ، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثاً وإلا فسنة الغسل .

واستدل بهذا الحديث . على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ، ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه ، وهو ظاهر من قوله " كما يتوضأ للصلوة " وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه .

لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره " ثم أفض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه ".

وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام .
قال البهقي : هي غريبة صحيحة .

قلت : لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال .

نعم . له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة . أخرجه أبو داود الطيالسي . فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي ، وزاد في آخره

"فإذا فرغ غسل رجليه".
فإما أن تُحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها "وضوءه للصلة" أي : أكثره ، وهو ما سوى الرجلين .
أو يُحمل على ظاهره ، ويستدلّ برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء .

ويحتمل : أن يكون قوله في رواية أبي معاوية "ثم غسل رجليه" أي : أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء ، فيوافق قوله "ثم يفيض على جلده كله"

الحديث الثالث والثلاثون

٣٣ - عن عائشة كانت تقول : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناٰ واحدٍ ، نَغْرِفُ منه جمِيعاً^(١).

قوله : (أنا ورسول الله) يحتمل : أن يكون مفعولاً معه ، ويحتمل : أن يكون عطفاً على الضمير. وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال ، فكأنّها أصلٌ في الباب.

قوله : (من إناٰ واحدٍ) وللبعض عن الأسود عنها " كلانا جنب" ولمسلم عن أبي سلمة عنها " ونحن جنباً" وللبعض "من إناٰ واحد من قدح يقال له الفرق" من الأولى : ابتدائية ، والثانية : بيانية.

ويحتمل : أن يكون "قدح" بدلاً من إناٰ بتكرار حرف الجرّ .
وقال ابن التّين : كان هذا الإناء من شبيه - وهو بفتح المعجمة والموجّدة - كما تقدّم توضيحة في صفة الموضوع من حديث عبد الله بن زيد^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣١٩) من حديث عروة عنها به . واللفظ للبخاري . ورواه الشیخان من طرق أخرى عن عائشة بمعناه . كما سيذكر في الشرح .
تنبيه : وقع عند البخاري بلفظ (نَغْرِف) دون التاء المثلثة . ولم أر أحداً نبه عليه . ورواية الباب عند النسائي (٢٣٢) وأحمد (٤٣ / ١٠٠) وهما بمعنى .

(٢) تقدم برقم (٩)

وكان مستند ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه "تور من شبيه".

وقوله "يقال له الفرق" قال ابن التين : الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين. وقال القتبي وغيره : هو بالفتح.

وقال النووي : الفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباقي أنه الصواب ، قال : وليس كما قال بل هما لغتان.

قلت : لعل مستند الباقي ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره : الفرق بالفتح والمحذثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح. انتهى.

وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة ، والذي في روايتنا هو الفتح. والله أعلم.

وحكى ابن الأثير. أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً ، وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً ، وهو غريب.

وأماماً مقداره ، فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة : الفرق ثلاثة أصع .
قال النووي : وكذا قال الجماهير . وقيل : الفرق صاعان.

لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع ، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً.

ولعله يريد اتفاق أهل اللغة ، وإنما فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : إن الصاع ثمانية أرطال .

وتمسّكوا بها روي عن مجاهدٍ في الحديث عن عائشة ، أنه حزَرَ الإناء ثمانية أرطال .

والصحيح الأول . فإنَّ الحزَرَ لا يعارض به التَّحديد . وأيضاً فلم يصرِّح مجاهد بأنَّ الإناء المذكور صاع ، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها .

ويؤيِّد كون الفرق ثلاثة آصح . ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ " قدر ستة أقْساطٍ " . والقسط بكسر القاف . **وهو باتفاق أهل اللغة** نصف صاع ، والاختلاف بينهم أنَّ الفرق ستة عشر رطلاً ، فصحٌ أنَّ الصَّاع خمسة أرطال وثلث .

وتتوسَّط بعض الشافعية ، فقال : الصَّاع الذي لِمَاء الغُسل ثمانية أرطال ، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث . وهو ضعيف .

ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنبوبي **الاتفاق** على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد .

وفيه نظرٌ ، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم .

ونقل النبوبي أيضاً **الاتفاق** على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس .

وفيه نظرٌ أيضاً . فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي ، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع ، لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً .

وأمّا عكسه. فصحّ عن عبد الله بن سرجس **الصحابي** وسعيد بن المسيب والحسن البصري **أنّهما** منعوا التّطهير بفضل المرأة.

وبه قال **أحمد وإسحاق** ، لكن قيّداه بما إذا خلت به ، لأنّ أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا.

ونقل الميموني عن **أحمد** : أنّ الأحاديث الواردة في منع التّطهير بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة ، قال : لكن صحّ عن عدّة من الصحابة المنع فيها إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس. والله أعلم وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين.

حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع ، وحديث ميمونة في الجواز.

أمّا حديث الحكم بن عمرو ^(١) ، فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى . وصحّحه ابن حبان.

وأغرب النّووي ، فقال : **اتفق الحفاظ** على تضعيقه. وأمّا حديث ميمونة ، فأخرجه مسلم ^(٢) ، لكن أعلّه قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال : علمي والذي يخطر على بالي ، لأنّ

(١) ولفظه : أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

(٢) صحيح مسلم (٣٢٣) عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. وقول الشارح حديث ميمونة . أي عن قصة ميمونة ، لأنّ الحديث عن ابن عباس ﷺ كما ترى.

أبا الشّعثاء أخبرني. فذكر الحديث.

وقد ورد طريق أخرى بلا تردد ، لكن راویها غير ضابط وقد خولف.

والمحفوظ ما أخر جه الشیخان ^(١) بلفظ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إماء واحد.

وفي المنع أيضاً ما أخر جه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري ، قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين ، فقال : نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغسل الرجل بفضل المرأة ، ولغيرها جميعاً. رجاله ثقات ، ولم أقف من أعلمه على حجّة قوية.

ودعوى البيهقي : أنَّه في معنى المرسل مردودة ، لأنَّ إيهام الصحابي لا يضر ، وقد صرَّح التَّابعي بأنَّه لقيه.

ودعوى ابن حزم : أنَّ داود راویه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف. مردودة ، فإنَّه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة ، وقد صرَّح باسم أبيه أبو داود وغيره.

ومن أحاديث الجواز. ما أخر جه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن

(١) البخاري (٢٥٣) ومسلم (٣٢٢) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس به.

ميمونة ، قالت : أُجنبتُ فاغتسلتُ من جفنة ، ففضلتُ فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه ، فقلت له ، فقال : الماء ليس عليه جنابة ، واغتسل منه. لفظ الدّارقطنيّ.

وقد أعلّه قومٌ بسمـاـك بن حرب راوـيـه عن عـكـرـمـة ، لأنـهـ كانـ يـقـبـلـ التـلـقـيـنـ ، لـكـنـ قدـ روـاهـ عنـهـ شـعـبـةـ ، وـهـوـ لاـ يـحـمـلـ عنـ مـشـايـخـهـ إـلـاـ صحيحـ حـدـيـثـهـمـ.

وقولـ أـحـمـدـ : إـنـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ الـطـرـيقـيـنـ مـضـطـرـبـةـ ، إـنـمـاـ يـصـارـ إـلـيـهـ عـنـ تـعـذـرـ الـجـمـعـ ، وـهـوـ مـمـكـنـ بـأـنـ تـحـمـلـ أـحـادـيـثـ النـهـيـ عـلـىـ مـاـ تـسـاقـطـ مـنـ الـأـعـضـاءـ ، وـالـجـواـزـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـمـاءـ ، وـبـذـلـكـ جـمـعـ الـخـطـابـيـ .
أـوـ يـحـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـاستـدـلـ بـهـ الدـاؤـدـيـ . عـلـىـ جـواـزـ نـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ عـورـةـ اـمـرـأـتـهـ وـعـكـسـهـ ، وـيـؤـيـدـهـ ماـ روـاهـ اـبـنـ حـبـانـ مـنـ طـرـيقـ سـلـيـمانـ بـنـ مـوـسـىـ ، آـنـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ فـرـجـ اـمـرـأـتـهـ ، فـقـالـ : سـأـلـتـ عـطـاءـ ، فـقـالـ : سـأـلـتـ عـائـشـةـ . فـذـكـرـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـمـعـنـاهـ " وـهـوـ نـصـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قولـهـ : (ـنـغـرـفـ مـنـهـ جـمـيعـاـ) وـلـلـبـخـارـيـ "ـنـغـرـفـ" بـإـسـكـانـ الـمعـجمـةـ
بعـدـهـ رـاءـ مـكـسـوـرـةـ ، وـلـهـ أـيـضـاـ "ـنـشـرـ فـيـهـ جـمـيعـاـ" وـفـيـ روـاـيـةـ لـهـماـ "ـتـخـتـلـفـ فـيـهـ أـيـدـيـنـاـ" وـلـمـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ مـعـاذـةـ عـنـ عـائـشـةـ "ـفـيـبـادـرـنـيـ حـتـّـيـ أـقـولـ : دـعـ لـيـ "ـزـادـ النـسـائـيـ" وـأـبـادـرـهـ حـتـّـيـ يـقـولـ : دـعـيـ لـيـ .
وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـواـزـ اـغـتـرـافـ الـجـنـبـ مـنـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ ، وـأـنـ ذـلـكـ

لا يمنع من التّطهير بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، ويدلّ على أنّ النّهي عن انغماس الجنب في الماء الدّائم إنّما هو للتنزيه كراهيّة أن يستقدر لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه ؛ لأنّه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضوٍ من أعضائه.

وأمّا توجيه الاستدلال به لترجمة البخاري (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ، إذا لم يكن على يده قذرٌ غير الجنابة) .
فلا لأنّ الجنب لّا جاز له أن يدخل يده في الإناء ؛ ليعرف بها قبل ارتفاع حدّه لتهام الغسل كما في حديث الباب ، دلّ على أنّ الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمرٍ يرجع إلى الجنابة ، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسةٍ متيقنةٍ أو مظنونة.

الحديث الرابع والثلاثون

٣٤ - عن ميمونة بنت الحارث ^(١) رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، أئمها قالت : وضعت ^(٢) لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأكفاً بيمنيه على يساره مررتين أو ثلاثة ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض ، أو الحائط ، مررتين أو ثلاثة ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى ، فغسل رجليه . فأتايه بخرقة فلم يرذها ، فجعل ينفض الماء بيده . ^(٣)

(١) ابن حزن الملاية ، أخت أم الفضل لبابة ، كان اسمها برة ، فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى . وقيل : عند سخيرة بن أبي رهم ، وقيل : عند حويطب بن عبد العزى ، وقيل : عند فروة أخيه . وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية . وقد ذكر الزيري وقتادة ، أنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، فنزلت فيها الآية . وقيل الواهبة غيرها . وقيل : إنهن تعددن ، وهو الأقرب .

قال ابن سعد : كانت آخر امرأة تزوجها - يعني من دخل بها . وروى ابن سعد بسنده صحيح عن ميمون بن مهران : سألت صفيه بنت شيبة فقالت : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بسرف ، وبني بها في قبة لها ، وماتت بسرف ، ودفنت في موضع قبتنا ، وكانت وفاة ميمونة سنة ٥١ . الإصابة (٨ / ٣٢٢).

(٢) كذلك فيه . والسياق الذي ارتضاه المقدسي هنا هو روایة الفضل بن موسى عن الأعمش عند البخاري (٢٧٠) ، لكن فيه (وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ..) وكذلك في فتح الباري . والروايات الأخرى في الصحيحين . إنما هو " وضع لرسول الله غسلاً ، وفي روایة ماء . كما سيأتي . ولعل المصنف رحمه الله لفق الروایات . أو وهم . والله أعلم .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٧) ومسلم (٣١٧) من طرق عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن

قوله : (وضوء الجنابة) كذا للأكثر بالإضافة ، ولكريمة وضوءاً بالتنوين لجنابة بلام واحدة ، وللخشمي يعني للجنابة ، ولرفيقه وضع على البناء للمفعول لرسول الله بزيادة اللام. أي : لأجله. وضوء بالرفع والتنوين.

وللبخاري " صبيت للنبي ﷺ غسلاً " بضم أوله. أي ماء الاغتسال. كما في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عند البخاري " ماء الغسل "

قوله : (فأكفاً) أي : قلَبَ

قوله : (مرتين أو ثلاثة) الشك من الأعمش كما عند البخاري من رواية أبي عوانة عنه عن سالم " فغسلها مرتة أو مررتين قال : سليمان لا أدرى ، أذكر الثالثة أم لا " ، وفاعل " أذكر " سالم بن أبي الجعد.

وفي رواية عبد الواحد وغيره عن الأعمش " فغسل يديه مررتين أو ثلاثة " ولا بن فضيل عن الأعمش " فصب على يديه ثلاثة " ولم يشك ، أخرجه أبو عوانة في " مستخرجه " .

فكان الأعمش كان يشك فيه ثم تذكّر فجزم ؛ لأن سماع ابن فضيل

عباس عن ميمونة رضي الله عنها به .
قال الشارح : وصرّح في رواية حفص بن غياث عن الأعمش بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه . وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء : الأعمش وسالم وكريب ، وصحابيّان : ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث .

منه متأخر. وغفل الكرماني، فقال : الشّك من ميمونة.

قوله : (ثم غسل فرجه) زاد البخاري " وما أصابه من أذى" ، قوله أيضاً " فغسل مذاكيره " وهو جمع ذكرٍ على غير قياس ، **وقيل :** واحده مذكار ، وكأنّهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأنثى. **قال الأخفش :** هو من الجمع الذي لا واحد له ، **وقيل :** واحده مذكار.

وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلاً واحد ، بالنظر إلى ما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه ، فكانَه جعل كل جزءٍ من المجموع كالذّكر في حكم الغسل.

قوله : (ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط) وللبخاري " ثم ذلك يده بالأرض " ولمسلم " فدللها دلكًا شديداً .

قوله : (ثم غسل جسده) قال ابن بطال : حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة^(١)؛ لأن فيه " ثم غسل سائر جسده " وأما حديث الباب فيه " ثم غسل جسده " فدخل في عمومه مواضع الوضوء. فلا يطابق قوله " ولم يعد غسل مواضع الوضوء ".

وأجاب ابن المنير : بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء. فإن تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعده يعطي ذلك. انتهى.

(١) ترجم البخاري على حديث ميمونة بقوله (باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده. ولم يُعد غسل مواضع الوضوء مِرْأة أخرى)

ولا يخفى تكلفه.

وأجاب ابن التين : بأنَّ مراد البخاري أن يبين أنَّ المراد بقوله في هذه الرواية " ثم غسل جسده " أي ما بقي من جسده بدلليل الرواية الأخرى.

وهذا فيه نظر ؛ لأن هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في أوائل الغسل.

وقال الكرماني : لفظ " جسده " شامل لجميع أعضاء البدن فيُحمل عليه الحديث السابق ، أو المراد هنا بسائر جسده. أي باقيه بعد الرأس لا أعضاء الموضوع.

قلت : ومن لازم هذا التقدير أنَّ الحديث غير مطابق للترجمة. والذى يظهر لي أنَّ البخاري حمل قوله " ثم غسل جسده " على المجاز. أي : ما بقي بعدما تقدم ذكره ، ودليل ذلك قوله بعد " فغسل رجليه " إذ لو كان قوله " غسل جسده " محمولاً على عمومه لم يحتاج لغسل رجليه ثانياً ؛ لأن غسلهما كان يدخل في العموم. وهذا أشبه بتصرفات البخاري ، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجل. واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الموضوع. إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة وإجزاء الصلاة بال موضوع المجدد لمن تبيَّن أنه كان قبل التجديد محدثاً.

والاستنباط المذكور مبنيٌّ عنده على أنَّ الموضوع الواقع في غسل الجنابة سنة وأجزأاً مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده. وهي

دعوى مردودة ؛ لأن ذلك مختلف باختلاف النية. فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله وإنّا لا يصح البناء المذكور ، والله أعلم.

قوله : (ثم تَنْحِي ، فَغُسْل رَجُلِيه) وللبخاري " توضأ رسول الله وَبِكَلِيلِهِ وضوءه للصّلاة غير رجله " فيه التّصرّح بتأخير الرّجلين في وضوء الغسل ، وهو خالف لظاهر رواية عائشة.

ويمكن الجمع بينهما ، إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدّم ، وإما بحمله على حالة أخرى.

وبحسب اختلاف هاتين الحالتين. اختلف نظرُ العلماء.

القول الأول : ذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرّجلين في الغسل.

القول الثاني : عن مالكٍ إن كان المكان غير نظيفٍ ، فالمستحب تأخيرهما ، وإنّا فالّتقديم.

وعند الشافعية في الأفضل قولان.

قال النووي : أصحّهما وأشهرهما ومحترهما ، أنه يكمل وضوءه ، قال : لأنّ أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك. انتهى.

كذا قال ، وليس في شيءٍ من الروايات عندهما التّصرّح بذلك ، بل هي إما محتملة كرواية " توضأ وضوءه للصّلاة " أو ظاهرة تأخيرهما

كرواية أبي معاوية المتقدمة^(١) ، وشاهدها من طريق أبي سلمة ، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، أو صريحة في تأثيرهما كحديث الباب ، وراوتها مقدمة في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش .

وقول من قال "إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً لِبَيَانِ الْجُوازِ" متعقبٌ : فإنَّ في
رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدلُّ على المواتبة ، ولفظه
"كان إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثمَّ يفرغ بيمنيه على
شمائله ، فيغسل فرجه" فذكر الحديث وفي آخره "ثمَّ يت נהي فيغسل
رجليه".

قال القرطبي : الحكمة في تأخير غسل الرجلين ، ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الموضوع .

قوله : (فلم يُرِدْهَا) ضمّ أَوْلَه وإسكان الدال من الإرادة ،
والإعلال " يريدها " لكن جُزْم بـلم .
ومَنْ قاها بفتح أَوْلَه وتشديد الدال فقد صَحَّف وأفسد المعنى ،
وقد حكى في المطالع ، أَنَّهَا رواية ابن السّكّن قال : وهي وهم .
وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد ، وقال
في آخره ، فقال : هكذا . وأشار بيده أن لا أريدها . وللبخاري في رواية
أبي حمزة عن الأعمش " فناولته ثواباً فلم يأخذه " والله أعلم .

(١) روایته ذکرها الشارح فی حدیث عائشة الماضی رقم (٣٢)

واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا. على جواز تفريق الوضوء ، وهو قول الشافعي في الجديد. واحتاج له بأنّ الله تعالى أوجب غسل أعضائه ، فمن غسلها فقد أتى بها وجوب عليه فرقها أو نسقها. ثمّ أيد ذلك بفعل ابن عمر^(١).

وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة.

وقال ربعة ومالك : من تعمّد ذلك فعليه الإعادة ، ومن نسي فلا.

وعن مالك. إن قرب التفريق بني ، وإن طال أعاد.

وقال قتادة والأوزاعي : لا يعيد إلاً إن جفّ.

وأجازه النخعي مطلقاً في الغسل دون الوضوء.

ذكر جميع ذلك ابن المنذر ، وقال : ليس مع من جعل الجفاف حدّاً لذلك حجّة.

وقال الطحاوي : الجفاف ليس بحدثٍ فينقض ، كما لو جفّ جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة.

واستدل به أيضاً على استحباب الإفراغ باليمين على الشمال

(١) قال البخاري في صحيحه "باب تفريق الغسل والوضوء. ويُذكر عن ابن عمر ، أنه غسل قدميه بعد ما جفّ وضوءه. ثم ساق البخاري حديث ميمونة. قال الحافظ في "الفتح" (٤٨٧ / ١) : قوله : (ويُذكر عن ابن عمر) هذا الأثر. روينا في "الأم" عن مالك عن نافع عنه ، لكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجليه ، ثم رجع إلى المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلّى. والإسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى. قال الشافعي : لعله قد جفّ وضوؤه ، لأنّ الجفاف قد يحصل بأقلّ مما بين السوق والمسجد. انتهى

للمغترف من الماء ، لقوله في رواية أبي عوانة و حفصٍ وغيرهما " ثم أفرغ بيمنيه على شمائله " وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، لقوله فيها " ثم تضمض واستنشق " ، وتمسّك به **الحففيّة** للقول بوجوبها.

وتعقب : بأن الفعل المجرد لا يدلّ على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجملٍ تعلق به الوجوب ، وليس الأمر هنا كذلك^(١). قاله ابن دقيق العيد.

وعلى استحباب مسح اليدين بالتراب من الحائط أو الأرض ، لقوله في الرّوايات المذكورة " ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط " قال ابن دقيق العيد : وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النّجاسة والغسل من الجنابة ؛ لأنّ الأصل عدم التّكرار وفيه خلاف. انتهى.

وصحح النّوويّ وغيره ، أنه يجزئ ، لكن لم يتعيّن في هذا الحديث أن ذلك كان لإزالة النّجاسة ، بل **يتحمّل** أن يكون للتنظيف فلا يدلّ على الاكتفاء ، وأماماً ذلك اليدين بالأرض فللمبالغة فيه ، ليكون أنقي. كما قال البخاريّ.

(١) قال ابن باز رحمه الله : فيه نظر. والصواب وجوبها ، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة ، لأنّ غسله **بيان** لمجمل المأمور به في قوله تعالى (وإن كتم جنباً فاطّهروا).

وأبعد من استدل به على نجاسة المني^(١)، أو على نجاسة رطوبة الفرج ؛ لأنّ الغسل ليس مقصوراً على إزالة النّجاسة. وقوله في حديث الباب " وما أصابه من أذى " ليس بظاهرٍ في النّجاسة أيضاً. واستدل به البخاري أيّضاً على أنّ الواجب في غسل الجنابة مرّة واحدة ، وعلى أنّ من توّضأ بنية الغسل ، أكمل باقي أعضاء بدنـه ، لا يشرع له تجديد الموضوع من غير حدثٍ.

وعلى جواز نفخ اليدين من ماء الغسل وكذا الموضوع. وفيه حديث ضعيفُ أورده الرافعي وغـيره. ولفظه : لا تنفضوا أيديكم في الموضوع فإنـها مراوح الشيطان. وقال ابن الصلاح : لم أجده. وتبعـه النـووي.

وقد أخرجه ابن حبان في "الضعفاء" ، وابن أبي حاتم في "العلل" من حديث أبي هريرة ، ولو لم يعارضـه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً أن يـحتجـ به.

وعلى استحبـاب التـستـر في الغسل ، ولو كان فيـ البيت ، وقد عـقد البخاري لـكل مـسـألـة بـابـاً. وأخرجـ هذاـ الحـدـيـثـ فـيـهـ بـمـغـاـيـرـةـ الـطـرـقـ ، ومـدارـهـ عـلـىـ الـأـعـمـشـ. وـعـنـدـ بـعـضـ الرـوـاـةـ عـنـهـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـ الـآـخـرـ^(٢) ، وقد جـمـعـتـ فـوـائـدـهـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ.

(١) سـيـأـتـيـ إنـ شـاءـ اللهـ الـكـلامـ عـلـىـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ بـرـقـمـ (٣٧).

(٢) وـعـلـيـهـ فـالـرـوـاـيـاتـ التـيـ يـذـكـرـهـاـ الشـارـحـ دـونـ عـزـوـ كـلـهـاـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً.

جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء ، لقولها في رواية حفص وغيره " وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً " وفي رواية عبد الواحد " ما يغسل به " .

وفيه خدمة الزوجات لأزواجهنّ ، وفيه الصب باليمين على الشّمال لغسل الفرج بها .

وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاعتراف ، لئلا يدخلها في الماء وفيهما ما لعله يستقدر ، فأمّا إذا كان الماء في إبريق مثلاً فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء .

ولم يقع في شيءٍ من طرق هذا الحديث التّنصيص على مسح الرّأس في هذا الوضوء ، وتمسّك به **الملكية** لقولهم : إنّ وضوء الغسل لا يمسح فيه الرّأس ، بل يكتفى عنه بغسله .

واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره " فناولته ثوباً فلم يأخذه " على كراهة التّنشيف بعد الغسل .

ولا حجّة فيه ؛ لأنّها واقعة حالٍ يتطرق إليها الاحتمال . فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمرٍ آخر لا يتعلّق بكرامة التّنشيف ، بل لأمرٍ يتعلّق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلًا أو غير ذلك .

قال **المهلب** : **يتحمّل** تركه التّوب ؛ لإبقاء بركة الماء ، أو للتّواضع ، أو لشيء رآه في التّوب من حرير أو وسخ .

وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث

عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة.

وقال التّيمي في شرحه : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنفس ، ولو لا ذلك لم تأتى به بالمنديل .

وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التّنشيف ؛ لأنّ كلاً منها إزالة .

وقال النّووي : اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه .

أشهرها : أن المستحب تركه ، وقيل : مكروه ، وقيل : مباح ، وقيل : مستحب ، وقيل : مكروه في الصيف مباح في الشتاء .

واستدل به على طهارة الماء المتقارط من أعضاء المتطهّر ، خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته .

تكميل : قال البخاري (باب الغسل مرة واحدة) ثم ذكر الحديث .

قال بن بطال : يستفاد ذلك من قوله " ثم أفاض على جسده " لأنّه لم يقيد بعدد فـيُحمل على أقل ما يـسمى . وهو المرة الواحدة ، لأنّ الأصل عدم الزيادة عليها . انتهى

تكميل آخر : زاد البخاري في آخره من طريق سفيان عن الأعمش (هذه غسله من الجنابة) .

قوله "هذه غسله" الإشارة إلى الأفعال المذكورة ، أو التقدير هذه صفة غسله ، وللکشمیهني "هذا غسله" وهو ظاهر .

وأشار الإسماعيلي إلى أنّ هذه الجملة الأخيرة مُدرجة من قول سالم

بن أبي الجعد ، وأن زائدة بن قدامة بيَّن ذلك في روايته عن الأعمش.

انتهى^(١)

(١) وأخر جها أيضاً الدارمي في "السنن" (٧٧٤) وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (٢٠٤٠) من طريق زائدة . وفيه . قال الأعمش : وقال سالم : كان غسل النبي ﷺ هذا من الجنابة .

ورواه مسلم في الصحيح (٣٣٧) من طريق زائدة مختصرأً دون قول سالم .

الحديث الخامس والثلاثون

٣٥ - عن عبد الله بن عمر ، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ ، قال : يا رسول الله ، أيرقدُ أحدنا وهو جنبٌ ؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد .^(١)

قوله : (عن عبد الله بن عمر ، أنَّ عمر) ظاهره أنَّ ابن عمر حضر هذا السؤال ، فيكون الحديث من مسنده ، وهو المشهور من روایة نافع .

وروي عن أَيُّوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أَنَّه قال : يا رسول الله . أخرجه النسائي . وعلى هذا فهو من مسنده . وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث .^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣ ، ٢٨٥) ومسلم (٣٠٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر به .

(٢) وفي رواية للبخاري (٢٩٠) عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم (٣٠٦) عن يحيى بن يحيى كلاماً عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : ذكر عمر بن الخطاب ، لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : توضأ واغسل ذكرك ، ثم نَمْ .

قال ابن حجر : مقتضاه أيضاً أنه من مسنده ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر ، وقد يَبَيِّن النسائيُّ سبب ذلك في روایته من طريق ابن

قوله : (إذا توضأ) ولهما. ولللفظ لمسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلوة " أي : توضأ وضوءاً كما للصلوة ، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة ، وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعاً لا لغويّاً.

قوله : (إذا توضأ أحدكم فليرقد) ولهما " توضأ واغسل ذكرك ، ثم نَمْ " وفي رواية أبي نوح عن مالك عند النسائي " اغسل ذكرك ، ثم توضأ ، ثم نَمْ " وهو يرد على من حمله على ظاهره ، فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذّكر ؛ لأنّه ليس بوضوء يرفع الحدث ، وإنّما هو للتّعبّد ، إذ الجنابة أشدّ من مس الذّكر .

فتبيّن من رواية أبي نوح ، أنّ غسله مقدّم على الوضوء ، ويمكن أن يؤخذ عنه بشرط أن لا يمسّه على القول بأنّ مسّه ينقض .

وقال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو مُتمسّكٌ مِنْ قال بوجوبه .

وقال ابن عبد البر : **ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب ، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه.** وهو شذوذ .

وقال ابن العربي : **قال مالك والشافعي :** لا يجوز للجنب أن ينام

عون عن نافع ، قال : أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له ، فأتى عمر النبي ﷺ فاستأنره فقال : ليتوضأ ويرقد .

وعلى هذا فالضمير في قوله (أنه تصيبه) يعود على ابن عمر لا على عمر ، وقوله في الجواب (توضأ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً . فوجه الخطاب إليه . انتهى

قبل أن يتوضأ.

واستنكر بعض المتأخرین هذا النقل ، وقال : لم يقل الشافعی^١ بوجوبه ، ولا يعرف ذلك أصحابه.

وهو كما قال ، لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفین لا إثبات الوجوب.

أو أراد بأنه واجب وجوب سنة ، أي متأكد الاستحباب ، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب : هو واجب وجوب الفرائض ، وهذا موجود في عبارة المالکية كثيراً.

وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب ، وبه عليه أبو عوانة في صحيحه "إيجاب الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم" ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي ، وهو واضح. ونقل الطحاوی عن أبي يوسف ، أنه ذهب إلى عدم الاستحباب. وتمسک بها رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، أنه عَنْ يَحْيَى كان يجنب ، ثم ينام ، ولا يمس ماء. رواه أبو داود وغيره. وتعقب : بأن الحفاظ قالوا : إن أبا إسحاق غلط فيه. ^(١) وبأنه لو

(١) قال الشارح في "التلخيص" (١ / ٣٧٨) : قال : أحمد إنه ليس بصحيح. وقال أبو داود : هو وهم. وقال يزيد بن هارون : هو خطأ. وأخرج مسلم الحديث دون قوله :

صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز ، لئلا يعتقد وجوبه .
أو أن معنى قوله " لا يمس ماء " أي : للغسل .
وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك ، ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف .
واحتاج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة " كان يتوضأ وهو جنب ، ولا يغسل رجليه " كما رواه مالك في " الموطأ " .

ولم يمس ماء ، وكأنه حذفها عمداً لأنه عللها في كتاب التمييز .
وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لا يجيء أن يروى هذا الحديث ، وفي علل الأثر : لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكتفيه . فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ؟ وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة .
وقال ابن مفووز (الحافظ أبو الحسن طاهر بن مفووز) : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق .

كذا قال ! وتساهم في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي . وقال : إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه ، وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه .

وقال الدارقطني في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين . قاله بعض أهل العلم
وقال الترمذى : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق .
وعلى تقدير صحته **فيحمل** : على أن المراد لا يمس ماء للغسل . ويعيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ : كان يتجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلوة حتى يصبح ، ولا يمس ماء .

أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز . وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث .
ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر ، أنه سأله النبي ﷺ أينما أحذنا وهو جنب ؟ قال : نعم . ويتوضاً إن شاء . وأصله في الصحيحين دون قوله : إن شاء . انتهى

عن نافع.

وأجيب : بأنه ثبت تقيد الوضوء بالصلوة من روايته ، ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ، **ويُحمل** ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر.

وقال جمهور العلماء : المراد بالوضوء هنا الشرعي .
والحكمة فيه. أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل ، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح .

ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسنده رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصّحابي قال : إذا أجبت أحدكم من الليل ، ثم أراد أن ينام فليتوضأ ، فإنّه نصف غسل الجنابة .

وقيل : الحكمة فيه. أنه إحدى الطهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه. وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة ، أنه عليه السلام كان إذا أجبت ، فأراد أن ينام تووضاً أو تيمم .

ويُحمل : أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء.

وقيل : الحكمة فيه. أنه ينشط إلى العود ^(١) أو إلى الغسل فيبيت على

(١) روى مسلم (٣٠٨) عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتي أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتووضاً بينهما وضوءاً .

زاد الحاكم (٥٤٢) وابن حبان (١٢١١) والبيهقي (٩٨٥) . فإنه أنشط للعود .

طهارة كاملة.

وقال ابن دقيق العيد : **نص الشافعى** رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ؛ لأنّها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب ، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك.

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم.

قال ابن الجوزي : والحكمة فيه . أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين ، فإنّها تقرب من ذلك . والله أعلم.

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري (باب كينونة الجنب في البيت إذا توضاً قبل أن يغتسل) من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقطان لعدم الفرق ، أو لأنّ نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير.

قيل : أشار البخاري بهذه الترجمة إلى تضييف ما ورد عن علي مرفوعاً : إنّ الملائكة لا تدخل بيتكاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ ولا جنبٌ. رواه أبو داود وغيره.

وفيه نجبي - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي . ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول ، لكن وثقه العجلي . وصحح حديثه ابن حبان والحاكم .

فيحتمل كما قال الخطابي. أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ، ويٌتّخذ تركه عادةً لا من يؤخّره ليفعله

قال : ويقوّيه ، أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتّخاذه ، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن .

قال النّووي : وفي الكلب نظرٌ. انتهى.

ويحتمل : أن يكون المراد بالجنب في حديث عليٍّ من لم يرتفع حدثه كله ولا بعده ، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة ؛ لأنّه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما تقدّم تصويره .

الحديث السادس والثلاثون

٣٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : نعم ، إذا رأت الماء .^(١)

قوله : (عن أم سلمة) هي هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين .^(٢)

(١) أخرجه البخاري (١٣٠ ، ٢٧٨ ، ٣١٥٠ ، ٥٧٤٠ ، ٥٧٧٠) ومسلم (٣١٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها به .

(٢) قال أبو عمر : يقال اسمها رملة ، وليس بشيء ، واسم أبيها حذيفة ، وقيل سهيل ، ويلقب زاد الراكب ، لأنه كان أحد الأجواد ، فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد ، بل يكفي رفقة من الرّازد ، وأمها عاتكة بنت عامر الكنانية ، وكانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة ، فماتت عنها فتزوجها النبي ﷺ في جمادي الآخرة سنة أربع ، وقيل سنة ثلاط ، وكانت من أسلم قدماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة ، فولدت له سلمة ، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة ، فولدت له عمر وذرّة وزينب . قاله ابن إسحاق .

قيل : إنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة ، وأول ظعينة دخلت المدينة . ويقال : إن ليلي امرأة عامر بن ربيعة شركتها في هذه الأوليّة .

وكانـت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع ، والعقل البالغ ، والرأي الصائب ، وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية تدلّ على وفور عقلها وصواب رأيها .

وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً ، فقد ثبت في صحيح مسلم ، أنَّ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في خلافة يزيد بن معاوية ، فسألـا عن الجيش الذي يخسف به ، وكان ذلك حين جهز يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة ب العسكرية الشام إلى المدينة ، فكانت وقعة الحرة سنة ٦٣ . الإصابة (٤٠٤ / ٨)

قوله : (جاءت أم سليم) هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك . وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم عند أحمد والنّسائي وابن ماجه ، وفي آخره " كما ليس على الرّجل غسل إذا رأى ذلك ، فلم ينزل " ، وسهلة بنت سهيل عند الطّبراني ، وبسراة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة .

قوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ) قدّمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يُستحب منه .

والمراد بالحياة هنا . معناه اللّغوّيّ إذ الحياة الشرعيّ خير كلّه ، وهو الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر ، وهو محمود .

وأمّا ما يقع سبباً لترك أمر شرعيّ فهو مذموم ، وليس هو بحياة شرعيّ ، وإنّما هو ضعف ومهانة ، وهو المراد بقول مجاهد : لا يتعلم العلم مستحيٍ .^(١) وهو بإسكان الحاء . و " لا " في كلامه نافية لا ناهية ؛ ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة ، وكأنّه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتّكبير لما يؤثّر كلّ منها من النّقص في التعليم .

والحياة لغة : تغيّر وانكسار ، وهو مستحيل في حقّ الله تعالى ، فيحمل هنا على أنّ المراد ، أنّ الله لا يأمر بالحياة في الحقّ ، أو لا يمنع

(١) قول مجاهد . علّقه البخاري في كتاب العلم . باب الحياة في العلم بلفظ " لا يتعلّم العلم مستحي ولا مستكبر " .

قال الحافظ في "الفتح" (١ / ٢٢٩) : وصله أبو نعيم في "الخلية" من طريق عليّ بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه ، وهو إسناد صحيح على شرط البخاري .

من ذكر الحقّ. وقد يقال إنّما يحتاج إلى التأویل في الإثبات^(١) ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً ، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحیي من غير الحقّ عاد إلى جانب الإثبات ، فاحتیج إلى تأویله. قاله ابن دقيق العید.

قوله : (هل على المرأة من غسل) " من " زائدة ، وقد سقطت في رواية البخاري في الأدب.^(٢)

قوله : (احتلمتْ) الاحتلام افتعال من الحلم - بضم المهملة وسكون اللام - وهو ما يراه النائم في نومه ، يقال : منه حلم بالفتح واحتلم ، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع.

وفي رواية أحمد من حديث أم سليم ، أمها قالت : يا رسول الله إذا رأت المرأة أنّ زوجها يجامعها في المنام . أتعتسل ؟ .

وفيه الردّ على من منع من الاحتلام في حقّ المرأة دون الرجل . كما حکاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي ، واستبعد النووي في "شرح المهدب" صحته عنه . لكن رواه ابن أبي شيبة عنه . بإسناد جيدٍ .

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (١/٥٠٤) : الصواب أنه لا حاجة إلى التأویل مطلقاً ، فإن الله يوصف بالحياة الذي يليق به ، ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته ، وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به . وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنّة الصحيحة ، وهو طريق النجاة . فتنبه واحذر .

(٢) أي : في كتاب الأدب من صحيح البخاري (٦٠٩١) . فالشارح إذا أطلق ، فإنه يقصد الصحيح ، وإذا أراد الأدب المفرد قيده .

قوله : (إِذَا رَأَيْتِ الْمَاءَ) أي : المنى بعد الاستيقاظ ، وفي رواية الحميدى عن سفيان عن هشام "إِذَا رأَيْتِ إِحْدًا كَنَّ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ". وزاد . فقالت أم سلمة : وهل تختلم المرأة ؟ وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها .

وقد أخرجه البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام ، وفيه "أَوْ تَخْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟" وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق ، أي : أترى المرأة الماء وتحتلمن ؟ وفيه "فَغَطَّتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَجْهَهَا" وللبخاري من رواية يحيى القطان عن هشام "فضحكت أُم سلمة" .
ويجمع بينهما . بأنّها تبسمت تعجبًا ، وغطّت وجهها حياء .

ولمسلم من رواية وكيع عن هشام "قالت لها : يا أم سليم فضحت النساء" وكذا لأحمد من حديث أم سليم . وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن ؛ لأنّه يدل على شدة شهوتهن للرجال .

وقال ابن بطال : فيه دليل على أن كل النساء يختلمن .

وعكسه غيره ، فقال : فيه دليل على أن بعض النساء لا يختلمن ، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الواقع ، أي : فيه قابلية ذلك . وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ، **ونفى ابن بطال**
الخلاف فيه ، وقد قدّمناه عن النخعي .

وكأن أم سليم لم تسمع حديث "الماء من الماء" ^(١) أو سمعته وقام

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وسيأتي كلام الشارح عليه

عندما ما يوهم خروج المرأة عن ذلك ، وهو ندور بروز الماء منها.

وقد روى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَهَلْ لِلمرأَةِ مَاءٌ ؟ فَقَالَ : هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّزْاقِ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ "إِذَا رَأَتِ إِحْدَاكُنَّ الْمَاءَ كَمَا يَرَاهُ الرِّجَلُ" . وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ خُوَلَةِ بْنِ حَكِيمٍ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقَصَّةِ "لَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ حَتَّى تُنْزَلْ كَمَا يُنْزَلُ الرِّجَلُ" .

وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ لَا يَبْرُزُ ، وَإِنَّمَا يَعْرَفُ إِنْزَاهَهَا بِشَهْوَتِهَا ، وَحَمْلِ قَوْلِهِ "إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ" أَيْ : عِلْمَتْ بِهِ^(١) لِأَنَّ وَجْدَ الْعِلْمِ هُنَّا مَتَعَذَّرٌ . لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِهِ عِلْمَهَا بِذَلِكَ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَلَا يَثْبِتُ بِهِ حَكْمٌ ؛ لِأَنَّ الرِّجَلَ لَوْ رَأَى أَنَّهُ جَامِعٌ ، وَعْلَمَ أَنَّهُ أُنْزَلَ فِي النَّوْمِ ثُمَّ اسْتِيقَظَ فَلَمْ يَرَ بَلَّاً ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْغَسْلَ اتِّفَاقًا ، فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ . وَإِنْ أَرَادَ بِهِ عِلْمَهَا بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اسْتِيقَظَتْ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُ فِي الْيَقْظَةِ مَا كَانَ فِي النَّوْمِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا ، فَحَمْلُ الرُّؤْيَا عَلَى ظَاهِرِهَا هُوَ الصَّوَابُ .

وَفِيهِ اسْتِفْتَاءُ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا ، وَسِيَاقُ صُورِ الْأَحْوَالِ فِي الْوَقَائِعِ الشَّرِيعِيَّةِ لِمَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ . وَفِيهِ جَوازُ التَّبَسُّمِ فِي التَّعْجِبِ .

في الحديث الآتي برقم (٣٨)

(١) يرده رواية مسلم (٣١٤) من حديث عائشة. وفيه: هل تغسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟.

الحديث السابع والثلاثون

٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة ، وإنْ بُقِعَ الماء في ثوبه.^(١) وفي لفظ مسلم : لقد كنت أفرّكُه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً ، فُيصلّى فيه.^(٢)

قوله : (عن عائشة) للبخاري عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن النبي يصيّب الثوب . فذكرت الحديث ، ولم يخرج البخاري حديث الفرك ، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة^(٣) على عادته ، لأنّه ورد من حديث عائشة أيضاً كما سنذكره .

وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض ؛ لأنّ الجمع بينهما واضحٌ على القول بطهارة النبي ، بأن يُحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعية وأحمد وأصحاب الحديث .

وكذا الجمع ممكن على القول بنرجاسته ، بأن يُحمل الغسل على ما

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠) ومسلم (٢٨٩) من طرق عن عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨) عن علقة والأسود ، أنّ رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يحيطك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم ترضح حوله ، ولقد رأيتني أفركه . فذكره .

(٣) بقوله " باب غسل النبي وفركه "

كان رطباً ، والفرك على ما كان يابساً ، **وهذه طريقة الحنفية** .
والطريقة الأولى أرجح ؛ لأنّ فيها العمل بالخبر والقياس معاً ؛ لأنّه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدّم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدّم بالفرك.

ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريقٍ أخرى عن عائشة ، كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يُصلّى فيه ، وتحكّه من ثوبه يابساً ، ثم يُصلّى فيه. فإنّه يتضمّن ترك الغسل في الحالتين.

واما مالك. فلم يعرف الفرك ، وقال : إنّ العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجسات. وحديث الفرك حجّة عليهم.
حمل بعض أصحابه الفرك على الدّلك بالماء ، وهو مردودٌ بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة : لقد رأيتني وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفرى. وبما صحّحه الترمذى من حديث همام بن الحارث ، أنّ عائشة أنكرتْ على ضيفها غسله التّوب ، فقالت : لم أفسد علينا ثوبينا ؟ إنّما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، فربّما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابيعي.

وقال بعضهم : التّوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النّوم ، والثّوب الذي غسلته ثوب الصّلاة.

وهو مردودٌ أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً : لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلّى فيه. وهذا

الّتعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلّل الغسل بين الفرك والصلوة . وأصرح منه رواية ابن خزيمة "أنّها كانت تحكّم من ثوبه عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وهو يُصلّى " .

وعلى تقدير عدم ورود شيءٍ من ذلك ، فليس في حديث الباب ما يدلّ على نجاسة المنى ؛ لأنّ غسلها فعلٌ ، وهو لا يدلّ على الوجوب بمجرّده . والله أعلم .

وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنى ، بأنّ منيّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاهر دون غيره كسائر فضلاته .

والجواب : على تقدير صحة كونه من الخصائص ، أنّ منيّه كان عن جماعٍ ، فيخالط منيّ المرأة ، فلو كان منيّها نجساً لم يكتف فيه بالفرك . وبهذا احتجّ الشّيخ الموقّق وغيره على طهارة رطوبة فرجها ، قال : ومن قال إنّ المنى لا يسلم من الذي فيتنجّس به لم يُصب ؛ لأنّ الشّهوة إذا اشتّدت خرج المنى دون المذى ، والبول كحالة الاحتلال . والله أعلم .

قوله : (أغسل الجنابة) أي : أثر الجنابة ، فيكون على حذف مضارٍ أو أطلق اسم الجنابة على المنى مجازاً .

قوله : (بع) بضم المورقة وفتح القاف جمع بقعة ، قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين .

وفي الحديث جواز سؤال النساء عمّا يستحبّ منه لمصلحة تعلم الأحكام ، وفيه خدمة الزوجات للأزواج .

واستدل به البخاري على أنّ بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضرّ ، فلهذا ترجم " باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره " ، وأعاد الضمير مذكراً على المعنى ، أي : فلم يذهب أثر الشيء المغسول.

ومراده أنّ ذلك لا يضرّ . وذكر في الباب حديث الجنابة ، وألْحَقَ غيرها بها قياساً.

أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ، أنّ خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ليس لي إلّا ثوب واحد ، وأنا أحิض فيه . فكيف أصنع ؟ قال : إذا طهرت فاغسليه ، ثم صلي فيه ، قالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره . وفي إسناده ضعف ، وله شاهدٌ مرسل ذكره البهقي .

والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس : حكّيه بصلع واغسليه بماء وسدر . أخرجه أبو داود أيضاً وإسناده حسن .

ولما لم يكن هذا الحديث على شرط البخاري ، استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدلّ على ذلك المعنى كعادته .

الحديث الثامن والثلاثون

٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع ، ثمْ جَهَدَها ، فقد وجب الغسل ، وفي لفظٍ لمسلم : وإنْ لم يُنْزَل .^(١)

قوله : (إذا جلس) الضمير المستتر فيه وفي قوله "جهد" للرجل ، والضميران البارزان في قوله "شعبها" و "جهدها" للمرأة ، وترك إظهار ذلك للمعرفة به ، وقد وقع مصرحاً به في روايةٍ لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال "إذا غشى الرَّجُل امرأته فقعد بين شعبها " الحديث .

قوله : (شعبها الأربع) الشَّعْب جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء . قيل : المراد هنا يداها ورجلاتها ، وقيل : رجلاتها وفخذاتها ، وقيل : ساقاها وفخذاتها ، وقيل : فخذاتها وإسكتاها ، وقيل : فخذاتها وشفراها ، وقيل : نواحي فرجها الأربع .

قال الأزهري : الإسكتان ناحيتنا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين .

ورجح القاضي عياض الأخير . واختار ابن دقيق العيد الأول ، قال : لأنَّه أقرب إلى الحقيقة ، أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٤٨) من طريق قتادة . زاد مسلم (مطر) كلاماً عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

الجماع ، فاكتفى به عن التّصریح.

قوله : (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء ، يقال جهد وأجهد ، أي :

بلغ المشقة ، قيل : معناه كدّها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها.

ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة " ثم اجتهد " .

ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ " وألزق الختان بالختان " بدل قوله ثم جهدها ، وهذا يدلّ على أنّ الجهد هنا كنایة عن معالجة الإيلاج . ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة

عن قتادة مختصراً . ولفظه " إذا التقى الختانان ^(١) فقد وجب الغسل " .

وروي أيضاً بهذا اللفظ من حديث عائشة . أخرجه الشافعى من طريق سعيد بن المسيب عنها ، وفي إسناده عليّ بن زيد وهو ضعيف ، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ، ورجاله ثقات . ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ " ومس الختان " .

والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ، ويدلّ عليه رواية الترمذى بلفظ "

إذا جاوز " وليس المراد بالمس حقيقته ؛ لأنّه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يحجب الغسل **بالإجماع** .

(١) قال الشارح في الفتح : المراد بهذه الثنوية ختان الرجل والمرأة ، والختن قطع جلدة كمرته وخصاض المرأة ، والخض قطع جلدية في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنياً بلفظ واحد تغليباً . وله نظائر ، وقاعدته رد الأنفل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى . انتهى

قال النّوويّ : معنى الحديث أنَّ إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال.

وتعقب : بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال ؛ لأنَّه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل.

والجواب : أنَّ التَّصْرِيف بعدم التَّوقُف على الإنزال ، قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ، ففي رواية مسلمٍ من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث " وإن لم ينزل ". ووقع ذلك في رواية قتادة أيضاً رواه ابن أبي خيثمة في " تاریخه " عن عفان ، قال : حدثنا همام وأبان. قالا : حدثنا قتادة به ، وزاد في آخره " أنزل أو لم ينزل " ، وكذا رواه الدارقطني. وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة.

وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ ما دلَّ عليه ما رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهنمي ، أنه سأله عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ، ويغسل ذكره. قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ .^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٤٧) من طريق يحيى عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد. وزادا. واللفظ للبخاري : فسألتُ عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك. قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة ، أن عروة بن الزبير أخبره ، أن أباً أيوب أخبره أنه سمع

من الالكتفاء بالوضوء إذا لم يُنزل المُجَامِعُ مَنسُوخَ بِهَا دَلَّ عَلَيْهِ
حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ وَعَائِشَةَ الْمَذْكُورَانِ.

والدليل على النسخ ما رواه أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ الرَّزْهَرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ الْفَتِيَّا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ "مَاءُ مِنَ الْمَاءِ" رَخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخْصَهُ بِهَا فِي أَوَّلِ

ذلك من رسول الله ﷺ.

ولِبَخَارِي (٢٨٩) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْزِلْ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي .
قال ابن حجر في "الفتح" (٤٥٩ / ١) : قول أبي أيوب : (أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ) قال الدارقطني : هو وهم ؛ لأن أباً أيوب إنما سمعه من أبى بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه .

قلت : الظاهر أنَّ أباً أيوب سمعه منها لاختلاف السياق ؛ لأنَّ في روایته عن أبى بن كعب قصة ليست في روایته عن النبي ﷺ مع أنَّ أباً سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - أكبر قدرًاً وسنًاً وعلمًاً من هشام بن عروة . وروایته عن عروة من باب روایة الأقران ؛ لأنَّها تابعيان فقيهان من طبقة واحدة ، وكذلك روایة أبي أيوب عن أبى بن كعب ؛ لأنَّها فقيهان صحابيان كباران ، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي ﷺ . أخرجه الدارمي وابن ماجه .

وقد حکى الأثرم عن أَحْمَدَ : أَنَّ حِدِيثَ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُومٌ ؛ لأنَّه ثَبَّتَ عَنْ هُؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ الْفَتَوَىِ بِخَلَافِ مَا فِي هَذَا الْحِدِيثِ ، وَقَدْ حَكَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، أَنَّهُ شَادٌ .

والجواب عن ذلك : أَنَّ الْحِدِيثَ ثَابَتْ مِنْ جَهَةِ اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَحَفْظِ رَوَاتِهِ ، وَقَدْ رَوَى أَبِنِ عَيْنَةَ أَيْضًاً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَ رَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ . أَخْرَجَهُ أَبِنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ . فَلِيُسَّ هُوَ فَرِدًا .

وَأَمَّا كُوْنُهُمْ أَفْتَوَاهُمْ بِخَلَافَهُ فَلَا يَقْدِحُ ذَلِكُ فِي صَحَّتِهِ لَا حتَّى أَنْ ثَبَّتْ عَنْهُمْ نَاسِخَهُ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَكُمْ مِنْ حِدِيثٍ مَنْسُوخٍ وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حِلْمِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ . انتهى

الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد. صحّحه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الإسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري.

كذا قال. وكأنَّه لم يطلع على علته. فقد اختلفوا في كون الزهرى سمعه من سهل. نعم. أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم عن سهل. ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى. ذكرها ابن أبي حاتم.

وفي الجملة هو إسناد صالح لأنْ يُحتج به. وهو صريح في النسخ. على أنَّ حديث الغسل " وإنْ لم ينزل " أرجح من حديث " الماء من الماء " لأنَّه بالمنطق وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم أو بالمنطق أيضاً ، لكن ذاك أصرح منه.

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس ، أنه حمل حديث " الماء من الماء " على صورة مخصوصة. وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع. وهو تأويل يجمع بين الحدثين من غير تعارض.

تنبيه : في قوله " الماء من الماء " جناس تام ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المنبي .

وذكر الشافعى ، أنَّ كلام العرب يقتضي أنَّ الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإنْ لم يكن معه إنزال فإنَّ كلَّ من خطب بأنَّ فلاناً أجنبي من فلانة عقل أنه أصابها وإنْ لم ينزل. قال : **ولم يختلف أنَّ الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ، ولو لم يكن معه إنزال.**

وقال ابن العربي : إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال نظير

إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول فهما متفقان دليلاً وتعليقًا ، والله أعلم.

وقال أيضًا : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم **وما خالف فيه إلا داود** ، ولا عبرة بخلافه. انتهى

أما نفي ابن العربي **الخلاف** فمعترض فإنّه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار **أنَّ الخلاف ارتفع بين التابعين**.

وهو معترض أيضًا. فقد قال الخطابي : أنه قال به من الصحابة جماعةٌ فسمى بعضهم. قال : ومن التابعين **الأعمش** وتبعه عياض ، لكن قال : لم يقل به أحدٌ بعد الصحابة غيره. وهو معترض أيضًا ، فقد ثبت ذلك عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن**. وهو في سن أبي داود بإسناد صحيح ، **وعن هشام بن عروة** عند عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وقال عبد الرزاق أيضًا : عن ابن جريج **عن عطاء** ، أنه قال : لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لأنْدِنَا بالعروة الوثقى.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث "الماء من الماء" ثابت لكنه منسوخ. إلى أن قال : **فالحالنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين** - فقالوا : لا يحب الغسل حتى ينزل. انتهى.

فعرف بهذا **أنَّ الخلاف كان مشهوراً** بين التابعين ومن بعدهم ، لكن **الجمهور على إيجاب الغسل**. وهو الصواب. والله أعلم.

الحديث التاسع والثلاثون

٣٩ - عن أبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالبٍ ، أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله ، وعنده قومه^(١) ، فسألوه عن الغسل ؟ فقال : صاعٌ يكفيك ، فقال رجلٌ : ما يكفيكني ، فقال جابرٌ : كان يكفي من هو أوفي منك شرعاً ، وخيراً منك - ي يريد رسول الله ﷺ - ثم آمنا في ثوابِ.

وفي لفظٍ : كان رسول الله ﷺ يُفرغ الماء على رأسه ثلاثة^(٢).

قال المصنف : الرجل الذي قال (ما يكفيكني) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ . وأبوه محمد بن الحنفية.

قوله : (عن أبي جعفر) المعروف بالباقر.

قوله : (هو وأبوه) أي : عليٍّ بن الحسين

قوله : (عند جابر بن عبد الله)^(٣) الأنصاري الصحابي المشهور ،

(١) وقع في طبعة الأرنؤوط (وعنه قوم) وهي خطأ سيأتي التنبيه عليها أثناء الشرح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣) ومسلم (٢٣٩) من طرق عن أبي جعفر به.

(٣) بن عمرو بن حرام السلمي . يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد أقوال . وفي الصحيح عنه ، أنه كان مع من شهد العقبة . وروى مسلم عن جابر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، قال جابر : لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي فلما قتل لم أتخلف . وفي مصنف وكيع عن هشام بن عروة قال : كان لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد . يعني النبوي . يؤخذ عنه العلم ، وروى البغوي من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال : جاءنا جابر بن عبد الله ، وقد أصيب بصره ، وقد مسَ رأسه ولحيته بشيء من صُفرة .

عاش إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح ، **وقيل** : مات في التي
بعدها ، **وقيل** قبل ذلك.

قوله : (وعنده) أي : عند جابر.

قوله : (قومه) وللبيهاري "وعنده قوم" كذا في النسخة التي
وقفت عليها من البخاري ، ووقع في العمدة "وعنده قومه" بزيادة
الهاء ، وجعلها شرّاحها ضميراً يعود على جابر ، وفيه ما فيه.
وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً ، وذلك وارد أيضاً على قوله.
إنه يُخرج المتفق عليه.

قوله : (فأسأله عن الغسل) أفاد إسحاق بن راهويه في "مسنده" ،
أنّ متولي السؤال هو أبو جعفر الرّاوي ، فأخرج من طريق جعفر بن
محمد عن أبيه قال : سألت جابرًا عن غسل الجنابة.

وبين النّسائي في روایته سبب السؤال ، فأخرج من طريق أبي
الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر ، قال : تمارينا في الغسل عند
جابر ، فكان أبو جعفر تولى السؤال.

ونسب السؤال في هذه الرواية إلى الجميع مجازاً ؛ لقصدهم ذلك ،

قال يحيى بن بکير وغيره : مات جابر سنة ٧٨ ، وقال علي بن المديني : مات جابر بعد
أن عمر فأوصى ألا يصلّي عليه الحجاج.

قلت : وهذا موافق لقول الهيثم بن عدي : إنه مات سنة ٧٤ ، وفي الطبراني وتاريخ
البخاري ما يشهد له . وهو أن الحجاج شهد جنازته ، ويقال : مات سنة ٧٣ ، ويقال :
إنه عاش ٩٤ سنة . قاله في الإصابة (١ / ٤٣٤).

ولهذا أفرد جابر الجواب فقال "يكفيك" وهو بفتح أوله ؛ لأن ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله في الجواب "يكفيك صاع". وللبيخاري عن أبي جعفر ، قال : قال لي جابر بن عبد الله. وأتاني ابن عمك يُعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية. قال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ، ويفيضها على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده. فقال لي الحسن : إني رجلٌ كثيرُ الشعر ، فقلت : كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً. وهذا عن الكيفية ، وهو ظاهرٌ من قوله "كيف الغسل"

ولكن الحسن بن محمد في المسألتين جمِيعاً هو المنازع لجابر في ذلك ، فقال في جواب الكمية "ما يكفيني" أي : الصاع ، ولم يُعلّل ، وقال في جواب الكيفية "إني كثير الشّعر" أي : فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات ، فقال له جابر في جواب الكيفية : كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب. أي : واكتفى بالثلاث ، فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها ، وقال في جواب الكمية ما تقدّم.

وناسب ذكر الخيرية ؛ لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحرّي في إيصال الماء إلى جميع الجسم ، وكان ﷺ سيد الورعين ، وأتقى الناس الله وأعلمهم به. وقد اكتفى بالصاع فأشار جابر إلى أن الزّيادة على ما اكتفى به تنطّع ، قد يكون مثاره الوسوسه فلا يلتفت إليه.

قوله : (يكفيك الصاع) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلاثة بالبغدادي

، وقال بعض الحنفية ثانية.^(١)

قوله : (**فقال رجل**) زاد الإسماعيلي " منهم " أي : من القوم ، وهذا يؤيد ما ثبت في روايتنا ؛ أن هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة ، وليس هو من قوم جابر ؛ لأنّه هاشمي وجابر أنصاري.

قوله : (**أوف**) يحتمل الصفة والمقدار. أي : أطول وأكثر.

قوله : (**وخير منك**) بالرّفع عطفاً على أوف الخبر به عن هو ، وفي رواية الأصيلي " أو خيراً " بالنّصب عطفاً على الموصول.

قوله : (**ثم أمّنا**) فاعل أمّنا هو جابر كما أخرج البخاري ذلك واضحاً من فعله في كتاب الصّلاة ، ولا التفات إلى من جعله من مقوله ، والفاعل رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك ، وفيه جواز الرّد بعنفٍ على من يهاري بغير علم إذا قصد الرأد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وفيه كراهيّة التّنطّع والإسراف في الماء.

فائدة : أخرج ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف - أحد التابعين - قال : كان يقال : من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر. وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود.

(١) تقدّم الكلام على مقداره والخلاف فيه. انظر حديث عائشة برقم (٣٣).

وروي في معناه حديث مرفوع. أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.^(١)

قوله : (يفرغ) بضمّ أوّله.

قوله : (ثلاثاً) أي : غرفات. زاد الإمام سعدي " قال شعبة : أظنه من غسل الجنابة " وفيه " وقال رجلٌ من بني هاشم : إنَّ شعري كثير فقال جابر : شعر رسول الله ﷺ كان أكثر من شعرك وأطيب".

وللبيهاري " كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكفٍ " وهي جمع كفٍ ، والكف تذكّر وتؤتّث ، والمراد أنَّه يأخذ في كل مرّة كفين ، ويدلُّ على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه. قال في آخر الحديث " وبسط يديه ".

و يؤيّده حديث جبير بن مطعم ، قال رسول الله ﷺ : أمّا أنا فأفيض على رأسي ثلاثة ، وأشار بيديه كليهما. أخر جاه.

والكف اسم جنسٍ فيحمل على الاثنين. **ويحتمل** : أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتّكرار.

ويحتمل : أن يكون لكل جهةٍ من الرأس غرفةٌ كما تقدم في حديث القاسم بن محمد عن عائشة^(٢).

(١) أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بسعد ، وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإنْ كنت على نهر جار. أخر جاه من طريق ابن هبيرة عن حبي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواية القاسم تقدم ذكرها في شرح حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٣٢).

فائدة : روى البخاري ومسلم عن أنس : كان النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضاً بالمد" ^(١)

قوله : (إلى خمسة أمداد) أي : كان ربها اقتصر على الصاع - وهو أربعة أمداد - وربما زاد عليها إلى خمسة ، فكأن أنساً لم يطّلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية.

وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق .

قال ابن عينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة آصح ، وروى مسلم أيضاً من حديثها ، أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد .

فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث أنس **ابن شعبان من المالكية** ، وكذا من قال به من **الحنفية** مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع .

وحمله **الجمهور** على الاستحباب ، لأنَّ أكثر من قدر وضوئه وغسله ^ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم .

(١) قال ابن حجر في موضع آخر : المد إناء يسع رطلًا وثلثًا بالبغدادي ، قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية . فقالوا : المدر طلان .

وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً ، وإلى هذا أشار البخاري في أول كتاب الموضوع بقوله " وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ " .

=====

باب التيّم

التيّم في اللغة القصد ، قال امرؤ القيس :

تيمّتها من أذرعات وأهلها بيشرب أدنى دارها نظرٌ عاليٌ .
أي قصدتها .

وفي الشّرع القصد إلى الصّعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصّلاة ونحوها . وقال ابن السّكري : قوله : (فتيمّموا صعيداً) أي : اقصدوا الصّعيد ، ثمّ كثر استعمالهم حتّى صار التيّم مسح الوجه واليدين بالتراب . انتهى

فعلى هذا هو مجازٌ لغوٌ ، وعلى الأوّل هو حقيقةٌ شرعيةٌ .
وأختلف في التيّم . هل هو عزيمةٌ أو رخصة ؟

وفصل بعضهم ، فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعتذر رخصة .
فائدة : استدل بالآية على وجوب النية في التيّم ؛ لأنّ معنى (فتيمّموا) اقصدوا كما تقدّم ، وهو قول فقهاء الأمصار إلّا الأوزاعي .
وعلى أنه يجب نقل التراب ، ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنّه يحيزء . والأظاهر الإجزاء من قصد التراب من الريح الهابة ، بخلاف من لم يقصد ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد .

وعلى تعين الصعيد الطيب للتيّم ، لكنّ أختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب كما سيأتي قريباً .

وعلى أنه يجب التيّم لكل فريضة ، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه .

الحديث الأربعون

٤٠ - عن عمران بن حصين عليه السلام : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَأَى رجلاً معتزاً ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا فَلَانُ ، مَا مَنْعَكَ أَنْ تَصْلِي فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتِنِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاءٌ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ .^(١)

قوله : (عن عمران بن حصين) ^(٢) الخزاعي . وقد ثبت عنه ، أنه كان يسمع كلام الملائكة .

قوله : (إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ) لَمْ أَقْفَ عَلَى تَسْمِيَتِهِ ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الْعَمَدةِ لِلشِّيخِ سَرَاجِ الدِّينِ بْنِ الْمَلْقَنِ مَا نَصَّهُ : هَذَا الرَّجُلُ هُوَ خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧ ، ٣٤١) ومسلم (٦٨٢) من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران به . مطولاً . واقتصر المصتف على الشاهد .

(٢) يكتفى أبو نجيد بنون وجيم مصغراً ، وكان إسلامه عام خير ، وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزانة يوم الفتح . قاله ابن البرقي . وقال الطبراني : أسلم قدیماً هو وأبوه وأخته ، وكان ينزل بلاد قومه ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها . وأخرج الطبراني بسنده صحيح عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الأسود الدؤلي ، قال : قدمت البصرة وبها عمران بن حصين ، وكان عمر بعثه ليفقه أهلها . وأخرج الطبراني وابن منده بسنده صحيح عن ابن سيرين . قال : لَمْ يَكُنْ يُقْدَمُ عَلَى عَمَرَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ نَزَلَ الْبَصَرَةَ . وَقَالَ أَبُو نَعِيمَ : كَانَ مَجَابَ الدُّعَوَةِ .

وروى الدارمي عن مطرف عن عمران بن حصين قال : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثِ إِنَّهُ كَانَ يُسْلِمُ عَلَيَّ ، وَإِنَّ ابْنَ زِيَادَ أَمْرَنِي فَاقْتَوَيْتَ . فَاحْتَبِسْ عَنِّي حَتَّى ذَهَبَ أَثْرُ الْكَيِّ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي سُنَّةِ الْحَجَّ . ماتَ سَنَةً ٥٢ ، وَقِيلَ سَنَةُ ثَلَاثَةِ الإِصَابَةِ (٤ / ٧٠٥)

بن مالك الأنصاري أخو رفاعة ، شهد بدرًا ، قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية . وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ . قلت : أمّا على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصّة لتقديم وقعة بدر على هذه القصّة بمدّ طويلة بلا خلاف ، فكيف يحضر هذه القصّة بعد قتله ؟ .

وأمّا على قول غير ابن الكلبي . فيحتمل أن يكون هو ، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة ، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه . وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال : إنه قتل ببدر ، إلا أن تجيء رواية عن تابعي غير محضر ، وصرّح فيها بسماعه منه ، فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصّة ، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك ، ولم أقف عليها إلى الآن .

قوله : (أصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة ، أي : معي أو موجود ، وهو أبلغ في إقامة عذر .
وفي هذه القصّة مشروعيّة تيمم الجنب ، وسيأتي القول فيه في الحديث الذي بعده .

وفيها جواز الاجتهاد بحضورة النبي ﷺ ؛ لأنّ سياق القصّة يدل على أنّ التيمم كان معلوماً عندهم ، لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر ، بناء على أنّ المراد باللامسة ما دون الجماع ، وأمّا الحدث

الأكبر فليست صريحة فيه ، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم ،

فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم.

ويحتمل : أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً. فكان حكمه

حكم فاقد الطّهورين.

ويؤخذ من هذه القصّة. أن للعالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل

فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب.

وفيه التّحرير على الصّلاة في الجماعة ، وأن ترك الشخص الصّلاة

بحضرة المصلين معيبٌ على فاعله بغير عذر. وفيه حسن الملاطفة ،

والرّفق في الإنكار.

قوله : (عليك بالصّعيد) وفي رواية سلم بن زرير " فأمره أن

يتيمم بالصّعيد " واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة.

ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بها يحصل به المقصود من الإفهام ؟

لأنه أحاله على الكيفيّة المعلومة من الآية ، ولم يصرّح له بها.

قوله : (يكفيك) دليل على أن التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه

القضاء.

ويحتمل : أن يكون المراد بقوله " يكفيك " أي : للأداء ، فلا يدلّ

على ترك القضاء.

تكميل : أخرج البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن

سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً : الصعيد الطيب وضوء المسلم.

الحديث. وصحّحه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني : إن الصواب

إرسالته.

وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بُجдан - وهو بضم المون وسكون الجيم - أبي ذر نحوه ، ولفظه : إن الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين . وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى .

وروى سعيد بن منصور عن الحسن قال : التيمم بمنزلة الوضوء ، إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث . وأخرجه حماد بن سلمة في " مصنفه " عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث . وأمّ ابن عباس وهو متيمم . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما . وإسناده صحيح .

وأشار البخاري ^(١) إلى أنَّ التيمم يقوم مقام الوضوء . ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أمَّ ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئاً . وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور .

وذهب بعضهم - من التابعين وغيرهم - إلى خلاف ذلك .

وحجتهم أنَّ التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي أُجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ؛ لأنَّه

(١) أي : في ترجمته . فقال في صحيحه (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) فذكر أثر ابن عباس والحسن وقول يحيى بن سعيد . ثم أورد حديث الباب .

و جد الماء فبطل تيممه.

وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظرٌ.

وقد أبىح **عند الأكثرين** بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة ، إلا أنَّ **مالكاً رحمة الله** يشترط تقدم الفريضة. **وشذ شريح القاضي** ، فقال : لا يصلَّى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضاً كانت أو نفلاً. قال ابن المنذر : إذا صحَّت النوافل بالتيمم الواحد صحَّت الفرائض ؛ لأنَّ جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل انتهى.

وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيحٌ من الطرفين. قال : لكن **صحَّ عن ابن عمر** إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة.

وتعقب : بما رواه ابن المنذر **عن ابن عباس** ، أنه لا يجب.

واحتاجت البخاري لعدم الوجوب بعموم قوله " فإنه يكفيك " أي : ما لم تحدث أو تجد الماء. **وحمله الجمهور** على الفريضة التي تيمم من أجلها ، ويصلِّي به ما شاء من النوافل ، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء ، فإن لم يجد تيمم. والله أعلم

الحديث الواحد والأربعون

٤١ - عن عمار بن ياسر ، قال : بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ ، فأجنبتُ فلم أجد الماء ، فتمرّغتُ في الصعيد ، كما تمرّغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أنْ تقول بيديك هكذا - ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ، ثم مسح الشّمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه .^(١)

قوله : (عن عمار بن ياسر) يكتنأ أبا اليقظان العنسي بالنون ، وأمه سمية بالمهملة مصغر ، أسلم هو وأبوه قدِيماً ، وعذّبوا لأجل الإسلام ، وقتل أبو جهل أمّه فكانت أول شهيد في الإسلام ، ومات أبوه قدِيماً .

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩ ، ٣٤٠) ومسلم (٣٦٨) من طريق الأعمش سمعت شقيق بن سلمة قال : قال : كنت جالساً مع عبد الله ، وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاحة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم . وإن لم يجد الماء شهراً . فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة {فَلَمْ تَجْدُوا ماء فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طِيباً} [النساء : ٤٣] . فقال عبد الله : لو رُخص لهم في هذه الآية لاؤشك إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار ؟ بعثني . فذكره . وفيه . فقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ وأخرجه البخاري أيضاً (٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦) ومسلم (٣٦٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، أنَّ رجلاً أتى عمر ، فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، فاما أنت فلم تُصل ، وأما أنا فـمـعـكـتـ في التـرابـ وـصـلـيـتـ ، فقال النبي ﷺ : إنما .. فذكره .

وعاش هو إلى أن قُتل بصفين مع علي عليه السلام ، وكان قد ولَّ شيئاً من أمور الكوفة لعمر فلهذا نسبه أبو الدرداء إليها. وقال : أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان رسوله صلوات الله وسلامه عليه من الشيطان. يعني : عماراً. أخرجه البخاري.

وزعم ابن التين أنَّ المراد بقوله : "على لسان نبيه" قول النبي صلوات الله وسلامه عليه : ويح عمار يدعوه إلى الجنة ويدعونه إلى النار "وهو محتمل".

ويحتمل : أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعاً : ما خير عمار بين أمرتين إلا اختار أرشد هما. أخرجه الترمذى ، ولا أحد من حديث ابن مسعود مثله. أخرجهم الحاكم ، فكونه يختار أرشد الأمراء دائمًا يقتضي أنه قد أجير من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغنىّ.

وروى البزار من حديث عائشة : سمعت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول : مليء إيماناً إلى مشاشة. يعني : عماراً. وإن سناذه صحيح.

ولابن سعد في "الطبقات" من طريق الحسن قال : قال عمار : نزلنا منزلة فأخذت قربتي ودلوي لأستقي ، فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه : سياتيك من يمنعك من الماء ، فلماً كنت على رأس الماء إذا رجُل أسود كأنه مرس ، فصرعته" فذكر الحديث ، وفيه قول النبي صلوات الله وسلامه عليه : ذاك الشيطان "فلعلَّ ابن مسعود ^(١) أشار إلى هذه القصة.

(١) كذا قال. وهو سبق قلم ، والصواب أبو الدرداء كما في صحيح البخاري (٣١١٣)

ويحتمل : أن تكون الإشارة بالإجارة المذكورة إلى ثباته على الإيمان لما أكره المشركون على النطق بكلمة الكفر ، فنزلت فيه : (إلّا مَنْ أُكِرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ).

وقد جاء في حديث آخر " إِنَّ عَمَارًا مُلِئَ إِيمَانًا إِلَى مَشَاشِهِ " أخرجه النسائي بسنده صحيح ، والشاش : بضم الميم ومعجمتين الأولى خفيفة .

وهذه الصفة لا تقع إلّا من أجراه الله من الشيطان

قوله : (فَتَمَرَّغَتْ) بالغين المعجمة ، أي : تقلبت ، وفي رواية لها " فَتَمَعَكْتْ " وكأنّ عماراً استعمل القياس في هذه المسألة ؛ لأنّه لمّا رأى أنّ التيمم

إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أنّ التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل .

ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ ، وأنّ المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحقّ ، وأنّه إذا عمل بالاجتهاد لا تحجب عليه الإعادة . وفي تركه أمر عمر أيضاً بقضائها مُتَمَسِّكٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ فَاقِدَ الطَّهُورَيْنِ لَا يُصَلِّيُ وَلَا قَضَاءٌ عليه .^(١)

ومواضع أخرى . وسبب وهمه أنّ أبي الدرداء ذكر ابن مسعود مع عمار فانتقل ذهنه له .

(١) تقدّم ذكر قصة عمر مع عمار . انظر التعليق السابق ،

قوله : (كما تمرّغ) بفتح المثناة وضمّ الغين المعجمة ، وأصله تتمّرّغ . فحذفت إحدى التاءين .

قوله : (إنما كان يكفيك) وللبخاري " يكفيك الوجه والكفان " وفيه دليل على أنّ الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث ، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبوها ، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل ، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل .

والأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصحّ منها سوى حديث أبي جheim ^(١) وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه .

ومقصود بالظهورين الماء والتربة . وقد تكلّم الشارح رحمه الله عن مسألة فقد الطهورين في شرحه لحديث عائشة في قصة سبب نزول آية التيمم في البخاري (٣٢٩) باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً . ونقل عن الجمهور وجوب الصلاة . فانظره .

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧) عن يحيى بن بکير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس عن أبي الجھيم ﷺ قال : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل . فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام . وذكره مسلم (٣٦٩) معلقاً عن الليث . قال الحافظ في "الفتح" : وللدادرقطني من طريق أبي صالح عن الليث " فمسح بوجهه وذراعيه " كذا للشافعي من روایة أبي الحويرث ، وله شاهد من حديث ابن عمر . أخرجه أبو داود ، لكن خطأ الحفاظ روایته في رفعه ، وصوّبوا وفقه ، وقد تقدّم أنّ مالكاً أخرجه موافقاً بمعناه .

وهو الصحيح ، والثابت في حديث أبي جheim أيضاً بلفظ " يديه " لا ذراعيه . فإنها روایة شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف . انتهى

فأمّا حديث أبي جheim. فورد بذكر اليدين محملاً.
وأمّا حديث عمار. فورد بذكر الكفين في الصحيحين. ويدرك
المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى
الآباط.

فأمّا رواية المرفقين وكذا نصف الذراع. ففيهما مقال.
وأمّا رواية الآباط. فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر
النبي ﷺ فكلّ تيمم صحيحاً للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان
وقد بغير أمره فالحجّة فيها أمر به.

وممّا يقوّي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون
عمّار كان يفتني بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به
من غيره ، ولا سيما الصحابي المجهود.

**وإليه ذهب أحمد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ،
ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ، ونقله الخطابي عن أصحاب
الحديث.**

وقال النووي : رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم ، وأنكر
ذلك الماوردي وغيره. قال : وهو إنكار مردود ؛ لأنّ أبو ثور إمام ثقة.
قال : وهذا القول - وإن كان مرجحاً - فهو القوي في الدليل.
انتهى كلامه في شرح المهدّب.

وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث : إنّ المراد به بيان
صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم.

وتعقب : بأنّ سياق القصّة يدلّ على أنّ المراد به بيان جميع ذلك ؛ لأنّ ذلك هو الظاهر من قوله "إنما يكفيك".

وأمّا ما استدلّ به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين ، من أنّ ذلك مشرط في الموضوع . فجوابه أنّه قياس في مقابلة النصّ ، فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر ، وهو الإطلاق في آية السرقة ، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النصّ.

قوله : (وضرب بيديه الأرض ضربة واحدة) فيه الاكتفاء بضربةٍ واحدةٍ في التيّمم ، ونقله ابن المنذر عن جهور العلماء واحتاره . وفيه أنّ الترتيب غير مشرط في التيّمم .

قال ابن دقيق العيد : اختلف في لفظ هذا الحديث . فوقع عند البخاري بلفظ " ثم " وفي سياقه اختصار ، ولمسلم بالواو . ولفظه " ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه " ولإسماعيلي ما هو أصرح من ذلك .

قلت : ولفظه من طريق هارون الحمال عن أبي معاوية " إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ، ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشماليك على يمينك ، ثم تمسح على وجهك ".

قال الكرماني : في هذه الرواية إشكالٌ من خمسة أوجه :

أحداها : الضربة الواحدة ، وفي الطرق الأخرى ضربتان ، وقد قال النووي : الأصح المنصوص ضربتان .

قلت : مراد النووي ما يتعلق بنقل المذهب .

قوله : (ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه) وللبخاري " فضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماليه بكفه ، ثم مسح بها وجهه ". كذا في جميع الروايات بالشك .

وفي رواية أبي داود تحرير ذلك من طريق أبي معاوية أيضاً ، ولفظه " ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماليه على الكفين ثم مسح وجهه " .

وللبخاري " ونفح فيهما ثم مسح بها وجهه وكفيه " وله أيضاً " ثم أدناهما من فيه " وهي كناية عن النفح ، وفيها إشارة إلى أنه كان نفخاً خفيفاً .

وفي رواية سليمان بن حرب عند البخاري " تفل فيهما " والتفل . قال أهل اللغة : هو دون البزق ، والنفث دونه .

وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل . ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد ، ولإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره - كلهم عن شعبة - أن التعليم وقع بالقول ، ولفظهم " إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض " زاد يحيى " ثم تنفح ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك " .

واستدل بالنفح على استحباب تخفيف التراب . والفح . **يتحمل** : أن يكون لشيء علق بيده خشى أن يصيب وجهه الكريم .

ويحتمل : أنه علق بيده من التّراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه ، لئلا يبقى له أثر في وجهه.

ويحتمل : أن يكون لبيان التشريع ، ومن ثَمَّ تمسّك به من أجاز التّيّم بغير التّراب زاعماً أنّ نفخه يدلّ على أنّ المشترط في التّيّم الضرب من غير زيادة على ذلك ، فلِمَّا كان هذا الفعل محتملاً لما ذكر. أورد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام بقوله : المتيّم هل ينفخ فيهما؟. ليعرف الناظر أنّ للبحث فيه مجالاً = واستدل به أيضاً على سقوط استحباب التّكرار في التّيّم ؛ لأنّ التّكرار يستلزم عدم التّخفيف.

وعلى أنّ من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزاءً أخذأ من كون عمار تمرّغ في التّراب للتّيّم ، وأجزاءً ذلك ، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التّيّم ، وسقوط إيجاب التّرتيب في التّيّم عن الجناة.

الحديث الثاني والأربعون

٤٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال : أُعْطِيْتُ خمساً ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِيْ : نُصْرَتُ بِالرَّعْبِ مسيرة شهرين ، وَجُعْلَتْ لِي الْأَرْضُ مسجداً وَطَهُوراً ، فَأَئْيَا رَجُلٍ مِّنْ أَمْتَيْ أَدْرِكَتْهُ الصَّلَاةَ . فَلِيَصِلَّ ، وَأَحْلَّتْ لِي الْمَغَانِمَ ، وَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِثُ إِلَى قَوْمِهِ خاصَّةً ، وَبُعْثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً .^(١)

تمهيد : مدار حديث جابر هذا على هشيم ، أخبرنا سيّار أبو الحكم العتزي عن يزيد الفقير عن جابر.

وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواها كلّها أحمد بأسانيド حسان. قوله : (أُعْطِيْتُ خمساً) بين في رواية عمرو بن شعيب ، أنَّ ذلك كان في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوات رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قوله : (لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِيْ) وفي حديث ابن عباس " لا أقولنَّ فخراً" ومفهومه أنَّه لم يختصَّ بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : فضلت على الأنبياء

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨ ، ٤٢٧ ، ٢٩٥٤) ومسلم (٥٢١) من طريق سيّار أبي الحكم عن يزيد الفقير عن جابر رضي الله عنه. وقدّمت ترجمة جابر رضي الله عنه قريباً برقم (٣٩).

بستٌ . فذكر أربعاً من هذه الخمس ، وزاد ثنتين . كما سيأتي بعد .
وطرق الجمع أن يقال : لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به ، ثم اطلع على الباقي ، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله .

وظاهر الحديث يقتضي أنَّ كُلَّ واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحدٍ قبله ، وهو كذلك ، ولا يعترض بأنَّ نوحًا عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان ؛ لأنَّه لم يبق إلَّا من كان مؤمناً معه . وقد كان مرسلًا إليهم ؛ لأنَّ هذا العموم لم يكن في أصل بعثته ، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع - وهو انحصار الخلق في الموجودين - بعد هلاك سائر النَّاس ، وأمّا نبِيُّنَا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة ثبت اختصاصه بذلك .

وأمّا قول أهل الموقف لِنُوح عليه السلام كما صح في حديث الشفاعة "أنت أَوْلُ رَسُولٍ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ" ^(١) فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدّة آيات على أنَّ إرسال نوح كان إلى قومه ، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم .

واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلَّا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٢) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رض مرفوعاً .

لقوله تعالى (وما كنّا معدّين حتّى نبعث رسولاً). وقد ثبت أَنَّه أَوْلَ الرّسُلِ.

وأجيب : بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح ، وعلم نوح بآئتم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب.

وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أَنَّه نبِيٌّ في زمن نوح غيره.

ويحتمل : أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيمة ، ونوح وغيره بصدق أَنْ يُبعث نبِيٌّ في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته.

ويحتمل : أن يكون دعاؤه قومه إلى التّوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب ، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود ، قال : وغير ممكن أن تكون نبوّته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدتّه.

ووجهه ابن دقيق العيد . بأَنَّ توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في حقّ بعض الأنبياء ، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً ؟ لأنّ منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التّوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم.

ويحتمل : أَنَّه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلّا قوم نوح ^(١)

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (١ / ٥٦٦) : هذا الاحتمال أظهر ما قبله ، لقوله تعالى (

فبعثته خاصّةً لكونها إلى قومه فقط ، وهي عامّة في الصّورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم.

وغفل الدّاؤدي الشّارح ^(١) غفلة عظيمة فقال : قوله " لم يعطهن أحد " يعني لم تجتمع لأحد قبله ؛ لأنّ نوحًا بعث إلى كافة النّاس ، وأمّا الأربع فلم يعط أحدًا واحدةً منهم.

وكأنّه نظر في أول الحديث ، وغفل عن آخره ؛ لأنّه نصّ عليه السلام على خصوصيّته بهذه أيضًا لقوله " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة " وفي رواية مسلم " وكان كُلّ نبِي... إلخ ".

قوله : (نُصْرَتُ بِالرُّعب) زاد أبو أمامة " يقذف في قلوب أعدائي " أخرجه أحمد.

قوله : (مسيرة شهر) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النّصر بالرّعب في هذه المدّة ولا في أكثر منها ، أمّا ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب " ونصرت على العدو بالرّعب ، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر " فالظّاهر اختصاصه به مطلقاً.

وإنّما جعل الغاية شهرًا ؛ لأنّه لم يكن بين بلده وبين أحدٍ من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصيّة حاصلة له على الإطلاق حتّى لو كان

وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلاّ من قد آمن أي من آمن) وقوله (وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً)

(١) أي : كتاب النصيحة في شرح صحيح البخاري. وهو أحمد بن نصر. تقدّمت ترجمته.

و حده بغير عسكر ، وهل هي حاصلة لأمّته من بعده ؟ . فيه احتمال .
قوله : (و جعلت لـي الـأرض مـسـجـداً) أي : موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلوة ، وهو من مجاز التّشبّيه ؛ لأنّه لمّا جازت الصّلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك .

قال ابن التّين : **قيل** المراد جعلت لـي الـأرض مـسـجـداً و طهوراً و جعلت لغيري مـسـجـداً و لم تجعل له طهوراً ؛ لأنّ عيسى كان يسجّن في الأرض ، ويصلّي حيث أدركته الصّلاة .
 كذا قال . و سبقه إلى ذلك الدّاوديّ .

وقيل : إنّما أبيح لهم في موضع يتيقّنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلاّ فيما يتيقّنوا نجاسته .
 والأظهر ما قاله الخطّابيّ ، وهو أنّ من قبله إنّما أبيح لهم الصّلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوماع .

ويؤيّد رواية عمرو بن شعيب بلفظ " وكان من قبل إنّما كانوا يصلّون في كنائسهم " وهذا نصّ في موضع النّزاع فثبتت المخصوصية .
 و يؤيّد ما أخر جره البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب .
 وفيه " ولم يكن من الأنبياء أحد يصلّي حتى يبلغ محراّبه " .

قوله : (و طهوراً) استدل به على أنّ الطّهور هو المطهّر لغيره ؛ لأنّ الطّهور لو كان المراد به الطّاهر لم تثبت المخصوصية ، والحديث إنّما سيق لإثباتها .

وقد روی ابن المنذر وابن الجارود بإسنادٍ صحيح عن أنس مرفوعاً : جعلت لي كلّ أرضٍ طيبةٍ مسجداً وطهوراً . ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل .

واستدل به على أنَّ التَّيْمِم يرفع الحدث كالماء لاشراكهما في هذا الوصف . وفيه نظرٌ^(١) .

وعلى أنَّ التَّيْمِم جائز بجميع أجزاء الأرض ، وقد أكَّد في رواية أبي أمامة بقوله " وجعلت لي الأرض كلّها وأمّتي مسجداً وطهوراً " . وسيأتي البحث في ذلك .

قوله : (فأيّما رجل) أي : مبتدأ فيه معنى الشرط ، و " ما " زائدة للتأكيد ، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا تراباً ووجد شيئاً من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به ، ولا يقال هو خاص بالصلة ؛ لأنَّا نقول : لفظ حديث جابر يختصر .

وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي " فأيّما رجل من أمّتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجدًا " ، وعند أحمد " فعنه طهوره ومسجده " ، وفي رواية عمرو بن شعيب " فأينما أدركتهني

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٥٦٧) : ليس للنظر المذكور وجہ . والصواب أنَّ التيمم للحدث كالماء . عملاً بظاهر الحديث المذكور وما جاء في معناه ، وهو قول جمٌّ غفيرٌ من أهل العلم . والله أعلم . انتهى كلام الشيخ .

قلت : تقدَّمَ نقل الخلاف في هذه المسألة في حديث عمران بن حصين رض المتقدم .

الصلوة. تمسّحت وصليت".

واحتاج من خصّ التيّم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ "وجعلت لنا الأرض كلّها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء".

وهذا خاصٌ فينبغي أن يُحمل العام عليه فتختصّ الطهوريّة بالتراب ، ودلل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر ، على افتراق الحكم ، وإلاّ لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما في حديث الباب.

ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ "التربة" على خصوصيّة التيّم بالتراب ، بأن قال : تربة كلّ مكان ما فيه من تراب أو غيره. وأجيب : بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ "التراب" أخرجه ابن خزيمة وغيره. وفي حديث عليٍّ "وجعل الترّاب لي طهوراً" أخرجه أحمد والبيهقي بإسنادٍ حسن.

ويقوّي القول بأنه خاصٌ بالتراب : أنّ الحديث سبق لإظهار التّشريف والتّخصيص ، فلو كان جائزًا بغير الترّاب لما اقتصر عليه. ويدلّ عليه قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فإنَّ الظاهر أنها للتبعيض.

قال ابن بطال : فإن قيل لا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءاً ، وهذه صفة الترّاب لا صفة الصخر مثلاً الذي لا يعلق باليد منه شيء ، قال : فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله "منه" صلة.

وتعقب : بأنه تعسف.

قال صاحب الكشاف : فإن قلت لا يفهم أحدٌ من العرب من قول القائل : مسحت برأسِي من الدهن أو غيره إلا معنى التبعيض.

قلت : هو كما تقول ، والإذعان للحق خير من المراء . انتهى.

وااحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة ^(١) بحديث عائشة في شأن الهجرة أنه قال ﷺ : أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل . يعني

: المدينة . ^(٢) قال : وقد سَمِّيَ النبِيُّ ﷺ بالمدينة طيبة . ^(٣) فدَلَّ على أنَّ

السبخة داخلة في الطيب .

ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه .

قوله : (فليصل) عرف ممّا تقدم ، أنَّ المراد فليصل بعد أن يتيمم .

قوله : (وأحلت لي الغائم) وللكشميهني "المغامم" وهي رواية مسلم .

قال الخطابي : كان من تقدم على ضربين .

منهم : من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم : من أذن له فيه ، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت

(١) قال الحافظ في "الفتح" : السبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات . هي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت ، وإذا وصفت الأرض . قلت : هي أرض سبخة بكسر الموحدة . انتهى

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٩) ومسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

نار فأحرقته^(١).

وقيل : المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء.

والأول أصوب ، وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلاً.

قوله : (**وأعطيت الشفاعة**) قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيها للعهد ، والمراد **الشفاعة** العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ، **ولا خلاف** في وقوعها. وكذا جزم النّووي وغيره.

وقيل : الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيها يسأل.

وقيل : الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ؛ لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك ، قاله عياض.

والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى ؛ لأنّه يتبعها بها.

(١) أخرج البخاري (٣١٢٤) ومسلم (١٧٤٧) عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : غزا نبي من الأنبياء . وفيه : فجَمَعَ الغنائم ، فجاءت - يعني النار لتأكلها - فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولاً ، فليبا يعني من كل قبيلة رجل ، فلزقت يدُ رجل بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فليبا يعني قبيلتك ، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب ، فوضعوها ، فجاءت النار ، فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا ، وعجزنا فأحلاها لنا " .

قال الحافظ في "الفتح" (٦ / ٢٦٨) : في رواية النسائي . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمانا وتحفيضاً خففه عنا " . قوله (رأى ضعفنا وعجزنا فأحلاها) فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدرا . وفيها نزل قوله تعالى (فَكُلُوا مَا غَنْمَتُمْ حَلَالًا طَيْبًا) فأحل الله لهم الغنيمة ، وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس ، أن أول غنيمة خمس غنيمة السريعة التي خرج فيها عبد الله بن جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد ، أنه ﷺ أَخْرَى غَنِيمَة تلَك السريعة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر . انتهى

وقال البيهقي في "البعث": يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغار والكبار، وغيره إنما يشفع لأهل الصغار دون الكبار.

ونقل عياض: أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد. وقد وقع في حديث ابن عباس "وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى ، فهيء من لا يشرك بالله شيئاً" ، وفي حديث عمرو بن شعيب " فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله".

فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه ؛ لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة ، والله أعلم.

وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس كما في البخاري " ثم أرجع إلى ربّي في الرابعة فأقول : يا ربّ ائذن لي فيمّن قال لا إله إلا الله ، فيقول : وعزّي وجلالي لأخرجنّ منها مَن قال لا إله إلا الله ".

ولا يعكر على ذلك. ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزّي " فيقول ليس ذلك لك ، وعزّي.. إلخ ؛ لأنّ المراد أنه لا يباشر الإخراج كما في المرات الماضية ، بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة. والله أعلم.

وقد تقدم الكلام على قوله " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ". وأمّا قوله " وبعثت إلى الناس عامة " فوقع في رواية مسلم " وبعثت إلى كل أحمر وأسود" ، فقيل : المراد بالأحمر العجم وبالأسود

العرب ، **وقيل** : الأحمر الإنس والأسود الجنّ.

وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأنّه مرسل إلى الجميع ، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم " وأرسلت إلى الخلق كافة " .

تمكيل : أول حديث أبي هريرة هذا " فضّلت على الأنبياء بستٌ " فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة ، وزاد خصلتين وهما " وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النّبيون " فتحصل منه . ومن حديث جابر سبع خصال .

ولمسلم أيضاً من حديث حذيفة : فضّلنا على النّاس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة . وذكر خصلة الأرض كما تقدّم . قال : وذكر خصلة أخرى .

وهذه الخصلة المهمة بينها ابن خزيمة والنّسائي . وهي : وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش .

يشير إلى ما حطّه الله عن أمته من الإصر وتحمّيل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنّسيان ، فصارت الخصال تسعًا .

ولأحمد من حديث عليٍّ : أعطيت أربعاً لم يعطهن أحدٌ من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمـد ، وجعلت أمتي خير الأمم . وذكر خصلة التّراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة .

وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه : فضّلت على الأنبياء بستٌ : غفر لي ما تقدّم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتي خير الأمم

، وأعطيت الكوثر ، وإنّ صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيمة
تحته آدم فمن دونه . وذكر ثنتين مما تقدم .

وله من حديث ابن عباس رفعه : فضلت على الأنبياء بخصلتين :
كان شيطاني كافراً فأعانني الله عليه فأسلم . قال : ونسية الأخرى .
قلت : فينظام بهذا سبع عشرة خصلة . ويمكن أن يوجد أكثر من
ذلك لمن أمعن التتبع .

وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات ، وأنه لا تعارض فيها .
وقد ذكر أبو سعيد النسابوري في كتاب " شرف المصطفى " ، أن
عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة .
وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم .

مشروعيّة تعديد نعم الله ، وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأنّ الأصل
في الأرض الطهارة .

وأنّ صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك . وأما حديث "
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" فضعيف^(١) أخرجه الدارقطني

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لكن يعني عنه ما رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم
 بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعاً " من سمع النداء فلم يأت . فلا صلاة له إلا من
 عذر " . وما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ، أنَّ رجلاً أعمى سأل النبي
 ﷺ أن يُصلِّي في بيته ، فقال له النبي ﷺ : هل تسمع النداء بالصلاحة ؟ قال : نعم . قال :
 فأجب . وهذا في الفرائض كما هو معلوم . أمَّا النافلة فلا تختص بالمسجد ، بل هي في
 البيت أفضل . إلاَّ ما دلَّ الشَّرْعُ عَلَى استثنائه . والله أعلم . انتهى

من حديث جابر.

واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدميّ ،
وقال : لأنّ الآدميّ خلق من ماء وتراب ، وقد ثبت أنّ كلاً منها
ظهور ، ففي ذلك بيان كرامته ، والله تعالى أعلم بالصواب .

باب الحيض

أصله السيلان ، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.

قال الله تعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض ". والمحيض عند الجمهور هو المحيض ، **وقيل** : زمانه ، **وقيل** : مكانه.

قوله : (أذى) قال الطبيّ : سُمي المحيض أذى لتننه وقدره ونجاسته.

وقال الخطابي : الأذى الم Kroه الذي ليس بشدید ، كما قال تعالى (لن يضركم إلاّ أذى) ، فالمعنى : أنّ المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدّى ذلك إلى بقية بدنها. قوله : (فاعزلوا النساء في المحيض) روى مسلم وأبو داود من حديث أنس ، أنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك ، فنزلت الآية فقال : اصنعوا كـل شيء إلاّ النـكاف . فأنكرت اليهود ذلك ، فجاء أسيد بن حضير وعبد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله إلاّ نجامعنـ في المـحيـض ؟ يعني خلافاً للـيهـود ، فـلم يـأذـنـ في ذلك.

وروى الطبـريـ عن السـديـ ، أنـ الذي سـأـلـ أـوـلاـ عن ذلك ، هو ثابت بن الدـدـدـاحـ .

واختلفـ في ابتدـاهـ :

فـقالـ بـعـضـهـمـ : أولـ ما أـرـسـلـ عـلـىـ نـسـاءـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ .

وقد أخرجه عبد الرّزاق عن ابن مسعود بإسنادٍ صحيح قال : كان الرجال والنساء فيبني إسرائيل يصلّون جميعاً ، فكانت المرأة تتشرّف للرّجل ، فألقى الله عليهنَّ الحيض ومنعهنَّ المساجد. وعنده عن عائشة نحوه

وقيل : عامٌ في جميع بنات آدم ، لقول النبي ﷺ : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم. متفق عليه. فيتناول الإسرائيликات ومن قبلهنَّ.

قال الدّاوديّ : ليس بينهما خالفة ، فإنَّ نساءبني إسرائيل من بنات آدم ، فعلى هذا فقوله "بنات آدم" عامٌ أريد به الخصوص.

قلت : ويمكن أن **يجمع بينها** مع القول بالتعيم ، بأنَّ الذي أرسل على نساءبني إسرائيل طول مكثه بهنَّ عقوبة لهنَّ لا ابتداء وجوده.

وقد روى الطّبري و غيره عن ابن عباس وغيره ، أنَّ قوله تعالى في قصة إبراهيم (و أمرأته قائمة فضحكت) أي : حاضت.

والقصة متقدمة علىبني إسرائيل بلا ريب.

وروى الحاكم وابن المنذر بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس : أنَّ ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة.

وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها ، والله أعلم.

الحديث الثالث والأربعون

٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنّ فاطمة بنت أبي حبيشٍ ، سألتِ النبيَّ ﷺ ، فقالتْ : إِنِّي أُسْتَحْاضُ فَلَا أُطْهَرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ قال : لا ، إِنَّ ذَلِكَ عَرْقٌ ، وَلَكِنْ دُعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسلِي وَصَلِّ .

وفي روايةٍ : وليس بالحيضة ، فإذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصلاة فيها ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّ .^(١)

قوله : (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التّصغير. اسمه قيس بن المطلب بن أسد ، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طُلِقتْ ثالثاً.^(٢)

قوله : (أُسْتَحْاضُ) بضمّ الهمزة وفتح المثناة ، يقال : استحيضت المرأة إذا استمرّ بها الدّم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة . والاستحاضة . جريان الدّم من فرج المرأة في غير أوانه .

(١) آخر جه البخاري (٢٢٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٤) ومسلم (٣٣٣) من طرق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

(٢) قال الشارح في موطن آخر : وقع في سنن أبي داود عن فاطمة بنت قيس . فظنّ بعضهم أنها القرشية الفهرية ، والصواب أنها بنت أبي حبيش . واسم أبي حبيش قيس . انتهى وسيأتي إن شاء الله حديث القرشية في الطلاق رقم (٣٢٢) .

قوله : (فلا أظهر) في هذا الحديث التّصریح ببيان السبب ، وهو قوله "إني أستحاض" وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلاً بانقطاع الدّم فكنت بعدم الطّهر عن اتصاله ، وكانت علمت أنّ الحائض لا تصلي ، فظنت أنّ ذلك الحكم مقترب بجريان الدّم من الفرج ، فأرادت تتحقق ذلك فقالت : **أفأدع الصّلاة؟**

قوله : (لا) أي : لا تدع الصّلاة.

قوله : (عرق) بكسر العين ، هو المسمى بالعاذل. بالذال المعجمة.

قوله : (دعى الصّلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصّلاة ، وهو للتحرّيم ويقتضي فساد الصّلاة بالإجماع.

قوله : (قدر الأيام التي كنت تحضين فيها) وكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص.
واختلف العلماء في أقلّ الحيض وأقلّ الطّهر.

ونقل الدّاودي : أنّهم اتفقوا على أنّ أكثره خمسة عشر يوماً.

وقال أبو حنيفة : لا يجتمع أقلّ الطّهر وأقلّ الحيض معاً. فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستّون يوماً.

وقال أصحابه : تنقضي في تسعة وثلاثين يوماً بناء على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام ، وأنّ أقلّ الطّهر خمسة عشر يوماً ، وأنّ المراد بالقرء الحيض ، وهو قول الثوري.

وقال الشّافعي : القرء الطّهر وأقلّه خمسة عشر يوماً ، وأقلّ الحيض يوم وليلة. فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين. وهو موافق

لقصة علي وشريح.

قال الدارمي : أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامرٍ - هو الشعبي - قال : جاءت امرأة إلى عليٍّ تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : حضرت في شهر ثلاث حيضٍ ، فقال عليٌّ لشريحٍ : اقض بينهما . قال : يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا ؟ قال : اقض بينهما . قال : إن جاءت من بطانة أهلها مِنْ يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض . تطهر عند كُل قراء وتصلي جاز لها وإلا فلا .

قال عليٌّ : قالون ، قال : وقالون بلسان الروم : أحسنت .

إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر ، ويدلّ عليه روایة هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ " حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوماً " قوله : (ثم اغسلني وصلي) لم يذكر غسل الدم ، وفي روایة لها " فاغسل عنك الدم وصلي " أي : بعد الاغتسال .

وهذا الاختلاف واقعٌ بين أصحاب هشام .

منهم : من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال .

ومنهم : من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم ، كلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين .

فيُحمل على أن كُل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده .

وفيه اختلاف ثالث ذكره البخاري في " باب غسل الدم " من روایة أبي معاوية . فذكر مثل حديث الباب ، وزاد ، قال هشام بن عروة قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة .

وادعى بعضهم : أنّ هذا معلق ، وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد بن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذى في روايته.

وادعى آخر : أنّ قوله " ثم توضئي " من كلام عروة موقوفاً عليه. وفيه نظر ؟ لأنّه لو كان كلامه . لقال ثم توضأ بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع . وهو قوله " فاغسل ".

ولم ينفرد أبو معاوية بذلك ، فقد رواه النسائي من طريق حمّاد بن زيد عن هشام ، وادعى أن حماداً تفرّد بهذه الزيادة ، وأوّلما مسلم أيضاً إلى ذلك.^(١)

وليس كذلك ، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة ، والسرّاج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام.^(٢)

وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه. ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث

(١) روی مسلم الحديث من طرق عن هشام. ثم قال : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. انتهى.

يقصد قوله (وتوضئي لكل صلاة) كما قال البيهقي رحمه الله.

(٢) وتابعهم أيضاً أبو حمزة السكري وأبو عوانة. عند ابن حبان في " صحيحه " (١٣٥٤) - (١٣٥٥) وغيرهم. انظر التلخيص الحبير (١ / ٤٣٣) والبدر المنير (٣ / ١١٢).

فتتوضاً لكل صلاة ، لكنّها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤدّاة أو مقضية لظاهر قوله "ثم توضئي لكل صلاة" ، وبهذا قال الجمهور.

و عند الحنفية. أنّ الوضوء متعلّق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة . وعلى قولهم المراد بقوله " وتوضئي لكل صلاة" أي : لوقت كل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل .

و عند المالكية. يستحبّ لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بحديث آخر .

وقال أحمد وإسحاق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط . وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها و مشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء ، وجواز سماع صوتها للحاجة . وفيه غير ذلك .

وقد استنبط منه الرّازِيُّ الحنفيّ : أنّ مدة أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله " قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها " ، لأنّ أقلّ ما يطلق عليه لفظ " أيام ثلاثة وأكثره عشرة " ، فأمّا دون الثلاثة فإنّها يقال يومان ويوم ، وأمّا فوق عشرة فإنّها يقال أحد عشر يوماً . وهكذا إلى عشرين .

وفي الاستدلال بذلك نظر .

قوله : (وليس بالحُجْبة) بفتح الحاء كما نقله الخطّابي عن أكثر المحدثين أو كلّهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكنّ

الفتح هنا أظهر.

وقال النووي : وهو متعين أو قريب من المتعين ؟ لأنّه أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. وأمّا قوله " فإذا أقبلت الحيضة " فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً. انتهى كلامه. والذى في روایتنا بفتح الحاء في الموضعين. والله أعلم.

وأتفق العلماء على أنّ إقبال المحيض يعرف بالدّفعه من الدّم في وقت إمكان الحيض ، واختلفوا في إدباره.

فقيل : يعرف بالجفوف ، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافاً.

وقيل : بالقصّة البيضاء. وإليه ميل البخاري. لما رواه مالك في "الموطأ" عن علقة بن أبي علقة المدنى عن أمّه - واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدّرجة فيها الكرسف فيه الصّفرة ، فتقول : لا تعجلن حتّى ترين القصّة البيضاء. وفيه أنّ القصّة البيضاء علامه لانتهاء الحيض ويتبيّن بها ابتداء الطّهر.

واعتراض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف بأنّقطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض ، بخلاف القصّة وهي ماء أبيض يدفعه الرّحم عند انقطاع الحيض.

قال مالك : سألت النساء عنه. فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطّهر.

واستدل البخاري بهذا الحديث على جواز وطء المستحاضة.

فأخرج عبد الرّزاق وغيره من طريق عكرمة عن ابن عباس ، قال : المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها ، ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض ، وكان زوجها يغشاها . وهو حديث صحيح . إن كان عكرمة سمعه منها . وإذا جازت الصّلاة فجواز الوطء أولى ؛ لأنّ أمر الصّلاة أعظم من أمر الجماع . وروى عبد الرّزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس ، أنه سأله سعيد بن جبير عن المستحاضة . أتجamu ؟ قال : الصّلاة أعظم من الجماع . ونقل ابن المنذر عن إبراهيم النّخعي والحكم والزّهري وغيرهم ، المنع من وطء المستحاضة . وما استدل به البخاري على الجواز ظاهر فيه .

الحديث الرابع والأربعون

٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ أُمَّ حبيبة استُحيِّضتْ سبع سنين ، فسأَلْتُ رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فأمرها أن تغتسل ، فقال : هذا عِرق ، فكانت تغتسل لـكل صلاةٍ .^(١)

قوله : (أنَّ أُمَّ حبيبة) هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، وهي مشهورة بكنيتها ، وقد قيل : اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء. قاله الواقدي . وتبعه الحرمي ، ورجحه الدارقطني . والمشهور في الروايات الصَّحِيحة أُمَّ حبيبة بإثبات الهاء ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من روایة عمرو بن الحارث .

ووَقَعَ فِي "الموطأ" عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ، أنَّ زينب بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - كانت تستحاض . الحديث .

فقيل : هو وهم ، **وقيل :** بل صواب ، وأنَّ اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة .

وأمّا كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنَّ لم يكن اسمها الأصلي ، وإنَّما كان اسمها بَرَّةٌ فغَيْرُه النَّبِيٌّ ﷺ ، وفي "أسباب النَّزول"

(١) أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٤٤) من طرق عن ابن شهاب الزهرى عن عروة وعمره عن عائشة به .

للوحدى ، أنّ تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ. فلعله ﷺ سماها باسم اختها لكون اختها غلت عليها الكنية فأمن اللبس . ولهم أخت أخرى . اسمها حمنة - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون - وهي إحدى المستحاضات .

وتعسّف بعض المالكية. فزعم أنّ اسم كلّ من بنات جحش زينب ، قال : فأمّا أمّ المؤمنين ، فاشتهرت باسمها ، وأمّا أمّ حبيبة فاشتهرت بكنيتها ، وأمّا حمنة فاشتهرت بلقبها ، ولم يأت بدليل على دعواه بأنّ حمنة لقب .

ولم ينفرد الموطأ بتسمية أمّ حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطيالسي في " مسنده " عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة حديث الباب فقال : أنّ زينب بنت جحش . وقد تقدّم توجيهه .

قوله : (استحيضت سبع سنين) قيل : فيه حجّة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أنّ ذلك حيض ؛ لأنّه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة .

ويحتمل : أن يكون المراد بقولها "سبعين" بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلّها قبل السؤال أو لا ؟ ، فلا يكون فيه حجّة لما ذكر .^(١)

(١) أخرج الحديث الترمذى (١٢٩) عن قتيبة - شيخ مسلم - به . وفيه قالت : إنـ

قوله : (فأمرها أن تغتسل) زاد الإمام عيسى " وتصلي " ، ولمسلم نحوه ، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار ، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة.

وقال الشافعى : إنما أمرها أن تغتسل وتصلي ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة طوّعاً ، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنّه شيء فعلته هي .

وإلى هذا ذهب الجمهور ، قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، إلا المتحرّة ، لكن يجب عليها الوضوء .

ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة ، أن أم حبيبة استحيضت فأمرها أن تنتظر أيام أفرائتها ثم تغتسل وتصلي ، فإذا رأى شيئاً من ذلك توضّأت وصلّت .

واستدل المُهليّ بقوله لها " هذا عرق " على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة ؛ لأنّ دم العرق لا يوجب غسلاً .

وأمّا ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزّهري في هذا الحديث " فأمرها بالغسل لكل صلاة " . فقد

استحاض فلا أطهر ، فأدّع الصلاة ؟ فقال : لا . الحديث . وفيه التصرّح بكون أم حبيبة لم تترك الصلاة . فلا حجّة فيه لابن القاسم رحمه الله .

ويمكن الاستدلال له بحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها في السنن وغيرها .

طعن الحفاظ في هذه الزيادة ؛ لأنّ الأثبات من أصحاب الزّهري لم يذكروها ، وقد صرّح الليث كما تقدّم عند مسلم بأنّ الزّهري لم يذكرها.

لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصّة : فأمرها أن تغسل عند كل صلاة. فيحمل الأمر على النّدب **جعاً بين الروايتين** ، هذه ورواية عكرمة.

وقد حمله الخطابي على أنّها كانت متحيرة. وفيه نظرٌ. لما تقدّم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أفرائتها ، ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصّة " فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ". ولأبي داود وغيره من طريق الأوزاعي وابن عيينة عن الزّهري في حديث الباب نحوه ، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزّهري.

وأجاب بعض من زعم أنّها كانت غير مميزة : بأنّ قوله " فأمرها أن تغسل لكل صلاة " أي : من الدّم الذي أصابها ؛ لأنّه من إزالة النّجاسة وهي شرط في صحة الصّلاة.

وقال الطحاوي : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أي لأنّ فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، **والجمع بين الحديدين** بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على النّدب أولى. والله أعلم.

الحديث الخامس والأربعون

٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول

الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، كلانا جنبٌ .^(١)

الحديث السادس والأربعون

٤٦ - وكان يأمرني فاتّزر ، فيياشرني وأنا حائضٌ .^(٢)

قوله : (فاتّزر) بتشديد التاء المثلثة بعد الهمزة ، وأصله فأتزر بهمزةٍ

ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثلثة بوزن أفعل .

وأنكر أكثر النّحاة الإدغام حتّى قال صاحب المفصل : إنّه خطأ ،
لكن نقل غيره أنّه مذهب الكوفيّين ، وحكاه الصّعاني في مجمع
البحرين .

وقال ابن مالك : إنّه مقصور على السماع ، ومنه قراءة ابن محيسن (فليؤدّ الذّي أتمن) بالتشديد ، المراد بذلك أنها تشد إزارها على
وسطها ، وحدّد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف
الغالب .

قوله : (فيياشرني) المراد بال المباشرة هنا التقاء البشرتين ، لا الجماع .
وللبيخاري عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد

(١) آخر جه البخاري (٢٩٩) من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة . به . وقد رواه مسلم بنحوه . وقد تقدّم الكلام عليه . برقم (٣٣) .

(٢) آخر جه البخاري (٢٩٩) ومسلم (٢٩٣) من روایة إبراهيم . زاد مسلم (عبد الرحمن بن الأسود) عن الأسود عن عائشة . به .

رسول الله ﷺ أَن يبَاشِرُهَا ، أَمْرَهَا أَن تَتَّزَّرَ فِي فَوْرٍ حِيْضُتِهَا ، ثُمَّ يبَاشِرُهَا ، قَالَتْ : وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

وَالْمَرَادُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَمْلِكَ النَّاسَ لِأَمْرِهِ ، فَلَا يَخْشَى عَلَيْهِ مَا يَخْشَى عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَن يَحْوِمَ حَوْلَ الْحَمْى ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَبَاشِرُ فَوْرَ الْإِذَارِ تَشْرِيعًا لِغَيْرِهِ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ . وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ الْجَارِيُّ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي بَابِ سَدِ الْذَّرَائِعِ .

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلْفِ وَالثُّورِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . إِلَى أَنَّ الَّذِي يُمْتَنَعُ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِالْحَائِضِ الْفَرْجُ فَقَطُّ .

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ وَرَجَحَهُ الطَّحاوِيُّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْبَغِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنَ أَوْ الْوَجَهَيْنَ لِلشَّافِعِيَّةِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ .

وَقَالَ النُّووِيُّ : هُوَ الْأَرجُحُ دَلِيلًا لِحَدِيثِ أَنَسَ فِي مُسْلِمٍ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا جَمَاعًا . وَحَمِلُوا حَدِيثَ الْبَابِ وَشَبَهَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا يَقتَضِي مَنْعَ مَا تَحْتَ الْإِذَارِ ؛ لَأَنَّهُ فَعْلٌ مُجَرَّدٌ . انتَهَى .

وَيَدَلُّ عَلَى الْجَوازِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثُوبًاً .

وَاسْتَدَلَ الطَّحاوِيُّ عَلَى الْجَوازِ . بِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ تَحْتَ الْإِذَارِ دُونَ الْفَرْجِ

لَا توجب حَدًّا وَلَا غسلاً ، فأشبهت المباشرة فوق الإزار.

فصل بعض الشافعية ، فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويتحقق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، واستحسننه النووي .

ولا يبعد تحرير وجهه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها " فور حيضتها " ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضاً ، أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك .

ويُجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين .

الحديث السابع والأربعون

٤٧ – عن عائشة : كان يخرج رأسه إلى وهو معتكفٌ ، فأغسله وأنا حائضٌ.

وفي رواية لها : كان يُخرج إلى رأسه من المسجد ، وهو مجاورٌ ، وأنا في حجرني فأغسله وأنا حائضٌ.^(١)

قوله : (وكان يخرج رأسه إلى) وللبخاري " يُصغى إلى رأسه " بضم أوله. أي : يُميل .

قوله : (فأغسله) زاد النسائي من رواية حماد عن إبراهيم " فأغسله بخطمي ".

قوله : (وهو مجاورٌ) أي : معتكف ، وفي رواية أحمد والنّسائي " كان يأتيني وهو معتكفٌ في المسجد. فيتکئ على باب حجرتي ، فأغسل رأسه ، وسائره في المسجد " وحجرة عائشة كانت ملاصقةً للمسجد.

والحق عروة الجنابة بالحيض قياساً ، وهو جليٌّ ؛ لأنَّ الاستقدار بالحائض أكثر من الجنب ، وألْحَقَ الخدمة بالترجيل .

وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأنَّ المباشرة

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٠) ومسلم (٢٩٧) من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها. وأخرجاه من طرق أخرى عن عائشة بلفاظٍ متقاربةٍ.

الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته ، وأنّ الحائض لا تدخل المسجد.

وقال ابن بطال : فيه حجّة على الشافعي في قوله : إنّ المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء.

كذا قال . ولا حجّة فيه ؛ لأنّ الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء ، وليس في الحديث أنّ عقب ذلك الفعل بالصلوة ، وعلى تقدير ذلك فمسّ الشعر لا ينقض الوضوء . ويؤخذ منه أنّ المجاورة والاعتكاف واحدُ ، وفرق بينهما مالكُ .

وفي الحديث جواز التنفّظ والتّطيّب والغسل والحلق والتّزيّن إلحاقاً بالترجّل .

القول الأول : الجمهور على أنه لا يكره فيه إلاّ ما يكره في المسجد .

القول الثاني : عن مالك . تكره فيه الصنائع والحرف حتّى طلب العلم .

وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاهما ، وفي إخراجه رأسه دلالةً على اشتراط المسجد للاعتكاف ، وعلى أنّ من أخرج بعض بدنـه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحيث حتّى يخرج رجليـه ويعتمـد عليهـما .

تبّيه : الرأس مذكـر اتفاقـاً ، ووهمـ من أـنـهـ منـ الفـقهـاءـ وـغـيرـهـ .

الحديث الثامن والأربعون

٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتکئُ في حجري ، فيقرأ القرآن وأنا حائض^(١).

قوله : (فيقرأ القرآن) وللبخاري " كان يقرأ القرآن ، ورأسه في حجري ، وأنا حائض " فعلى هذا. فالمراد بالاتکاء وضع رأسه في حجرها.

قال ابن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أنّ الحائض لا تقرأ القرآن ؛ لأنّ قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتج إلى التنصيص عليها.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣) ، (٧١١٠) ومسلم (٣٠١) من طريق منصور بن صفيه عن أمّه عن عائشة به.

(٢) قال البخاري في كتاب الحيض : باب: تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت ، وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه " وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبّن بتكبيرهم ويدعون. وقال ابن عباس ، أخبرني أبو سفيان ، أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ ، فقرأ فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم و{يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة} [آل عمران: ٦٤] الآية ، وقال عطاء : عن جابر : حاضرت عائشة فنسكتِ المناسب غير الطواف بالبيت ولا تصلّي وقال الحكم : إني لأذبح وأنا جنب ، وقال الله عز وجل : {ولا تأكلوا مم لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: ١٢١] انتهى

قال ابن حجر في "الفتح" : قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أنّ الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها. فمناسب الحج من جملة ما لا ينافيها إلا الطواف

فقط.

وفي كون هذا مراده نظرٌ، لأنَّ كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنصِّ فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه.

والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره : إنَّ مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة ، لأنَّه لَم يشن من جميع مناسك الحج إلَّا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة . وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب ، لأنَّ حدثها أغلوظ من حدثه ، ومنع القراءة إِنْ كان لكونه ذكرًا لِلله فلَا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإنْ كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص .

ولم يصح عند البخاري شيءٌ من الأحاديث الواردة في ذلك - وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره - لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه.

ولهذا تمَّسَك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث (كان يذكر الله على كل أحيانه) لأنَّ الذكر أعمُّ من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة.

وأورد البخاري أثر إبراهيم - وهو النخعي - إشعاراً بأنَّ منع الحائض من القراءة ليس مجمعاً عليه. وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ "أربعة لا يقرؤون القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام إلَّا الآية ونحوها للجنب والحائض. **وروي عن مالك** نحو قول إبراهيم ، **وروي عنه** الجواز مطلقاً ، **وروي عنه** الجواز للحائض دون الجنب. وقد قيل إنه قول الشافعى في القديم.

ثم أورد أثر ابن عباس. وقد وصله ابن المنذر بلفظ "إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب"

وأما حديث أم عطية فوجه الدلالة منه ما تقدّم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها. ثم أورد البخاري طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وهو موصول عنده في "باء الوحي" وغيره. ووجه الدلالة منه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتب إلى الروم وهم كُفَّار ، والكافر جنْب ، كأنه يقول إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آياتين فذلك حكم له قاعته. كما قاله ابن دشيد.

وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة

وفيه جواز ملامسة الحائض ، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسته ، وهذا مبني على منع القراءة في الموضع

بالنص لا بالاستنباط.

وقد أجاب من منع ذلك - **وهم الجمهور** - بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشيه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسنه عند **الجمهور** ، لأنه لا يقصد منه التلاوة. **ونصأحمد** أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ. **وقال به كثير من الشافعية**.

ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين.

قال الثوري : لا بأس أن يعلّم الرجل النصراوي الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه ، وأكره أن يعلّمه الآية هو كالجنب.

وعن أحمد أكره أن يضع القرآن في غير موضعه. **وعنه** إن رجى منه الهدایة جاز وإلا فلا.

وقال بعض من منع : لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن ، لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذي يقرأه القرآن . أمّا لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع وكذلك الكافر.

وأما **أثر الحكم** - وهو الفقيه الكوفي - فوصله **البغوي** في "الجعديات" من روایته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه. ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التي ساقها.

وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه. **واستدل الجمهور** على المنع بحديث علي : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة. رواه أصحاب السنن. وصححه الترمذى وابن حبان. وضعف بعضهم بعض رواته.

والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحججة.

لكن قيل في الاستدلال به نظر ، لأن فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه. وأجاب الطبرى عنه : بأنه محمول على الأكمال جماعاً بين الأدلة.

وأما حديث ابن عمر مرفوعاً : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن. فضعف من جميع طرقه. انتهى كلامه

المستقدمة ، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة ، قاله النووي .
وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها
ظاهرة ، قاله القرطبي .

الحديث التاسع والأربعون

٤٩ - عن معاذة ، قالت : سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ : ما بال الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ؟ فقلت : أحروريَّة أنت ؟ فقلت : لست بحروريَّة ، ولكنِّي أسأل . فقالت : كان يصيَّبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .^(١) قوله : (عن معاذة) هي بنت عبد الله العدوية ، وهي معدودة في فقهاء التابعين .

قوله : (سأَلْتُ عَائِشَةً) في روایة لها " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ : أَتَحْزِي إِحْدَانَا صَلَاتِهَا إِذَا طَهَرْتَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كَنَّا نُحِيمُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ : فَلَا نَفْعَلُهُ . أَتَحْزِي بِفَتْحِ أَوْلَهُ ، أَيْ : أَتَقْضِي . وَصَلَاتِهَا بِالنِّصْبِ عَلَى الْمُفْعُولِيَّةِ ، وَيُرَوِي أَنْجُزِي بِضَمِّ أَوْلَهُ وَالْهَمْزُ ، أَيْ : أَتَكْفِي الْمَرْأَةُ الصَّلَاةُ الْحَاضِرَةُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ الْفَائِتَةِ فِي زَمْنِ الْحِيْضُ ؟ . فَصَلَاتِهَا عَلَى هَذَا بِالرِّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ ، وَالْأَوْلَى أَشْهُرٍ .

قوله : (وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنَّه سأله الزهراني عنه ، فقال : اجتمع النَّاسُ عَلَيْهِ .

(١) أخرجه البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له . من طرق عن معاذة عن عائشة به .

وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج ، أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب ، أنه كان يأمر به ، فأنكرت عليه أم سلمة . لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره . وفي الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعاً : أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم ؟ .

قوله : (أحروريّة) الحروريّ منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهمليتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد .

قال المبرد : النسبة إليها حروراوي ، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث مدودة ، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري ؛ لأنّ أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن وردد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، وهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار .

وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة ، فقلت : لا ، ولكنني أسأل . أي : سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل .

والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام ، أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاها للحرج بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأنّ الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنّها لم تخاطب بالصلاه أصلاً .

وقال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به **يتحمل وجهين** :

أحدهما : أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسّك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

ثانيهما : - قال وهو أقرب - أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرار الحيض منهنه عنده عَنِّيَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وحيث لم يبيّن دلّ على عدم الوجوب ، لا سيّما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم.

قوله : (فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله) كذا في هذه الرواية بالشك ، وعند الإسماعيلي من وجه آخر " فلم نكن نقضي ولم نؤمر به".

والاستدلال بقولها " فلم نكن نقضي " أوضح من الاستدلال بقولها " فلم نؤمر به " لأنّ عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينazu في الاستدلال به على عدم الوجوب ، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء. والله أعلم.

تكميل : قال أبو الزناد : إنَّ السنَّ ووجه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي ، فما يجد المسلمون بُدَّاً من اتّباعها ، من ذلك أنَّ الحائض تقضي الصيام ، ولا تقضي الصلاة.^(١)

(١) قول أبي الزناد. ذكره البخاري معلقاً في كتاب الصوم. باب الحائض ترك الصلاة

قال الزين بن المنيр : نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العبادتين ، وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب ، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتبعد المغض.

وقد سألت معاذة عائشة عن الفرق المذكور ، فأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ، ولم تزدتها على الحوالة على النصّ ، وكأنها قالت لها : دعى السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها . وهو الانقياد إلى الشارع.

وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور ، واعتمد كثيراً منهم على أنَّ الحكمة فيه أنَّ الصلاة تتكرر فيشق قضاها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلَّا مرة . واختار إمام الحرمين أنَّ المتبوع ذلك هو النصُّ ، وأن كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف . والله أعلم .

وزعم المهلب : أنَّ السبب في منع الحائض من الصوم أنَّ خروج الدم يحدث ضعفاً في النفس غالباً فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال ، فلما كان الضعف يبيح الفطر ، ويوجب القضاء كان كذلك

والصوم . ولم يذكر ابن حجر من وصله . وقد وصله الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١ / ٣٩٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به .

الحيض.

ولا يخفى ضعفُ هذا المأخذ ، فإنَّ المريض لو تحامل فصام صحَّ صومه بخلاف الحائض ، وأن المستحاضة في نزف الدم أشدُّ من الحائض وقد أبى لها الصوم.

وقول أبي الزناد : إنَّ السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي. كأنه يشير إلى قول عليٌّ : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلىه. أخرجه احمد وأبو داود والدارقطني . ورجال إسناده ثقات.

ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة. وما يفرق فيه بين الصوم والصلوة في حق الحائض أنها لو ظهرت قبل الفجر ونوت صحَّ صومها في قول **الجمهور** ، ولا يتوقف على الغسل ، بخلاف الصلاة.

الموضوع رقم الصفحة

٩

كتاب الطهارة

١٢٧	باب دخول الخلاء والاستطابة
١٧٣	باب السواك
١٩٦	باب المسح على الخفين
٢١١	بابُ في المذي وغيره
٢٧٨	باب الغسل من الجنابة
٣٤٠	باب التيمم
٣٦٧	باب الحيض